توضيح
دروس موجزة
في علمي
الرجال والدراية

للفقيه المحقق

آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني دام ظله

بقلم

عمار محمد كاظم الساعدي

الناشر

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

توضيح

دروس موجزة

في علمي

الرجال و الدراية

توضيح

دروس موجزة

في علمي

الرجال و الدراية

للفقيه المحقق

آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني دام ظله

بقلم

عمار محمد كاظم الساعدي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ طريق المطار ـ خلف أوتيل الغولدن بلازا ص.ب: ١١/٧٩٥٧
الرمز البريدي: ١١/٠٧٢٢٥٠ ـ هاتف : ٠٠٩٦١١٤٥٥٥٥٩/ ٠٠٩٦١١٤٥٢٤٦٩ / فاكس: ٠٠٩٦١١٨٥٠٧١٧

Beyrouth –Lebanon—Airport Road –Behind Golden Plaza—P.O:11/7957—Postal Code:-11/072250 Tel:009611455559 – 009611452469 -- Fax : 009611/850717

Email:darturath2012@hotmail.com www.dartourath.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الأطهار

مقدمة التوضيح :

لا زالت الحوزات العلمية تنال الرعاية من قبل رجال نذروا أنفسهم لخدمة الدين الحنيف ومن تلكم الرجال المحقق آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني حفظه الله تعالى حيث شمر عن ساعد الجد منذ أمد ليس بالقريب ساعياً للتطوير والتربية والدفاع . وانجازاته لا تخفى على مطلع .

ولا غرو فهو أحدى ثمرات الإمام الخميني رحمه الله وثورته المباركة التي حفظت للإسلام هيبته وللمذهب عزته فحفظ الله العاملين على رعايتها لاسيما القائد مد الله في عمره .

وهذا الكتاب وهو :

دروس موجزة في علمي الرجال والدراية

واحد من تلك الخدمات التي قدمها المصنف حفظه الله تعالى وهو بحسب إطلاعي يُعد أول كتاب دراسي في بابه بما له من مميزات حافظ فيه المصنف على علاقة الطالب بأستاذه، ومتنه يكشف عن مدى خبروية كاتبه.

عملنا في الكتاب :

١ ـ التعليق والتوضيح .

الكتاب عبارة عن متن موجز يكتنف مباحث غضة واسعة أوكل المصنف أمر بيانها إلى المدرس الكريم . فعمدنا إلى التوضيح تارة والتعليق أخرى بنحو لا يسلب عن المدرس دوره وارتباط الطالب الكريم به لكن إعانة له في عرض المسائل ولكي يكون المضي في الدرس أسرع وأدق .

٢ ـ الملاحظة على ما أفاده المصنف حفظه الله تعالى .

إن المنظور في هذا الكتاب هو كونه متناً درسياً فلذا فقد وضع المصنف حفظه الله تعالى كثير من الإشارة ونقاط النظر بغية إثارة المباحث وإظفاء جو من التفكر والتأمل فيما يطرح فعرضنا إلى بعض تلك النقاط وذكرنا بعض الملاحظات التي هي بدورها تكون محل نظر الدارس طالباً ومدرساً ، ومساعدة في تنمية الفكر الحر وسط جو من التأمل والتفكر البناء.

٣ ـ شرح مزجي لبعض العبائر .

٤ ـ ذكر بحث تمهيدي لبيان فضل علم الحديث .

٥ ـ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

٦ ـ إضافة عناوين فرعية .

٧ ـ جعل تمارين تطبيقية.

٨ ـ بحث للتعريف بنظرية تعويض الاسانيد للسيد الشهيد الصدر .

عمار الساعدي

النجف الأشرف

الإهداء :

السلام على هادي العترة الطاهرة ياسيدي

يا علي بن محمد الهادي التقي النقي

إليك أهدي ثواب هذا العمل عسى الله تبارك وتعالى أن يجعل لي فيه فرجاً ومخرجاً إنه سميع الدعاء

الراجي رحمة ربه الكريم

عمار الساعدي

النجف الأشرف

فضل علم الحديث والتأكيد عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيراً من عبادة ستين سنه .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده ...ثم كذب عليه بعده .

وقال صلى الله عليه وآله : عليكم بالدرأيات لا بالروايات .

وقال الباقر عليه السلام : يابني أعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فإن المعرفة هي الدراية للرواية. وبالدرأيات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الأيمان .

وقال صاحب الروضة رحمه الله : وأما علم الحديث فهو أجل العلوم قدراً وأعلاها رتبة وأعظمها مثوبة بعد القرآن وهو ضربان رواية ودرأية والثاني هو المراد بعلم الحديث عند الاطلاق وهو علم يعرف به معاني ما ذكر ومتنه وطرقه وصحيحه وسقيمه .

وقال صاحب المعالم رحمه الله : إن إعطاء الحديث حقه من الرواية والدراية أمر مهم لمن أراد التفقه في الدين .

وقال والد البهائي رحمه الله : أعلم أن الحديث علم شريف وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيراً كثيراً ومن رزقه رزق فضلاً جسيماً .

البحث في علم الحديث

إن من مختصات المذهب الجعفري فتح باب الاجتهاد (وهو عملية استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية) وهذه العملية تتقوم بركنين :

١- الكتاب العزيز.

٢- السنة المطهرة.

وفي كل منهما جهتين من البحث :

الأولى : الجهة الصدورية.

الثانية: الجهة الدلالية.

اما الجهة الصدورية البحث فيها هو في إن الكتاب الذي بين أيدينا هو ذاته الذي جاء به الامين جبرائيل ونزل به الى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وهل إن ما في كتبنا الحديثية من روايات عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام قد صدر عنهم صلوات الله عليهم فعلا ؟.

وثانياً: الجهة الدلالية بعد طي تلك المرحلة يقع البحث في الدلالة فإن الكتاب العزيز هو عبارة عن مجموعة من الالفاظ وهذه الالفاظ حاكية عن معنى فما هو المعنى المراد من هذه الآية أو تلك وما هو الطريق الذي يسلك لمعرفة تلك المعاني. وكذا السنة بكلا قسميها - قولية وفعلية – حاكية عن جملة معاني فكيف يمكن التعرف على تلك المعاني وما هي الطرق المتبعة في المقام؟

بعد ذلك نقول : إن ما يهمنا البحث عنه في علم الحديث هو الجهة الصدورية وأما الجهة الدلالية فتبحث في غير علم الحديث وإن ما يهمنا هنا أيضاً من البحث الصدوري هو خصوص الصدور من السنة المطهرة وأما الكتاب العزيز فقال العلماء إنه قطعي الصدور فلا سبيل للشك في صدوره كي نبحث عن إثباته.

الحاجة إلى البحث الصدوري

مما لا ريب فيه ان اقوال الأئمة صلوات الله عليهم حجة يجب العمل بمؤداها مهما أمكن لكن احاديثهم صلوات الله عليهم ابتليت بجملة امور مما دعت الحاجة الى هذا البحث أعني البحث في إثبات الصدور ومن جملة تلك الأمور:

١- **الدس.** عن أبي عبد اللّه عليه السلام : : لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه اللّه دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحدِّث بها أبي فاتقوا اللّه ولاتقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبينا صلى الله عليه وآله .

٢- **الكذب عليهم** . قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستكثر الكذابة علي من بعدي ألا ومن كذب علي فليتبوء مقعده من النار.

فلأجلها وغيره مست الحاجة إلى البحث الصدوري.

طرق إثبات الصدور

ذكر الفقهاء طرق مختلفة لإثبات صدور الحديث عنهم عليهم السلام وأهم وأشمل تلك الطرق هو المسمى بطريقة الإسناد: وهذه الطريقة هي عبارة عن إسناد الحديث من ناقله الى راويه. فلكي يحصل الوثوق بصدور الحديث عنهم عليهم السلام لابد وأن يكون النقل قد تم يداً بيد وهذا هو المسمى بسلسلة السند.

حجية طريقة الاسناد

إن هذه الطريقة في اعتبار صدور الحديث هي التي عمل بها فقهاؤنا وتسالموا عليها وأرسلوها إرسال المسلمات. فسيرة المتشرعة انعقدت على العمل بطريقة الإسناد فتراهم يعطون الإجازات في النقل ويدفعون كتبهم لمن يثقون به كي يرويها عنهم ومما لا شك فيه إن سيرة المتشرعة حجة.

عمار الساعدي

النجف الأشرف

تمهيد

الحمد للّه الذي تواترت نعماؤه ، وتسلسلت واستفاضت آلاؤه ؛ والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين ، وخاتم النّبيّين محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين ، صلاة موصولة لا مقطوعة إلى يوم الدّين.

[تعريف الاجتهاد]

إنّ الاجتهاد عبارة عن : بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها[1] وهو رمز خلود الدين ، وبقاء تشريعه ، وبه تُحفظ غضاضة

---

[1] إن عملية الاستنباط هذه تتوقف على توفير جملة مقدمات ومن تلك المقدمات علمي الرجال والدراية فلا بد للفقيه من مستند - دليل- على ما يفتي به وهذا المستند جلّه الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام وحجية الأخبار وأعتبارها سند في الفتوى منوط بأمرين إثبات صدوره أولاً ودلالته على المدعي ثانياً والأمر الأول يبينه علم الرجال والثاني جلّه يبين في علم الدراية .

الدين وطراوته ، وتُصان الشريعة عن الاندراس[١] ويستغني المسلمون عن التطفّل على موائد الآخرين[٢] .

إنّ الاجتهاد يُساير سُنن الحياة وتطورها[٣] حيث يجعل النصوص مَرِنَة، حيّة متحركة ، عبْر الزمان والمكان[٤].

---

[١] لما كانت الأحكام التي بينها النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله ورد جلّها باساليب نكاد نجهلها اليوم هذا من جهة ومن جهة أخرى أن أغلب المسائل المستحدثة لم يرد لها ذكر في كلماتهم عليهم السلام كيف وهي طارئة ومتجددة في الازمنة المتأخرة عنهم أمثال البنوك والتبرع بالأعضاء لكنهم اسسوا القواعد فقالوا علينا إلقاء الأصول وعليكم تفريع الفروع فلولا وجود عملية الاجتهاد وتأسيس الأئمة عليهم السلام لها لاندرست معالم الدين الحنيف لأن أحكام الموضوعات في هذه العصور لم تبين بنحو خاص .

[٢] كما يفعل بعض المسيحيين وإليهود من الرجوع إلى الساسة والقضاة كي يصوغوا لهم التشريعات .

[٣] مما لا شك فيه أن الحياة اليوم ليست هي الحياة التي كانت بالأمس الغابر وبما أن الدين الحنيف هو خاتم الاديان السماوية فلا بد وأن يكون مسايراً لحركة التطور التي تشهدها الحياة ولا تتم هذه المسايرة إلا بفتح باب الاجتهاد .

[٤] إن النصوص الشرعية بحسب طبيعة اللغة التي جاءت بها هي اليوم لدى اغلب الدارسين لها فضلاً عن غيرهم صعبة تحصيل معانيها ومضامينها ولكن ومن خلال عملية الاستنباط الفقهي وتأسيس القواعد الأصولية والفقهية والرجالية باتت تلك النصوص حية ومفهومة .

كما لا شكّ انّ صاحب الشريعة عنى بالكلّيات ، وترك التفاصيل والجزئيات على عاتق المفكّرين من العلماء ، ولو قام ببيان التفاصيل لما اتّسع وقت الرسالة لهذا كلّه ، بل أعرض الناس عن هذه الدعوة لتعقّدها[١].

حتى ولو افترضنا انّ النبي قام بجمع أُصول الإسلام وفروعه وكلّ ما يمتّ إليه بصلة في كتاب ، وتركه بين الأُمّة ؛ لخلّف ذلك ركوداً فكريّاً في أوساطها ، وانحسر كثير من المفاهيم والقيم الإسلامية عن ذهنيّتها ، وأوجب ضياع العلم[٢] وتطرّق التحريف إلى أُصوله وفروعه ، حتى الكتاب الذي كتب فيه كلّ صغير وكبير.

وبكلمة مختصرة : لم تقم للإسلام دعامة ، ولا حُفِظَ كيانُه ونظامُه إلاّ على هذا النوع من البحوث العلمية ، والنقاشات والسجالات الدائرة بين العلماء.

فإذا كان هذا هو دور الاجتهاد ونتائجه البنّاءة ، فلا غرو من أن تكون للعلوم التي تتوقّف عليه لا سيّما علم الرجال من الأهمية بمكان.

---

[١] صاحب الشرع الحنيف هو الخالق تبارك وتعالى ومبلغه النبي الاكرم محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعده وهم قد أهتموا ببيان القواعد الكلية فالمعاملات كأوفوا بالعقود، والولد للفراش ، وفي العبادات نظير لا صلاة الا بطهور ونحو ذلك .

[٢] فلا يقال إن هذا كذا أو ذاك كذا لأنه يقال له ان النبي قال كذا أو الإمام قال كذا .

وقد ذكر الفقهاء في مباحث الاجتهاد والتقليد أنّ علم الرجال ويليه علم الدراية من مقوّمات الاجتهاد ومؤهّلاته ، إذ به يعرف ما يحتج به من السّنّة عمّا لا يحتج ، وما يصحّ أن يقع ذريعة للاستنباط وما لا يصلح.

فإذا كان كذلك فيجب على بُغاة الفقه ، الإلمام بهذا العلم وبقواعده وكلّيّاته ، وجزئيّاته ومسائله.

ولما كان البحث عن مسائله وجزئيّاته بحثاً صغروياً ، لم نجد من اللازم عقدَ دروس لها وإلقاء المحاضرات فيها ، لكثرتها أوّلاً ، وغنى الطالب عنها من خلال الاستعانة بالكتب المعدّة لبيان أحوال تلك الصغريات ثانياً.

نعم ثمّة نمط آخر من البحث ، وهو البحث عن ضوابط كلية وقواعد عامّة ينتفع بها المستنبط في استنباطه ، وتوجب بصيرة وافرة له ممّا حدا بعلماء الرجال إلى طرح هذه البحوث في كتبهم.

هذا وقد صنّفت في سالف الزمان كتاباً مبسوطاً في القواعد الرجالية أسميته بـ « كليات في علم الرجال » وقد طبع وانتشر وصار محوراً للدراسة في الحوزة العلمية.

ثمّ أعقبته بتصنيف كتاب آخر في علم الدراية ، وهو « أُصول الحديث وأحكامه » وقد نال الكتابان استحسان بغاة الحديث وروّاده.

وقد طلب منّي « المركز العالمي للعلوم الإسلامية » أن أقوم بتأليف كتاب يضم في طياته علمي الرجال والدراية بنحو موجز ، فامتثلت الطلب وقمت بتأليف هذا الكتاب الماثل بين يديك ، الذي يشتمل على ٣٤ درساً ، مرفقاً بخاتمة تعرضت فيها إلى نكات لا غنى للمستنبط من استيعابها.

والرجاء من كلّ من طالع هذا الكتاب أن يرشدني إلى مواضع الخلل فيه ، متمثلاً بقول القائل :

ان تجد عيباً فسُدَّ الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلى

المؤلّف

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

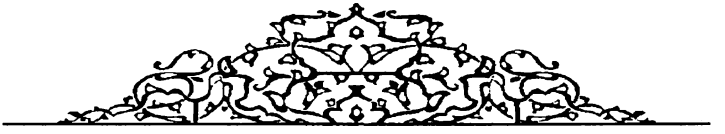

الدرس الأول

نظرة إجمالية إلى علمي الرجال والدراية

قد جرت العادة في كلّ علم، قبل الدخول فيه ، على بيان أُمور أربعة :

أ. تعريف العلم.

ب. موضوعه.

ج. مسائله.

د. غايته.

وإليك الإلماع إليها في المقام على وجه الإيجاز.

١ ـ تعريف علم الرجال

علم الرجال : هو ما يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث[١] ذاتاً ووصفاً ، والمراد من الذات هو معرفة أسمائهم وأسماء آبائهم[٢] كما أنّ المراد من الوصف هو معرفة صفاتهم التي لها مدخلية في قبول الحديث أو ردّه[٣] .

---

[١] بهذا القيد أمتاز علم الرجال عن علم التراجم فعلم الرجال يبحث عن خصوص الرجال الراوون للأحاديث أما التجار والقادة وأمثالهم لا يتناولهم الرجالي ببحثه .

[٢] فإن بيان أسماء الرواة وأسماء أبائهم وقبائلهم ومدنهم ومن يروون عنه وممن أخذوا كل ذلك له مدخلية في قبول روايتهم أو ردها فلذا يبحث عنه في علم الرجال .

[٣] الصفات على نحوين :

[تعريف آخر]

وبتعبير آخر : هو الوقوف على أحوال الرواة من حيث العدالة والمدح والإهمال والجهالة[١] والوقوف على أسماء مشايخهم وتلاميذهم[٢] وطبقتهم في نقل الرواية[٣] إلى غير ذلك.

١- الصفات التي من خلالها تقبل رواية الرجل أو ترد وهذه من قبيل الصدق والأما نة وكونه إمامياً أو فطحياً ونحو ذلك .

٢- الصفات التي لا مدخلية لها في قبول الرجال ككون الرجل حراً أو عبداً أو كونه تاجراً أو كاسباً شجاعاً أو جباناً .

وعلم الرجال يبحث عن الصفات التي هي بالنحو الأول .

[١] **الإهمال:** هو من لم يرد ذكره في كتب الرجال .

المجهول: هو من ذكر في كتب الرجال لكن لم يذكر بمدح أو قدح .

[٢] إن معرفة الشيخ أو التلميذ تنفع في كون الحديث مسنداً أو مرسلاً وبهذا يكون لمعرفة الشيخ أو التلميذ دخل في قبول الرواية أو ردها .

[٣] **الطبقة** : هم جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ . (الدراية ص١٣٤ بتصرف) وفائدة معرفة الطبقة هو تمييز الرواة المشتركين والأمن من التدليس .

طرق تمييز الطبقة :

ذكر جملة أمور تنفع في تمييز الطبقة منها :

١- معرفة تاريخ ولادات ووفيات الرواة .

٢- معرفة من يروي عنه ومن روى عنه .

مراجعة بعض كتب الرجال والتراجم .

٢ ـ موضوعه

إذا ثبت انّ علم الرجال هو العلم الباحث عن أحوال الرواة ، فموضوعه هو رواة الحديث المذكورون في سلسلة السند إلى أن ينتهي إلى المعصوم[١].

٣ ـ مسائله

وأمّا مسائله ، فتُعلم من خلال الإمعان في تعريف علم الرجال ، فهي عبارة عن الأحوال العارضة على رواة الحديث[٢] والتي لها مدخلية في اعتباره ، نظير : الوثاقة ، والضعف ، والطعن ، إلى غير ذلك من الأحوال.

٤ ـ غايته

إنّ غاية علم الرجال هي الوقوف على أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها ، وبالتالي تمييز المقبول عن غيره.

---

[١] **فموضوع العلم** : هو مجموع المسائل التي تبحث في نفس العلم وفي علم الرجال يبحث عن الرجال الراوون للأحاديث والبحث فيهم من جهة الأوصاف التي تكون سببا في قبول ورد رواياتهم.

[٢] لأن كل صفة هي عرض لموصوفها فالوثاقة مثلاً أمر عارض على زرارة والتدليس أمر عارض على ابن الخطاب .

علم الدراية

ثمّ إنّ هنا علماً آخر يعرف بـ « علم الدراية » يبحث فيه عن الحالات الطارئة على الحديث من جانب السند[١] أو المتن[٢].

[معنى السند]

والمراد من السند هو مجموع ما جاء فيه من الرواة ، دون النظر إلى واحد منهم ، فيوصف السند عندئذ بالاتّصال أو الانقطاع أو الصحّة أو الضعف أو الإسناد أو الإرسال[٣] إلى غير ذلك.

---

[١] يشترك علما الرجال والدراية في أن كلٍ منهما يدرس سند الحديث إلا أن الأختلاف بينهما هو في طبيعة هذه الدراسة فعلم الرجال يدرس رجال السند كل على حده أي يدرسه راوياً راويا .

أما علم الدراية فهو يدرسه بنحوٍ مجموع أي ينظر إلى السند بمجموعه .

[٢] هذا فرق آخر بين علمي الرجال والدراية وهو أن علم الرجال لا مدخلية له في المتن بخلاف علم الدراية فهو كما يبحث في سند الحديث يبحث في متنه أيضاً .

[٣] **المتصل**: هو ما كان كل واحد من رواة الحديث قد سمعه ممن هو فوقه .

المنقطع: هو الحديث الذي أُسقط أحد رجال سنده .

الصحيح: هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله عن جميع الطبقات .

وبعبارة أُخرى : انّ الغاية المتوخّاة من علم الدراية هي الوقوف على صحّة الرواية أو ضعفها ، وهو رهن دراسة مجموع السند بأكمله ، بخلاف الغاية المتوخاة من علم الرجال فهي معرفة أحوال كلّ راو على انفراده.

[معنى المتن]

والمراد من المتن هو ما نُقل عن المعصوم أو غيره ، من كونه نصاً أو ظاهراً ، أو مجملاً أو مبيّناً ، أو محكماً أو متشابهاً [1] .

[دفع دخل]

وما يقال من أنّ علم الرجال يبحث في السند ، والدراية تبحث في المتن ، بعيد عن الصحة ؛ لأنّ الدراية تبحث في السند أيضاً كعلم الرجال ،

الضعيف: هو ما كان سند الحديث مشتمل على راو مجهول أو مهمل أو مجروح بالفسق أو نحو ذلك .

المسند: الحديث الذي إتصل سنده من راويه إلى المعصوم عليه السلام .

المرسل: الحديث المروي عن المعصوم عليه السلام مع إسقاط الواسطة وكونه غير معاصر له

[1] **النص:** هو ما كان راجح الدلالة على المقصود من غير معارضة .

الظاهر: هو ما دل على المعنى دلالة ظنية مع أحتمال غيره .

المجمل: ما كان غير واضح الدلالة على المقصود .

المبين: هو ما كان ظاهر الدلالة على المقصود .

المحكم : هو ما علم المراد من ظاهره من غير قرينة .

المتشابه : هو ما لم يعلم المراد منه إلا بقرينة .

إلاّ انّ الاختلاف بينهما يكمن في أنّ علم الدراية ينظر إلى مجموع السند ، فيبحث عن الأحوال العارضة له ، في حين انّ علم الرجال يبحث في آحاد رواة السند على وجه التفصيل من حيث المدح والقدح.

الأُصول الرجالية الخمسة

بدأ أصحاب الأئمّة : في التأليف في علم الرجال في أعصارهم: غير انّه لم يصل إلينا شيء من مؤلّفاتهم ، وأمّا الأُصول الرجالية ، المؤلّفة قريبة من أعصارهم ، فهي عبارة عن :

١. رجال الكشي : وهو تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشّي ؛ والكش (بالفتح والتشديد) بلد معروف على مراحل [أي مسافة] من سمرقند ؛ والمؤلّف من عيون الثقات والعلماء ، بصير بالأخبار والرجال ، من تلاميذ أبي النصر محمد بن مسعود المعروف بالعياشي ، وقد لخّص الشيخ الطوسي هذا الكتاب فالموجود عندنا هو الملخّص ، ويسمّى « اختيار معرفة الرجال »

ويتميّز هذا الكتاب بالتركيز على نقل الروايات المربوطة بالرواة ، وقد ألّفه على نهج الطبقات ، مبتدئاً بأصحاب الرسول صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام إلى أن يصل إلى أصحاب العسكريين عليهما السلام .

٢. رجال النجاشي : وهو تأليف الضبط البصير الشيخ أبي العباس أحمد بن علي ، المعروف بالنجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) تتلمذ على الشيخ

المفيد ثمّ على السيد المرتضى ، وهو نقّاد هذا الفن ومن أجلاّء علمائه. جمع فيه أسماء المصنّفين من الشيعة ، مع التعرض لمكانة الراوي ومذهبه غالباً.

٣. رجال الشيخ : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ألّفه على غرار الطبقات ، فعقد باباً لأصحاب النبي ثمّ الوصي ثمّ سائر الأوصياء ثمّ إلى من لم يرو عنهم:.

٤. فهرست الشيخ : وهو من مؤلّفات الشيخ الطوسي أيضاً ، حاول فيه أن يستقصي أسماء الذين لهم أصل أو تصنيف في الحديث ، وفيه ما يقرب من تسعمائة اسم من أسماء المصنّفين[١].

٥. رجال البرقي : وهو إمّا لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (المتوفّى ٢٧٤ هـ) أو لولده عبد اللّه بن أحمد ، أو لحفيده أحمد بن عبد اللّه ؛ وعلى كلّ حال فرجاله كرجال الشيخ ، أتى فيه بأسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إلى عصر الحجّة عجل الله فرجه ولا يوجد فيه تعديل وتجريح[٢].

هذه هي الأُصول الرجالية الخمسة ، وأمّا ما أُلّف بعدها فقد أخذوا مادة البحث من هذه الكتب ، وهي كثيرة للغاية.

---

[١] كتاب نافع في تمييز الطبقات .

[٢] كتاب نافع في تمييز المشتركات .

بحث للمطالعة

بحث تطبيقي

عند إرادة استنباط حكم شرعي من رواية ما يجب القيام بالخطوات التالية : ـ

الأولى : إثبات صدور الرواية .

مما لا رَيب فيه حجية قول المعصوم عليه السلام كما لا شك في عدم معاصرتنا لهم عليهم السلام وإن كثيراً من الروايات الواصلة إلينا لم تصدر عنهم عليهم السلام لتعمد الكذب عليهم فلكي يجوز العمل بمضمون رواية يجب أولاً إثبات صدورها عنهم عليهم السلام ولكي نطمئن بالصدور يجب إثبات وثاقة راويها .

الثانية : إثبات دلالة الرواية .

بعد إثبات صدور الرواية عنهم عليهم السلام يلزم إثبات دلالتها على المدعى وطريق إثبات الدلالة على المدعى يتم عن طريق الاستظهار الذي يحصل عن طريق الممارسة الفقهية الكثيرة .

الثالثة : إثبات حجية الصدور .

إن مجرد إثبات دلالة الرواية غير كافٍ في إثبات صحتها بل إن ذلك صغرى لكبرى وهي إثبات كون الظهور دلالة الرواية على المعنى حجة .

والمبحث الاول موكول لعلم الرجال

والمبحث الثاني موكول لعلم الفقه

والمبحث الثالث موكول لعلم أصول الفقه

ولنذكر تطبيقا عمليا كيما تتضح قيمة المبحث الأول : ـ

جاء في الوسائل الباب الخامس من أبواب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن ما نصه : ـ

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

ولكي نقف على حال السنة لا بد من دراسة رجال وهم .

١ . محمد بن يعقوب وهو الشيخ الكليني الذي مما لا شك ولا ريب في وثاقته .

٢ ـ محمد بن جعفر الأديب وهو شيخ الكليني ثقة بلا ريب .

٣ ـ محمد بن عبد الحميد فهو مشترك بين جماعة بعضهم ثقات وبعضهم مجاهيل .

٤ ـ سيف بن عميرة النخعي كوفي ثقة .

٥ ـ منصور بن حازم أبو ايوب البجلي ثقة عين .

ولكي يمكن العمل بهذه الرواية يجب تمييز حال محمد بن عبد الحميد وذلك عن طريق الراوي والمروي عنه وسيأتي بيان هذه الطريقة إن شاء الله تعالى .

الدرس الثاني

الحاجة إلى علم الرجال

[الآراء في الحاجة لعلم الرجال]

اختلفت كلمة الفقهاء في الحاجة إلى علم الرجال[1] وهل يتوقف استنباط الأحكام الشرعية على علم الرجال أو لا؟ وقد طرحت عدّة آراء في هذا المجال :

١. انّ علم الرجال من مقدّمات الاستنباط[2] فلولا العلم بأحوال الرواة لما يتمكّن المجتهد من استخراج الأحكام من أكثر الأخبار ، فالحاجة إلى علم الرجال ضروريّة[3] .

٢. انّ أخبار الكتب الأربعة ، أعني : الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ، قطعية الصدور[4]

---

(١) وحاجةُ الناسِ إلى الرجالِ . . . واضِحةٌ في جُملةِ الأحْوالِ
وبعضُهم أنْكَرَ هذا العِلْمَ مِنْ . . . قُصُورِهِ ووجْهُهُ عندي وُهِنْ

(٢) هذا ما عليه مشهور الأصوليين .

(٣) هذه دعوى ودليلها :
إن عمدة مصادر التشريع هو الكتاب والسنة والسنة على نحوين :
إما متواترة أو أخبار آحاد والمتواترات قليلة جداً وأخبار الآحاد إنما تفيد الظن والأصل في الظن عدم الحجية فيلزم لمن أراد العمل بأخبار الآحاد إثبات وثاقة كل راوٍ راوٍ لكي يحصل الوثوق والأطمئنان بمنقولاته والذي يبين وثاقة الراوي من عدمها هو علم الرجال.

(٤) هذا ما عليه العلماء الأخباريون .

أو عامّة رواياتها صحيحة[١] .

٣. المدار في حجّية الأخبار هو عمل المشهور[٢] فما عمل به المشهور فهو حجّة سواء أصحّ أسناده أم لا ، وما لم يعمل به وأعرض عنه فليس بحجّة ، وإن صحّت أسناده ، فعلى ذلك لا حاجة إلى علم الرجال.

والقول الأوّل هو المختار ، وإليك دراسة دلائله على وجه التفصيل :

الأوّل : تمييز الثقة عن غير الثقة

قد ثبت في علم الأُصول حرمة العمل بغير العلم ، بالأدلّة الأربعة[٣]

---

[١] إن من راجع مقدمات أصحاب الكتب الأربعة يرى أنهم قد صرحوا بأنهم اعتنوا وتتبعوا واحتاطوا في نقلهم للأخبار اضف إلى ذلك علمهم وتقواهم وتظلعهم في العلوم فكل هذا يفيد قطعية صدورها او لا اقل من الأطمئنان بما ورد فيها من أخبار.

[٢] هذا القول منسوب للمحقق الحلي رحمه الله .

[٣] من الكتاب ﴿ولا تقفوا ماليس لكم به علم﴾ ، ﴿الله أذن لكم ام على الله تفترون﴾(يونس : ٥٩ . الوسائل باب حرمة العمل بالظن.

وأما من السنة فقد ورد عن الصادق عليه السلام (وعلى مثل هذا فاشهد) واشار الى الشمس أي ان كانت عالما كعلمك بإن هذه شمس فاشهد .

وأما الإجماع كاد أن يكون من المسلمات عندهم أن العمل بغير العلم ليس بحجة .

وأما من العقل: فالعقل حاكم بأن أسناد شيء إلى شيء لابد أن يكون عن علم ودرأية وإلا فليس هو مسند إليه.

وقد خرج عن ذلك الأصل قول الثقة[١] ومن الواضح انّ إحراز الصغرى ـ أي كون الراوي ثقة أو لا ـ يتوقّف على الرجوع إلى علم الرجال المتكفّل لبيان أحوال الرواة من الوثاقة وغيرها[٢] .

ثمّ إنّ من يقول بحجّية قول الثقة يضيف قيداً آخر ، وهو : كون الراوي ضابطاً للحديث ، ناقلاً إيّاه حسب ما سمع من الإمام عليه السلام .

ولا يُعرف هذا الوصف[٣] إلاّ من خلال المراجعة إلى أحوال الراوي ، ويشهد على ذلك انّ عدم ضابطية بعض الرواة على الرغم من وثاقتهم ، أوجد اضطراباً في الحديث وتعارضاً بين الروايات .

[مصاديق عدم الضبط]

حيث حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيلة في فهم الحديث بزعم عدم مدخليّتها ، أو نقلوه بالمعنى من دون رعاية شروط النقل بالمعنى.

---

[١] لدلالة سيرة العقلاء الممضاة من قبل الأئمة عليهم السلام على العمل بأخبار الثقات. نظير موثقة سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة فقال إن هذه أمراتي وليس لي بيتاً فقال عليه السلام إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.

[٢] العلم الذي يدرس أحوال الرواة هو علم الرجال فإن وثق راوياً مثلاً نقول : هذا الراوي ثقة وكل ثقة يعمل بقوله إذن : هذا الراوي يعمل بقوله. أما لو لم تثبت وثاقة الراوي لم يكن قوله حجة يجوز العمل به.

[٣] وهو كون الراوي ضبط في نقل الحديث .

الثاني : علاج الأخبار المتعارضة بالرجوع إلى صفات الراوي

إذا كان هناك خبران متعارضان[١] لا يمكن الجمع بينهما عرفاً ، يجب ـ في مقام الترجيح وتقديم أحدهما على الآخر ـ الرجوع إلى صفات الراوي ، فلو كان رواة أحد الخبرين أعدل وافقه وأصدق وأورع ، يؤخذ به ولا يلتفت إلى الآخر[٢] كما ورد في مقبولة[٣] عمر بن حنظلة[٤] في الحديث المعروف حيث قال الصادق عليه السلام ـ في جواب السؤال عن اختلاف القضاة في الحكم واستناد اختلافهما إلى الاختلاف في الحديث ـ : « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر »[٥].

---

[١] مما لا شك فيه وجود عدد كبير من الأخبار المتعارضة حتى أن شيخ الطائفة ألّف كتاب في ذلك فاسماه الأستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار.

[٢] ومما لا شك فيه أن العلم الوحيد الذي يحقق هذا الغرض - الترجيح بالصفات - هو علم الرجال.

[٣] **المقبولة** : هو الحديث الذي تلقّوه بالقبول، وساروا على العمل بمضمونه من غير التفات إلى صحّة الطريق وعدمها، صحيحا كان أو حسنا، أو موثّقا أو قويّا أو ضعيفا.

[٤] أبو صخر عمر بن حنظلة العجلي الكوفي من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

[٥] الوسائل : ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

[دفع دخل]

والحديث وإن ورد في صفات القاضي ، غير انّ القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً[١] ولأجل ذلك تعدّى الفقهاء من صفات القاضي إلى صفات الراوي.

مضافاً إلى وجود روايات أُخرى تأمر بترجيح أحد الخبرين على الآخر بصفات الراوي[٢] وإن كان الراوي غير قاض ولا حاكم.

الثالث : ظاهرة الوضع والتدليس في الحديث[٤]

من قرأ تاريخ الحديث يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين والمتعمّدين للكذب على اللّه ورسوله في أوساط الرواة ، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الإفتاء بمجرّد الوقوف على الخبر من دون التعرّف على

---

[١] أتفق الأصحاب في أن القاضي لا بد أن يكون فقيهاً الغالب في مستنده في الحكم هو الأخبار .

[٢] الوسائل : الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

[٣] الوضع والتدليس سببان للبحث عن وثاقة الراوي وليسا دليلاً .

صفات الراوي حيث لا يميّز الكذّاب والمدلّس عن غيرهما إلاّ بعلم الرجال[١] ؟!

[دليل وجود التدليس والوضع]

قال الإمام الصادق عليه السلام : « إنّا ـ أهل بيت ـ صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ، فيُسقط صِدقُنا بكذبه علينا عند الناس »[٢] .

ولأجل هذا التخليط من المدلّسين ، أمر أئمّة أهل البيت عليهم السلام أتباعهم بعرض الحديث على الكتاب والسنّة ، فما وافق كتاب اللّه وسنّة نبيّه فيؤخذ به ، وما خالفهما فيضرب عرض الجدار[٣] .

الرابع : سيرة العلماء

قد جرت سيرة مشاهير علمائنا منذ عصر الأئمّة عليهم السلام إلى يومنا هذا على الرجوع إلى التفتيش عن أحوال الرواة وصفاتهم ، وميزان ضبطهم

---

[١] فإن علم الرجال هو من يدرس أحوال الرواة ويميز الكذاب عن الصادق والمدلس والوضاع عن غيره .

[٢] رجال الكشي : ٢٥٧.

[٣] الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

ودقّتهم ؛ وقد قام غير واحد من الأصحاب بتدوين علم الرجال في عصر الأئمّة[١] نذكر منهم على سبيل المثال :

١. عبد اللّه بن جبلة الكناني (المتوفّى عام ٢١٩ هـ) كان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام له كتاب الرجال[٢].

٢. الحسن بن محبوب (١٤٩ ـ ٢٢٤ هـ) من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام له كتاب المشيخة[٣] .

٣. علي بن حسن بن فضّال (٢٠٣ ـ حوالي ٢٧٠ هـ) من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام له كتاب الرجال[٤].

---

[١] **بيان ذلك** : فلو لم يكن لعلم الرجال هذه الأهمية لما انبرى هؤلاء الأصحاب الأجلاء لتدوين هذا العلم ولو لم يكن هذا الأمر مرضي لدى الأئمة عليهم السلام لما تجرأ هؤلاء ولا غيرهم على الكتابة فيه ببعضهم .

[٢] أبو محمد عبد الله بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني. عربي ، ثقة ، فقيه ، واقفي، له كتب ، بيت جبلة بيت مشهور بالكوفة .

[٣] أبو علي، الحسن بن محبوب بن وهب السرّاد، ويقال له: الزرّاد. من أعلام القرن الثالث الهجري بعث الإمام الرضا عليه السلام إليه بكتاب جاء فيه : أنّ الله قد أيدك بحكمة وأنطقها على لسانك، قد أحسنت وأصبت، أصاب الله بك الرشاد، ويسّرك للخير، ووفّقك لطاعته .

[٤] أبو محمّد الحسن بن عليّ بن فضّال ابن عمر بن أيمن مولى كوفيّ، فقيه ورع ، ثقة، محدّث ، مصنّف، فطحيّ ، عُدّ في أصحاب الإجماع.

وقد استمر التأليف من عصر أئمّة أهل البيت بين أصحابنا إلى يومنا هذا.

بحث للمطالعة

أول من دون علم رجال الحديث وأحوال الرواة

هو أبو عبد اللّه محمد بن خالد البرقي القمي، كان من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم، قال ابن النديم في الفهرست: وله من الكتب كتاب «العويص»، كتاب «التبصرة»، كتاب «الرجال» فيه ذكر من روى عن أمير المؤمنين رضي اللّه عنه، انتهى.

ثم صنف بعده أبو محمد عبد اللّه بن جبلة بن حيان الكناني، صنف كتاب «الرجال»، ومات سنة تسع عشرة ومائتين عن عمر طويل.

قال السيوطي في كتاب الأوائل: أول من تكلم في الرجال شعبة . أقول : هو متأخر عن ابن جبلة، فإن شعبة مات سنة ستين ومائتين، بل تقدمه منا بعد ابن جبلة أبو جعفر اليقطيني صاحب الإمام الجواد محمد بن علي الرضا، فإنه صنف كتاب «الرجال» كما في فهرست النجاشي، وفهرست ابن النديم.

الدرس الثالث

أدلّة نفاة الحاجة إلى علم الرجال

(١)

قد عرفت أدلّة القائلين بالحاجة إلى علم الرجال في استنباط الأحكام، وحان البحث في استعراض أدلّة النفاة ، وقد استدلّوا بوجوه ، نذكر المهمّ منها :

الأوّل : قطعية روايات الكتب الأربعة

إنّ هناك من يذهب إلى قطعية روايات الكتب الأربعة ، وانّ أحاديثها مقطوعة الصدور عن المعصومين عليهم السلام وعلى ذلك فالبحث عن أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها لأجل طلب الأطمئنان بالصدور ، والمفروض انّها مقطوعة الصدور[١] .

والجواب : إنّ ما ذكر ، دعوى فارغة عن الدليل والبرهان[٢] ولا يدّعيها من له إلمام بتاريخ الحديث وتدوينه [ومع ذلك] فنحن ندرس « الكافي » أوّلاً ، ثمّ « الفقيه » ثانياً ، وهكذا ، فنقول :

---

[١] إن سبب دراسة علم الرجال هو الوقوف على وثاقة الرواة وفساقهم لأجل تحصيل الأطمئنان بما يروون ولما كانت روايات الكتب الأربعة التي عليها المعول في عملية الاستنباط قطعية الصدور انتفت حينئذٍ الحاجة إلى علم الرجال.

[٢] توضيح ذلك : إن دليل المدعي يعتمد عل مقدمتين :

الأولى: بيان الغرض من دراسة علم الرجال.

الثانية: دعواه بقطعية صدور روايات الكتب الأربعة .

احتجّ على لزوم الأخذ بروايات الكافي بوجهين :

الأوّل : كون رواياته قطعية.

الثاني : كون عامّة رواياته صحيحة.

ونحن ندرس الوجهين واحداً بعد الآخر :

أ. قطعية روايات « الكافي »

لا شكّ انّ كتاب « الكافي » لمحمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (المتوفّى عام ٣٢٩ هـ) من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة ، والذي لم يعمل مثله ، حيث صنّف كتابه هذا وهذّبه في عشرين سنة[١] وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً يحتوي على ما لا يحتوي عليه غيره[٢] وهو من أضبط الأُصول وأجمعها وأعظمها ولكن على الرغم من ذلك ليست قاطبة رواياته قطعية الصدور على التحقيق.

كيف؟ وانّ المؤلّف نفسه لم يدّع ذلك ، بل يظهر من مقدّمته على الكتاب عدم جزمه بقطعية صدور جميع أحاديثه ، حيث قال :

وكما تلاحظ إن المقدمة الثانية من الاستدلال عبارة عن نفس الدعوى التي هي محل الخلاف وليس هذا إلاّ مصادرةً على المطلوب .

[١] فهذه المدة الطويلة في التدوين تدل على تثبت المؤلف وتأنيه في تدوين الأخبار ونقلها في كتابه وهو العالم الضبط.

[٢] لأنه مشتمل على الأصول والفروع معاً.

« فاعلم يا أخي أرشدك اللّه أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواية فيه عن العلماء : برأيه إلاّ على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : « أعرضوها على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه عزّوجلّ فخذوه وما خالف كتاب اللّه فردّوه » [١].

وقوله عليه السلام : « دعوا ما وافق القوم ، فإن الرشد في خلافهم »[٢].

وقوله عليه السلام : « خذوا بالمجمع عليه ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه »[٣] [٤] ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله : « بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم » وقد يسّر اللّه ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت »[٥].

وهذا الكلام ظاهر في أنّ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصومين : جزماً ، وإلاّ لم يكن وجه

---

[١] هذه هي العلامة الأولى للتمييز بين الخبرين المتعارضين وهي موافقة الكتاب.

[٢] هذه هي العلامة الثانية للتمييز وهي مخالفة العامة.

[٣] هذه هي العلامة الثالثة وهي الأخذ بالمشهور بين الأصحاب.

[٤] إن هذا الكلام من الشيخ الكليني رحمه الله دليل على صدورها لأن الأخبار ما لم تكن صادرة لا يتحقق أحد ركني التعارض. والذي يشهد بهذا ما نقله المصنف من كلام الكليني رحمه الله عند بيان العلامات الثلاث التي هي علامات لتمييز الخبرين المتعارضين فلولا التكافىء لما وصفا بالمتعارضين .

[٥] الكافي : ١ / ٩.

للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بالموافق من الروايتين عند التعارض ، فإن هذا لا يجتمع مع الجزم بصدور كلتيهما ، فإن موافقة الكتاب إنّما تكون مرجّحة لتمييز الصادر عن غيره ، ولا مجال للترجيح بها مع الجزم بالصدور[١].

[الشاهد على عدم قطعية الصدور]

كيف يمكن أن يقال بأنّ رواياته قطعية الصدور ، مع أنّ الشيخ الصدوق لم يكن يعتقد بذلك ، فإنه قال في باب « الوصيّ يمنع الوارث » :

« ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمد بن يعقوب ، وما رويته إلاّ من طريقه »[٢][٣].

فلو كانت روايات الكافي كلّها قطعية الصدور ، فكيف يصحّ ذلك التعبير من الشيخ الصدوق رحمه الله ؟!

أضف إلى ذلك إنّ في الكافي روايات لا يمكن القول بصحّتها[٤].

---

[١] مما لا يخفى ان التعارض لا يعني عدم صدور الخبرين لأن من اسباب التعارض التقية والنقل بالمعنى وكل هذا دال على الصدور .

[٢] الفقيه : ٤ / ٢٢٣.

[٣] ان الأمر على العكس فإن قول الصدوق ما رويته إلاّ من طريقه يدل على أن الخبر حجة فلو لم يكن حجة لما ذكره وهو القائل في مقدمة كتابه وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدست أسماؤه .

[٤] لاحظ كتاب « كليات في علم الرجال » : ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

نعم وجود هذه الروايات لا ينقص من شأن الكتاب وجلالته ، وأي كتاب بعد كتاب اللّه العزيز ليس فيه شيء؟!

ب : صحّة روايات « الكافي »

إنّ الظاهر من الحوار الدائر بين السائل والمجيب [الكليني رحمه الله] هو انّ جميع ما في « الكافي » يتّسم بالصحة حيث طُلِبَ من الكليني أن يكتب كتاباً يجمع فيه جميع علوم الدين وما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه ما يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام :

وقد استجاب الكليني رحمه الله لرغبته ، حيث قال : و « **قد يسّر اللّه وله الحمد تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت** ».[1]

وهذا الحوار يكشف عن كون ما في « الكافي » صحيحاً عند المؤلف[2].

يلاحظ عليه : أوّلاً : أنّ السائل إنّما سأل محمد بن يعقوب رحمه الله تأليف كتاب يشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام: ولم يشترط

---

[1] الكافي : ١ / ٨ ـ ٩.

[2] مما ينبغي التنبيه عليه ان اصطلاح الصحة عند المتقدمين يختلف عما عليه عند المتأخرين فيجب مراعات ذلك كيما لا يحصل لبس .

عليه أن لا يذكر فيه غير الرواية الصحيحة ، أو ما صحّ عن غير الصادقين عليهم السلام: ومحمد بن يعقوب رحمه الله قد أعطاه ما سأله ، فكتب كتاباً مشتملاً على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام: في جميع فنون علم الدين ، وإن اشتمل الكتاب على غير الصحيحة من الآثار ، أو الصحيحة عن غيرهم أيضاً استطراداً وتتميماً للفائدة[١] .

وثانياً : أنّ كون الرواية أو الروايات صحيحة عند الكليني رحمه الله لا يكون دليلاً على كونها صحيحة عند الآخرين بعد ما كانت شرائط الحجّية مختلفة في الأنظار[٢] وسيوافيك انّ الصحيح عند القدماء غير الصحيح عند المتأخّرين[٣] وعندئذ كيف يمكن الأخذ بعامّة روايات « الكافي » بمجرّد كونها صحيحة عند المؤلّف؟!

---

[١] فإن اشتمال الكافي على أخبار صحيحة واردة عن الأئمة مما لا خلاف فيه ولكن لا يستلزم هذا خلوه من الأخبار والمشكوك بصدورها.

[٢] إن الفقهاء مختلفون في ضوابط حجية الخبر وان تشخيص هذه الضوابط وبيانها منوط بنظر الفقيه فلو كانت الرواية صحيحة لدى الشيخ الكليني رحمه الله لا يستلزم صحتها عند غيره أيضاً. فمثلاً من الفقهاء من يرى وثاقة الراوي في الحجية ومنهم ومن يرى عدالته ومنهم من يرى الوثاقة والوثوق معاً .

[٣] لاحظ : الدرس ٣٠.

الدرس الرابع

أدلّة اثبات الحاجة إلى علم الرجال

(٢)

نقد قطعية أو صحّة أحاديث « الفقيه »

إنّ كتاب « من لا يحضره الفقيه » تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ) المعروف بالشيخ الصدوق من أصحّ الكتب الحديثية وأتقنها بعد « الكافي » وقد طلب منه أبو عبد اللّه محمد بن الحسن المعروف بـ « نعمة » أن يصنّف كتاباً في الفقه والحلال والحرام ويسمّيه بـ « من لا يحضره الفقيه » ، كما صنّف الطبيب الرازي محمد بن زكريا كتاباً في الطب وأسماه « من لا يحضره الطبيب ».

فأجاب مسؤوله وصنّف هذا الكتاب له ، وهو يصفه بقوله :

« ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحته ، واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبداللّه السجستاني ... وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي (رضي اللّه عنهم) »[1]

---

[1] الفقيه : ١ / ٢ ـ ٥.

يلاحظ عليه : أوّلاً : أنّ المدّعى هو كون روايات الفقيه قطعية الصدور بمعنى تواترها أو محفوفة بالقرائن التي تفيد العلم بالصدور[١] والمتبادر من العبارة هو اعتقاد الصدوق بصحّة ما أورده فيه ، والصحيح أعمّ من القطعيّ ؛ لأنّ كون الرواية صحيحة عند المؤلّف غير كونها قطعية الصدور ، فالمراد من الصحة هي اعتبارها عنده وكونها حجّة بينه وبين ربّه ، وهو غير كونها قطعية الصدور[٢] .

ثمّ إنّ تصحيح أحد الأعلام المتقدّمين كالكليني والصدوق للرواية لا يكون حجّة إلاّ عليهم لا على غيره ، بعدما كانت شرائط الحجّية مختلفة الأنظار ، فربّ حديث ، صحيح عند الصدوق وليس كذلك عند المتأخّرين

---

[١] كقوله (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع) فكون رواياته ماخوذه من الكتب المشهورة والتي عليها المعول يشكل قرينة على صحتها أضف إليه القرآئن الداخلية كقوة متن الرواية ورصانة تعبيرها.

[٢] إن كلام الصدوق رحمه الله لا يوافق دعوى المدعي فإن المدعي يدعي قطعية صدور روايات الفقيه وكلام الصدوق رحمه الله ظاهر في صحتها وكونه حجة لديه. ومن البديهي إن الصحيح أعم من القطعي فرب حديث قد قامت قرآئن على صحته لكن لا نقطع بصدوره فكل ما هو قطعي الصدور صحيح لكن ليس كل ما هو صحيح هو قطعي الصدور.

قد يقول قائل: ان قول الصدوق رحمه الله (وأحكم بصحته) تصريح منه بصحة الروايات.

نقول: ان مصطلح الصحة عند المتقدمين غيره عند المتأخرين أضف إلى ذلك ان كون خبر حجة عند فقيه لا يستلزم حجيتها عند آخر.

وبالعكس ، فعلى المستنبط أن يتحرّى حتى يقف على صحّة الرواية وعدمها[١] .

فتلخّص من ذلك : انّ الصدوق رحمه الله لم يدّع قطعية الروايات الواردة في « الفقيه » وإنّما ادّعى اعتبارها ، لكن كون الرواية معتبرة عند مجتهد لا يكون دليلاً على اعتبارها عند المجتهد الآخر.

وثانياً : أنّ أحاديث كتاب « الفقيه » لا تتجاوز عن ٥٩٦٣ حديثاً ، منها ٢٠٥٠حديثاً مرسلاً[٢] وعند ذلك كيف يمكن الركون إلى هذا الكتاب والقول بقطعية مراسيله أو اعتبارها [٣] ؟!

وأمّا « التهذيب » و « الاستبصار » اللّذان يعدّان من الكتب الأربعة فهما من تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وهو لم يدّع قطعية

---

[١] هذا عين ما تقدم جوابه في مناقشة من ادعى صحة روايات كتاب الكافي.

[٢] فإن الصدوق رحمه الله قد ذكر في المشيخة أسانيده ممن أبتدأ السند به لكن لم يذكر تمام الاسانيد مما يجعل بعضها مرسلا .

[٣] ونسبة المرسل إلى مجموع الروايات الواردة فيه تقرب الثلث فكيف يقال بقطعية روايات كتاب ثلث رواياته مرسلة؟.

نعم هناك تفصيل في مراسيل الصدوق يأتي عنه الكلام في هذا الكتاب إن اء الله تعالى.

الأخبار الواردة فيهما ولا صحتها ؛ بل صرّح في مقدّمة كتابه بأنّ بعض ما أورده فيهما ضعيف سنداً ، وقسم منها عمل الأصحاب على خلافها[١] .

إلى هنا تمّ الدليل الأوّل لنفاة الحاجة إلى علم الرجال ، وإليك دراسة الدليل الثاني لهم.

الثاني : عمل المشهور جابر لضعف السند[٢].

ذهب بعضهم إلى أنّ كلّ خبر عمل به المشهور فهو حجّة سواء كان الراوي ثقة أم لا ، وكلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجّة وإن كان رواته ثقات.

---

[١] التهذيب : ١ / ٣.

[٢] **جابرية ضعف السند:** معناها كل خبر ضعيف السند عمل مشهور الأصحاب على طبقه كان عملهم هذا جابراً لضعف سنده.

ومستند هذا القول هو قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة (خذ ما اشتهر بين أصحابك).

تنبيه: المراد من الشهرة هنا هي الشهرة الروائية والمراد من الأصحاب هم المتقدمون من الفقهاء.

العلماء المتقدمون : هم من ينتهي عصرهم إلى زمان الشيخ الطوسي رحمه الله فما بعد الشيخ ينتهي زمان المتقدمين.

العلماء المتأخرون: هم من يبتدأ عصرهم من بعد عصر شيخ الطائفة رحمه الله إلى ما بعد زمان العلامة رحمه الله .

يلاحظ عليه : انّ معرفة المشهور في كلّ المسائل أمر صعب للغاية ، لأنّ بعض المسائل غير معنونة في كتبهم ، وجملة أُخرى منها لا شهرة فيها ، وقسم منها يعدّ من الأشهر والمشهور[١] ولأجل ذلك لا مناص من القول بحجّية قول الثقة وحده وإن لم يكن مشهوراً[٢] .

---

[١] لم يناقش المصنف (حفظه الله) في كبرى الأنجبار وإنما ناقش في تطبيقها بمناقشات ثلاث، هي:

١- إن أكثر المسائل الفقهية هي محل أختلاف بين الفقهاء فكيف تحصل الشهرة حينئذٍ.

٢- إن أكثر المسائل الفقهية اليوم لا يوجد لها ذكر في كلماتهم.

٣- إن هناك جملة مصطلحات وهي (الأشهر، المشهور، الشاذ) وترتيب هذه الأصطلاحات كالتالي :

الأشهر يقابله المشهور المشهور يقابله الشاذ. فلو كان خبران متعارضان أحدهما مشهور والآخر شاذ أمكن العمل بهذا المبنى. أما لو كان أحد الخبرين مشهور والآخر أشهر فلا يمكن العمل بهذا المبنى.

والنتيجة : إن هذا المبنى إن تم فإنما يتم في مسائل لا تكاد تذكر اليوم.

[٢] فالشهرة بناءاً على الأسباب المتقدمة لا تصلح لأن تكون قاعدة يرجع إليها في كل مورد على العكس في خبر الثقة فهو يشكّل قاعدة عامة يرجع إليها في كثير من المسائل.

نعم يجب أن لا يكون معرضاً عنه كما حقّق في محلّه[١] .

الثالث : لا طريق إلى إثبات العدالة

إنّ الغاية من الرجوع إلى الكتب الرجالية ، هو الوقوف على عدالة الراوي ، ولكنّها لا تثبت[٢] وذلك لأنّ أصحاب الكتب الرجالية ، ما عاصروا الرواة ولا عاشروهم ، وإنّما رجعوا في التعديل والجرح إلى الكتب المؤلّفة في العصور المتقدّمة التي كانت أصحابها معاصرين ومعاشرين مع الرواة أو مقاربين لأعصارهم ، فإن مضامين الأُصول الرجالية الخمسة وليدة تلك الكتب المؤلّفة في العصور المتقدّمة. هذا من جانب[٣] .

ومن جانب آخر ، انّه لا « عبرة بالكتابة ولا بالقرطاس » كما هو الأساس في كتاب القضاء[٤] .

---

[١] أي أن خبر الثقة حجة بشرط أن لا يكون قد أعرض عنه الأصحاب فلو أعرض الأصحاب عن خبر - خبر ثقة - فإن أعراضهم هذا مسقط له عن الحجية.

[٢] أي ان عدالة الراوي لا تثبت من خلال علم الرجال.

[٣] فلما كان حالهم هذا وهو أخذهم من الكتب ونحن لا نعلم بمدى صحة تلك الكتب التي أخذوا منها كان ذلك باعثاً على عدم الأطمئنان بعلم الرجال.

[٤] فكما إنه لو وجد في ورقة ان زيدا مالك للدار الكذائية لا يمكن الاعتماد عليها والحكم لزيد بمالكية الدار من دون الرجوع إلى القضاء. وكذلك في علم الرجال فأنه لا يمكن التعويل على قول الرجالي في إن فلانا ثقة أو لا ؟ فأنه وجد ذلك - التوثيق

والجواب أوّلاً : أنّ قسماً كبيراً من تعديلهم وجرحهم مستند إلى السماع من كابر عن كابر ، ومن ثقة عن ثقة ، فتكون شهاداتهم في حقّ الرواة ، مستندة إلى السماع من شيوخهم إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة ، وكانت الطبقة النهائية معاصرين لهم أو مقاربين لأعصارهم.

كما أنّ قسماً آخر من قضائهم [وحكمهم] في حقّ الرواة مستند إلى الاستفاضة والاشتهار بين الأصحاب[1] نظير علمنا بعدالة الشيخ الأنصاري رحمه الله وغيره من المشايخ عن طريق الاستفاضة والاشتهار في كلّ جيل وعصر إلى أن ينتهي إلى عصر الشيخ نفسه.

وثانياً : نفترض انّ تعديلهم وجرحهم كان مستنداً إلى الكتب المدوّنة في عصر الرواة ، لكن لمَ لا يجوز الاعتماد عليها إذ ثبتت نسبتها إلى مؤلّفيها؟ وما ربّما يقال من أنّه لا عبرة بالقرطاس أو بالكتابة فإنما يراد المشكوكة لا المتيقّنة ، ولذلك تقبل الأقارير والوصايا المكتوبة إذا كانت بخط المقرّ أو الموصي ، أو خط غيرهما لكن دلّت القرائن على صحّة ما

وعدمه- في كتاب مكتوب وهذا مخالف لما قاله الأئمة عليهم السلام وعلى مثل هذا فاشهد واشار إلى الشمس أي إشهد بما تراه لا بما تقرأه.

[1] نقول للمستشكل: ألا توثق الشيخ الكليني والصدوق والطوسي؟! نعم هو يشهد بوثاقتهم وجلالة قدرهم حتى أنه صحح روايات كتبهم لأجل ذلك ونحن نسال هل عاصرتهم حتى تشهد بوثاقتهم؟.

رُقّم كما إذا ختمت بخاتم المقرّ والموصي ، ومن يرفض الكتابة فإنما يرفضها في المشكوك لا في المعلوم والمطمئن منها[١] .

ثمّ إنّ لنفاة الحاجة إلى علم الرجال أدلّة أُخرى ضعيفة ، استعرضناها مع أجوبتها في كتابنا « كليات في علم الرجال » فلاحظ.

---

[١] فإن سيرة العقلاء قد جرت على العمل بالكتابة وهذه السيرة ممضاة من قبل الشرع الحنيف وحث على العمل بها الأئمة عليهم السلام قال الله تعالى: (وليكتب كاتب بالعدل) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (لا يبيتن أحدكم إلا ووصيته تحت رأسه) وقوله صلى الله عليه وآله : ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا.

بحث للمطالعة

الآراء في مسألة حجية الخبر

الرواية هي عبارة عن كلام قاله المعصوم عليه السلام وكلامه حجة بلا ريب لكن بما ان الفترة الزمانية بين رواة الرواية وبين ناقليه طويلة جدا مع انهم عليهم السلام اخبروا بأنهم سيكذب عليهم احتجنا الى ضابط لمعرفة الرواية الصادرة عنهم وعن المكذوبة عليهم وفي المقام عدة نظريات .

١ – الرواية المتواترة او المحفوفة بقرينة قطعية ، فأن كل رواية حصل القطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام او قامت قرائن تفيد القطع بصدورها فهي حجة ويمكن الاعتماد عليها في مقام الفتوى اما الرواية التي لم يتواتر نقلها كما لو كانت خبر آحاد او لم تقم قرائن قطعية على صحة صدورها عنهم عليهم السلام فلا يجوز العمل بها .

ومن جملة تلك القرائن قوة متن الرواية فأن رصانة التعبير ودقته دليل على جهة صدورها وهذا كما هو عليه الادباء والشعراء حيث يعرفون كل شاعر واديب من اسلوبه وطريقة القائه بحيث لا يحتاجون لمعرفته الى ذكر اسمه .

٢ – الرواية التي عمل المشهور بها حجة وان كانت ضعيفة السند ، واذا لم يعمل بها المشهور فهي ليست حجة حتى لو كانت صحيحة السند . فإن كل رواية عمل على طبقها مشهور الفقهاء فهي حجة سواء كان سند رجالها ثقات او لا معروفين او مجاهيل

وكل رواية اعرض عنها مشهور الفقهاء فهي ساقطة عن الحجة حتى لو كان سند رجالها امامية عدول .

٣ – ان وجدت الرواية في الكتب الاربعة عمل بها لان جميع ما في الكتب الاربعة قطعي الصدور عن الائمة عليهم السلام .

٤ – كون سند الرواية رجالاً عدولاً يوجب حجيتها وغير ذلك فهي ليست بحجة . اي كل رواية يرويها الامامي الاثنا عشري الذي نص على عدالته هي الحجة.

٥– كون سند الرواية رجالاً ثقاتاً كفى ذلك في حجيتها. بمعنى ان كل رواية كان الناقل لها ثقة سواء كان امامياً او غيره فهي حجة .

الدرس الخامس

طرق ثبوت وثاقة الراوي

التوثيقات الخاصّة[1]

ينقسم التوثيق إلى توثيق خاص ، وإلى توثيق عام.

فالمراد من الأوّل هو التوثيق الوارد في حقّ شخص معيّن ، من دون أن تكون هناك ضابطة خاصة في البين[2].

---

[1] تقدم في الدروس الماضية إن علم الرجال علم باحث عن أحوال الرواة من جهة الوثاقة وعدمها ولإثبات الوثاقة من عدمها طرق ذكرالمصنف هذه الطرق في قسمين :

١- الطريق الخاص .

٢- الطريق العام.

وخص هذا الدرس في الكلام عن الطرق الخاصة وأرجأ البحث عن الطرق العامة إلى الدرس السابع.

[2] بمعنى أن التوثيق الخاص لا يلاحظ فيه سبب التوثيق هل لكونه فقيهاً أو لا؟ هل لكونه إماماً أو لا ؟ فالذي يهمنا ان الشخص المعين قد وثقه الإمام عليه السلام .

يلاحظ عليه:

أنه بالإمكان بيان ضابطة في البين وهي وثاقة الراوي وهذا يلاحظ من كلام الأئمة عليهم السلام فمثلاً جواب عليه السلام للسائل عن وثاقة يونس (نعم) ولمن سأله ممن يأخذ معالم دينه فأجابه عليه السلام من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا وقول الإما م العسكري عليه السلام العمري وابنه ثقتان فإن وثاقة هؤلاء دعت الى توثيقهم فالضابطة التي على اساسها وثق الرجل هو وثاقته .

والمراد من الثاني هو توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معيّن[١].

وإليك بيان التوثيقات الخاصة، وأمّا العامّة فسيوافيك بيانها لاحقاً.

يثبت التوثيق الخاص بوجوه نذكرها واحداً تلو الآخر:

الأوّل: نصّ أحد المعصومين

إذا نصّ أحد المعصومين: على وثاقة الرجل، فإن ذلك يثبت وثاقته قطعاً، وهذا من أوضح الطرق وأسماها، ولكن يتوقّف على ثبوته بالعلم الوجداني أو برواية معتبرة؛ والأوّل غير متحقّق في زماننا[٢] إلاّ أنّ الثانية موجودة كثيراً.

مثلاً: روى الكشّي بسند صحيح عن علي بن المسيب[٣] قال: قلت للرضا عليه السلام: شُقّتي[٤] بعيدة ولست أصِلُ إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ

---

[١] ونظير هذا توثيقات تفسير القمي فقد قيل انّ كل من جاء فيه فهو ثقة فهو توثيق عام لأنه لم يحدد راوياً بعينه.

[٢] لأن العلم الوجداني يقتضي المعاصرة وبداهةً إننا لم نشهد عصرهم عليهم السلام.

[٣] علي بن المسيب: عربي من أهل همدان ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام.

[٤] أي أن بلادي بعيدة.

معالم ديني؟ فقال : « من زكريا بن آدم القمي ، المأمون على الدين والدنيا»[١][٢].

نعم يجب أن يصل التوثيق بسند صحيح ، ويترتب عليه أمران :

الأوّل : لا يمكن الاستدلال على وثاقة الراوي برواية نفسه عن الإمام عليه السلام فإن إثبات وثاقة الراوي بقوله[٣]

---

[١] فمما لا ريب فيه ان غير الثقة لايمكن ان يكون مأموناً على الدنيا فضلاً عن الاخرة. قال زكريا بن آدم يوماً للإمام الرضا عليه السلام في اعتراضه على أحوال أهل قم ـ لسوء أحوالهم يوم ذاك ـ أريد ان اخرج من قم فقال عليه السلام : إبقى في قم فإن الله يدفع عن أهل قم بك كما يدفع عن أهل بغداد بأبي الكاظم عليه السلام .

[٢] رجال الكشي : ٤٩٦.

[٣] كما قال المفضل بن عمر رحمه الله سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه الفيض بن المختار فقال الفيض جعلني الله فداك ما هذا الأختلاف الذي بين شيعتكم قال عليه السلام وأي أختلاف يافيض أني لأجلس في حلقهم في الكوفة فأكاد أشك في أختلافهم حتى أرجع إلى المفضل بن عمر فيقضي من ذلك على ما تستريح عليه نفسي ويطمئن إليه قلبي.

تنبيه: لا يستلزم كذب الراوي الذي ينقل عن الإمام عليه السلام مدحه له لإحتمال أن يكون الإمام عليه السلام قد مدحه فعلاً لكن هكذا نقل لا يمكن جعله مستنداً في توثيق الشخص نفسه هذا مضافاً إلى أن هذه القاعدة تجري في الراوي المجهول أما لو كان الراوي ثقة كزكريا بن آدم فيؤخذ بنقله مدح الامام عليه السلام له .

يستلزم الدور الواضح[١] وكان سيدنا الأُستاذ الإمام الخميني رحمه الله يقول: إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي، فإن ذلك يثير سوء الظن به، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملأ الإسلامي[٢].

الثاني: لا يمكن إثبات وثاقة الراوي بالرواية الضعيفة، فإن الرواية إذا لم تكن قابلة للاعتماد كيف تثبت بها وثاقة الراوي[٣] ؟!.

الثاني: نصّ أحد أعلام المتقدّمين

إذا نصّ أحد أعلام المتقدّمين كالبرقي والكشّي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأمثالهم على وثاقة الراوي[٤].

لكنّ الاكتفاء بتوثيق واحد منهم مبني على حجّية قول الثقة في

---

[١] **بيان الدور**: وثاقة الراوي متوقفة على حجية هذه الرواية. وحجية هذه الرواية متوقفة على وثاقة هذا الراوي. فتوقفت وثاقة الراوي على وثاقته وهو من توقف الشيء على نفسه وهو من الدور المحال.

[٢] أي إن الأمر أكثر من ذلك فالذي يمدح نفسه أمام الأخرين ليس لا نأخذ بكلامه ونعتمد عليه فقط بل نسيء الظن به ونتهمه.

[٣] بتقريب: لأن الرواية الضعيفة ليست بحجة وحينئذٍ لا تكون مستنداً ودليلاً لحكم شرعي أو موضوع كوثاقة الراوي أو نحو ذلك.

[٤] النجاشي - وامثاله- ثقة. وخبر الثقة حجة. إذن: خبر النجاشي - وامثاله- حجة.

الأحكام والموضوعات[١] فكما أنّ قول الثقة حجّة في الأحكام من دون لزوم التعدّد[٢] فهكذا حجّة في الموضوعات ، ومنها [من الموضوعات] المقام أي كون الراوي ثقة أو غير ثقة. وقد أثبتنا في بحوثنا الأُصولية انّ دليل حجّية خبر الثقة يعمّ الأحكام والموضوعات معاً إلاّ ما دلّ الدليل الشرعي على التعدّد[٣] كما في المرافعات لفضّ الخصومات حيث لا يُقضى إلاّ بالبيّنة ، ومثلها رؤية الهلال وغيرهما[٤] .

وقد وردت روايات يستنبط منها حجّية قول الثقة في الموضوعات ذكرناها في كتابنا « كليات في علم الرجال »[٥] .

---

[١] هذا إشارة إلى النزاع الذي أثير وبحث مفصلاً في علم أصول الفقه وحاصله : بعد التسليم بحجية خبر الثقة اختلف في مؤدى خبر الثقة هل هو خصوص الموضوعات او خصوص الاحكام او الأعم أي هو حجة سواء في الموضوعات أو الأحكام والمصنف (حفظه الله) يتبنى القول بالأعم أي ان خبر الثقة حجة موضوعاً كان مؤدى قوله أو حكما ؟

[٢] بمعنى إن خبر الثقة لوحده حجة يعتمد عليه او يحتاج الى إخبار ثقة آخر معه ؟

[٣] دل الدليل الشرعي على إن بعض الموارد لا يكتفى بها بخبر الثقة لوحده بل لا بد من إضافة اليه غيره وذلك كما في الزنا والطلاق ونحوها .

[٤] يلاحظ عليه :

إن البينة هي أخبار رجلين عادلين والعادل أخص من الثقة فالعادل مختص بالإمامي والثقة يشمل الإمامي وغيره.

[٥] كليات في علم الرجال : ١٥٩ ـ ١٦٠.

[اشكال ودفع]

ثمّ على القول بحجّية قول الثقة في الحكم والموضوع يبقى هناك إشكال ، وهو انّ إخبار الأعلام المتقدّمين عن الوثاقة والحسن ، لعلّه نشأ من الحدس[١] والاجتهاد وإعمال النظر ، فلا تشمله أدلّة حجّية خبر الثقة فإنها لا تشمل إلاّ الإخبار عن حسّ[٢].

والجواب : انّه لا شكّ في أختصاص قول الثقة بما إذا أخبر عن حس لا عن حدس ، ومبنى الأصحاب في التوثيق والجرح كان هو الحس لا الحدس ، ويؤيد ذلك انّ النجاشي ربّما يستند إلى أقوال الرجال ، ويقول : « ذكره أحمد بن الحسين »[٣]

---

[١] **الحدس** : هو إعمال الفكر في نتائج ومقدمات يكون نتيجة ذلك العلم بأمور مجهولة .

الحس : هو إعمال احد الحواس الخمس فينتج من خلال ذلك العلم بالشيء المحسوس .

[٢] **بيان ذلك** : إن إحتمال كون توثيقهم صادر عن حدس - لأنهم لم يعاصروا الرواة - كافٍ في المنع عن ان تشمله أدلة حجية خبر الثقة .

وبعبارة أخرى : إن خبر الثقة حجة بلا ريب وأن الحجية له حال كون إخباره عن حس ولما لم يكن المتقدمون معاصرين للرواة يحتمل كثيراً أن يكون توثيقهم عن حدس ومع وجود هكذا أحتمال لا يمكن الأخذ بتوثيقاتهم وتضعيفاتهم.

[٣] المراد ابن الغضائري في كتابه.

إلى غير ذلك من الموارد[١].

والذي يبيّن انّهم كانوا يستندون في التوثيق والتضعيف على الحسّ دون الحدس، قول الشيخ رحمه الله في كتاب «العدّة» في آخر فصله، حيث قال في ثنايا البحث عن حجّية خبر الواحد:

«إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقت بين من يعتمد على حديثه وروايته، وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي[٢] وفلان فطحي[٣] وغير ذلك من الطعون التي ذكروها. وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال في جملة ما رووه

---

[١] **بيان ذلك**: إن النجاشي ينقل توثيق وتضعيف الرجال الرواة بطريق من سمع منه ذلك كسؤاله عن ابن الغضائري ونقله عنه فهذا النقل من النجاشي دال على ان إخبارات النجاشي حسية وهكذا طريقة أمثال النجاشي ولا أقل إننا لو شككنا في كون الخبر عن حس أو حدس نجري أصالة الحس والتي مفادها: إن الأصل في كل خبر أن يكون عن حس. فهنا ننفي أحتمال الخبر عن حدس.

[٢] **الواقفيّة**: فرقة قالت إنّ موسى بن جعفر (ع) لم يمت وإنّه حي، ولا يموت حتّى يملك شرق الأرض وغربها، ويملأها كلّها عدلا كما مُلئت جورا وأنّه القائم المهدي.

[٣] **الفطحيّة**: فرقة تقول إن الإمامة بعد الإمام جعفرالصادق عليه السلام في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح؛ وذلك أنّه كان عند مضي جعفر أكبر ولده سنّا، وجلس مجلس أبيه، وادّعى الإمامة ووصيّة أبيه.

في التصانيف في فهارسهم ، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه برواته. هذه عادتهم على قديم وحديث لا تنخرم »[١] .

وهذا دليل على أنّ التوثيق والتضعيف ، والمدح والقدح كانت من الأُمور الشائعة المتعارفة بين العلماء ، وكانوا ينصّون عليها في كتبهم[٢] .

الثالث : نصّ أحد أعلام المتأخّرين

وما تثبت به وثاقة الراوي أو حسن حاله هو نص أحد أعلام المتأخّرين عن الشيخ الطوسي رحمه الله ولكنّه على قسمين :

قسم مستند إلى الحس ، وقسم مستند إلى الحدس.

---

[١] عدّة الأصول : ١ / ١٤١ ، ط تحقيق الأنصاري.

[٢] **يلاحظ عليه:** إن هذا الكلام خروج عن محل الكلام فإن المصنف في مقام إثبات ان المتقدمين لايخبرون إلاّ عن حس والإستشهاد بكلام شيخ الطائفة يدل على أهتمام الأصحاب بالتوثيق وأنهم لا يقبلون خبراً أيا كان .

ويمكن ان نجيب : إن الإخبار عن حس لا يشترط فيها المعاصرة فيكفي الأخبار عن واسطة أو وسائط نعم يشترط في كل واسطة ان تكون عن حس.

[التوثيق المستند الى الحس]

فالأوّل[١] كما في توثيقات الشيخ منتجب الدين (المتوفّى ٥٨٥ هـ) وابن شهر آشوب (المتوفّى ٥٨٨ هـ) صاحب « معالم العلماء » وغيرهما [كالسيد بن طاووس] فإنهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواة ، ووجود الكتب الرجالية المؤلّفة في العصور المتقدّمة بينهم ، كانوا يعتمدون في التوثيق والتضعيف على السماع ، أو الوجدان في الكتاب المعروف أو على الاستفاضة والاشتهار ، ودونهما في الاعتماد ما ينقله ابن داود في رجاله ، والعلاّمة في خلاصته عن بعض علماء الرجال.

والثاني كالتوثيقات الواردة في رجال من تأخّر عنهم كالميرزا الاسترآبادي والسيد التفريشي والأردبيلي والقهبائي والمجلسي والمحقّق البهبهاني وأضرابهم ، فإن توثيقاتهم مبنيّة على الحدس والاجتهاد كما تفصح عنه كتبهم ، فلو قلنا بأنّ حجّية قول الرجالي من باب الشهادة[٢] فلا تعتبر توثيقات المتأخّرين ؛ لأنّ آراءَهم في حقّ الرواة مبنيّة على الاجتهاد والحدس ، ولا شكّ في أنّه يعتبر في قبول الشهادة إحراز كونها مستندة إلى

---

[١] هذا من المصنف لف ونشر مشوش فهو ذكر أولا الحس ثم ذكر الحدس لكنه بدأ بالحدس ثم ثنى بالحس .

[٢] هذا إشارة إلى أحد المباني التي تعتمد في مدرك حجية قول الرجالي والذي سوف يأتي في الدرس القادم إن شاء الله تعالى .

الحس دون الحدس كيف؟[١] وقد ورد في باب الشهادة انّ الصادق عليه السلام قال : « لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك »[٢] .

---

[١] ذكرت جملة شروط في الشاهد :

١- ان يكون معاصراً للمشهود عليه. ٢- ان يكون حياً. ٣- تعدد الشهود. وبناءاً على الشرطين الأوليين الذين هما مفقودان في العلماء المتأخرين لا ينفع هذا المبنى – قبول قول الرجالي لأجل الشهادة – في قبول توثيقات المتأخرين.

[٢] الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الشهادات ، الحديث ١ و ٣.

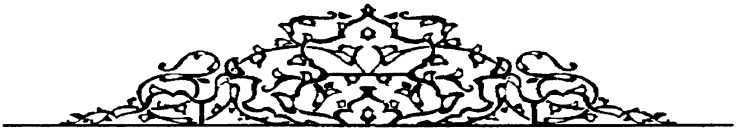

الدرس السادس

تصحيح الرجوع إلى توثيقات المتأخّرين

إذا كان الرجوع إلى قول الرجالي من باب الشهادة ، فقد علمت أنّه لا عبرة بتوثيقات المتأخّرين[1] لأنّه يشترط في صحّة الشهادة ونفوذها استنادها إلى الحس ، وهذا الشرط منتف في توثيقاتهم[2] .

---

[1] للعلماء في مدرك ـ دليل ـ حجية قول الرجالي ثلاثة آراء:

الأول: أنه من باب الشهادة .

الثاني : كونهم من أهل الخبرة.

الثالث: إن قولهم يورث الإطمئنان.

المصنف (حفظه الله) قد تعرض للرأي الأول في الدرس الماضي وأفاد أنه بناءاً على الألتزام بهذا الرأي - ان قول الرجالي من باب الشهادة – لا يمكن تصحيح توثيقات علمائنا المتأخرين لأن كون قول الرجالي من باب الشهادة يقتضي أن تكون إخباراتهم عن حس لأن من شروط الشهادة معاصرة الشاهد لما يشهد به والذي يستلزم أن يكون حياً حينها والمتأخرون يقيناً غير معاصرين للرواة.

وفي هذا الدرس يتكلم المصنف (حفظه الله) عن الرأيين الاخيرين.

[2] لأنهم ذكروا في شرطية الشهادة حياة الشاهد وبحسب الفرض إن امثال منتجب الدين والعلامة ليسوا بأحياء في زمن محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان وثانياً ذكروا ان من شروط الشهادة التعدد أي يجب ان يكون شاهدان والحال إننا في التوثيقات الرجالية للمتاخرين نكتفي بقول واحد منهم.

نعم يمكن تصحيح الرجوع إلى توثيقاتهم بوجهين :

الأوّل : الرجوع إلى أهل الخبرة[١]

إنّ الرجوع إلى قول الرجالي يُعدّ من أقسام الرجوع إلى أهل الخبرة ، ولا يشترط في الاعتماد على أقوالهم أن يكون نظرهم مستنداً إلى الحس ، فإن قول الخبير حجة سواء استند إلى الحس وهو قليل ، أم إلى الحدس وهو كثير[٢].

ألا ترى أنّ قول الطبيب المعالج حجّة في حقّ المريض ، فلو أمر الطبيب المريض بالامتناع من استعمال الماء ، يجب على المريض التيمّم مكان الوضوء ؛ أو قال بأنّ الصوم مضرّ بصحّته ، يجب على الصائم الإفطار[٣].

يلاحظ عليه : إن تعدد الشهود ليس على اطلاقه مطلوب بل هو يختلف بأختلاف الموارد.

[١] هذا بيان للقول الثاني في مدرك قول الرجالي المتأخر.

[٢] **ببيان ذلك** : أي إن أكثر إخبارات أهل الخبرة ناشئة عن حدس وهذا هو مقتضى كونهم أهل خبرة.

[٣] فقول الطبيب حجية لأنه من أهل الخبرة وترتيب الأحكام الشرعية اعتماداً على قوله بهذا الإعتبار ، والحال ذاته مع قول الرجالي المتأخر فنحن نرتب الأحكام الشرعية المبتنية على توثيقاته وتضعيفاته .

ومنه أيضاً تقييم الخسارات الواردة على الأموال ، ومثلها الجناية فيرجع في تحديدها إلى أهل الخبرة ، وليس نظرهم مستنداً إلى الحس[١].

فالعالم الرجالي خبير في معرفة الرواة من حيث الوثاقة وضدّها وإن استند في نظره إلى القرائن والشواهد المفيدة للاطمئنان في مورده.

وهذا الوجه إنّما يفيد لمن يقول بحجّية قول الرجالي من باب أنّهم أهل الخبرة[٢].

الثاني : حجّية الخبر الموثوق بصدوره[٣]

إنّ الدليل الوحيد على حجّية خبر الواحد هو بناء العقلاء وسيرتهم المتّصلة بزمن المعصومين عليهم السلام الكاشفة عن رضاهم بالعمل بخبر الواحد[٤]

---

[١] **يلاحظ عليه:** إن قول أهل الخبرة لا يفيد إلاّ الظن والأصل في الظن عدم الحجية.

[٢] بمعنى إن الكلام مبنائي فمن نقح المبنى واثبت ان قول الرجالي المتأخر حجة لكونه من أهل الخبرة ثبت عنده حجية أقوال الرجاليين المتأخرين وثبوت توثيقاتهم لها الأثر الكبير في عملية الاستنباط.

[٣] هذا بيان للرأي الثالث في المسألة.

[٤] قال الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب « أجلس في مجلس النبي وإفتي الناس أحب أن يرى في شيعتي مثلك» فإن فتوى أبان - والمفتي في ذلك الزمان هو راوي الخبر- كلامه وإخباره يفيد الظن لكن كلام الإمام عليه السلام جعل ظنه حجة يجب العمل على طبقه وليس هذا إلاّ إمضاء لما عليه سيرة العقلاء من العمل بإخبار الثقات .

ولكن الكلام فيما هو موضوع الحجّية[١] فهناك نظران :

أ. انّ الحجّة هو خبر الثقة بما هو ثقة وإن لم يفد الوثوقَ بصدور الرواية[٢] .

فلو كان هذا هو الموضوع فلا يفيد الرجوع إلى توثيقات المتأخّرين في إثبات الصغرى ، وهو انّ المخبر ثقة ، لعدم استنادهم في مقام الشهادة إلى الحس[٣] .

ب. انّ الموضوع للحجّية هو الخبر الموثوق بصدوره سواء أكان الراوي ثقة أم لا ، وانّ العمل بخبر الثقة لأجل انّه يفيد الوثوق بصدور الرواية[٤] .

---

[١] بأن يقال هل ان موضوع الحجية هو خبر الثقة بان نقول خبر الثقة حجة أو هو الخبر الموثوق بأن نقول الخبر الموثوق حجة.

[٢] أي إن الناقل للخبر لو ثبتت وثاقته كفى هذا في حجية ما يرويه ولا يلتفت إلى مضمون الخبر.

[٣] لأن مدرك حجية خبر الثقة هو سيرة العقلاء وهي منعقدة على حجية خبره بناءاً على أنه لا يروي إلاّ عن حس وبداهة إن إخبارات المتأخرين بناءاً على جعل موضوع الحجية هو خبر الثقة لا تكون عن حس لعدم معاصرتهم للرواة.

[٤] لما كان العمل بخبر الثقة هو لأجل إفادة الوثوق بصدور الرواية كان اللازم ملاحظة المروي ـ متن الخبر ـ فننظر إليه فإن دل على المظمون على حجة صدوره كأن يكون قوي المعنى رصين التعبير دل على صدوره من أهله فيكون حجة وإن كان راويه مجهولاً.

فإذا كان هذا هو ملاك الحجّية فالرجوع إلى توثيقات المتأخّرين الذين يعتمدون في التعديل والجرح على القرائن والأمارات ، ربما يورث الوثوق بصدور الخبر فلا يكون الرجوع إلى أقوالهم وكلامهم أمراً غير مفيد.

طرق الوثوق بصدور الرواية [١]

كما أنّ توثيقات المتأخّرين من الطرق المورثة للعلم بصدور الرواية ، فإن هناك أُموراً أُخرى يجب على المستنبط القيام بها مباشرة ، فإنها من الأُمور المورثة للوثوق بالرواية وعدمه.

أ. أن يعرف طبقة الراوي وعصره وأساتذته وتلاميذه ليميّز الأسماء المشتركة بين الرواة ، والمرسلة عن غيرها[٢].

ب. أن يعرف مدى ضبط الراوي وإتقانه في نقل الرواية من خلال الاطّلاع على رواياته[٣] .

---

[١] هذه الطرق عند ثبوتها يمكن بمؤداها تحصيل الوثوق بصدور الرواية.

[٢] فلو كان الراوي يروي عمن هو ليس في طبقته كان لابد من وجود واسطة ولو كانت الواسطة مفقودة عرفنا أن الرواية مرسلة وكذا لو روى عمن ليس هو استاذاً له ولا تلميذا .

[٣] فلو كان الراوي ضبطاً في النقل متقناً لما يؤديه دل هذا على الوثوق بصدور رواياته.

ج. أن يعرف كميّة رواياته كثرة وقلّة ، فإن التعرّف على ذلك يحدّد مكانة الراوي ومنزلته في نقل الحديث[١] .

د. مقدار فضله وعلمه[٢] .

وهذه الأُمور الأربعة تؤكّد ثبوت الصغرى ، أي كون الخبر موثوق الصدور.

ويمكن استحصالها من الرجوع إلى الكتب التالية :

١. « جامع الرواة » للشيخ المحقّق الأردبيلي المعاصر للعلاّمة المجلسي (المتوفّى ١١١٠ هـ).

٢. « طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال » للسيد محمد شفيع الموسوي التفريشي من علماء القرن الثالث عشر.

٣. « ترتيب الأسانيد » أو « تجريدها » للسيد المحقّق البروجردي (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠ هـ).

٤. « معجم رجال الحديث » للسيد المحقّق أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ).

---

[١] فكلما كان الراوي كثير الرواية ومعروف بذلك في الأوساط العلمية إزداد الوثوق بصدور ما يرويه وعلى العكس فيما لو كانت رواياته قليلة .

[٢] فكلما كان الراوي عالماً ذا منزلة كبيرة كان الوثوق بصدور ما يرويه كبيراً بخلاف ما لو كان جاهلاً.

فإن هذه الموسوعات الأربع خير وسيلة للوقوف على مكانة الراوي وراء ما في الكتب الرجالية الدارجة.

بحث للمطالعة

شبهة مستفادة من كلام للشيخ البهائي

مفادها : إن علماء الجرح والتعديل الشيعة لم يعاصروا اصحاب الائمة وبالتالي تعديلاتهم وتضعيفاتهم اما ان تكون مبنية على اجتهاداتهم الشخصية او اعتمادا على نقل توثيقهم من خلال قول الثقة الواحد بعد الواحد وعلى الاول لا تكون التوثيقات والتضعيفات حجة علينا وعلى الثاني تكون هذه التوثيقات والتضعيفات مرسلة لعدم ذكر ناقلي التوثيق والجرح في كتب الرجال غالباً والمرسلات لااعتبار بها.

❖ جواب السيد الخوئي رحمه الله : إن هذا الاحتمال لا يعتني به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم انه نشأ من الحدس ولا ريب في ان احتمال الحس في اخبارهم ـ ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة ـ موجود وجدانا كيف .. ؟ وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمرا متعارفاً عندهم وقد وصلتنا جملة من ذلك وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب الى زمان الشيخ نيفا ومئة كتاب).

❖ جواب الشهيد الصدر رحمه الله: إن الحسية بالنسبة إلى وقائع متقدمة من هذا القبيل ليست بمعنى الإحساس المباشر بها. بل بمعنى يشمل وضوحها واشتهار نقلها. فهو من قبيل إخبار الشيخ الطوسي بوثاقة عمار الساباطي مثلا أو غيره من الرواة المتقدمين

عليه بأجيال. فان هذه الإخبار حجة بعد إجراء أصالة الحس، لا بمعنى افتراض أن الشيخ عاشر عمار الساباطي بنفسه، بل بمعنى افتراض أنه استند إلى مقدمات يكون إنتاجها للعدالة وكشفها عنها إنتاجا وكشفا عرفيا لا كشفا اجتهاديا نظريا.

وعندهم القرائن الدالة على توثيق الراوي وهي كثيرة جدا يطول الكلام فيها وعلى هذا فليس من الصحيح القدح في توثيق الرجالي، بأن الرجالي والمُتَرجَم له غير متعاصرين؛ إذ لا يكون عدمُ التعاصر تضعيفاً لشهادة الرجالي بالوثاقة كما تقدم.

الدرس السابع

التوثيقات العامّة

قد تعرّفت على أنّ التوثيق ينقسم إلى : توثيق خاص وتوثيق عام [1] وقد مضى الكلام في الأوّل ، وإليك البحث في الثاني.

والمراد من التوثيقات العامّة : توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معيّن. وفيما يلي ، نذكر توثيقين عامّين منها :

---

[1] يمكن تصنيف التوثيقات العامة إلى ثلاثة أصناف :

١- الكتب التي قيل إن أصحابها لا يروون إلاّ عن ثقة مثل كامل الزيارات وتفسير القمي.

٢- الرجال الذين قيل إنهم لا يروون إلاّ عن ثقة كأصحاب الإجماع والمشايخ الثلاثة.

٣- الضوابط العامة نظير شيخوخة الإجازة والوكالة عن المعصوم .

والمصنف (حفظه الله) بحث هذه الأصناف موزعاً على هذا الدرس والدروس التالية.

الأوّل : صحبة النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام[١]

[رأي العامة]

عدالة صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله ونزاهتهم من كلّ سوء هي أحد الأُصول التي يتديّن بها أهل الحديث والأشاعرة من أهل السّنّة ، وقد راجت تلك العقيدة بينهم حتى جعلها الإمام الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤ هـ) أحد الأُصول التي يبتني عليها مذهب أهل السنّة جميعاً[٢].

[رأي الامامية]

ولكن إثبات الضابطة [عدالة كلّ صحابيّ] دونها خرط القتاد[٣] فإن الصحابة في الذكر الحكيم على صنفين :

فصنف يمدحهم ويصفهم تحت عناوين تالية :

السابقون الأوّلون : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَوَالأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسان رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ التوبة : ١٠٠.

---

[١] اختلفت الإمامية (أيدهم الله) والعامة في عدالة صحابة النبي صلى الله عليه وآله حيث ذهبت العامة إلى القول بنحو القضية الموجبة الكلية بأن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله هوعادل وذهبت الإمامية (أيدهم الله) إلى إنكار هذه الموجبة الكلية.

[٢] مقالات الإسلاميين : ١ / ٣٣٢.

[٣] القتاد نبات بري له شوك وخرط شوكه أي سحبه بدفعة واحدة وهذه العملية تدمي يد صاحبها ويكاد ان لا يتمّ الخرط وهذا مثل يضرب للأمور التي تكاد أن تكون محالة الحصول .

المبايعون تحت الشجرة : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ... ﴾ الفتح : ١٨.

الفقراء المهاجرون : ﴿لِلْفُقَراءِ المُهاجِرينَ الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ ورِضْواناً ... ﴾ الحشر : ٨

أصحاب الفتح : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاء عَلى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الفتح : ٢٩.

وصنف آخر يذّمهم ويصفهم بالعناوين التالية :

المنافقون : ﴿إذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّهِ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنّكَ لَرَسُولُهُ وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ ﴾ المنافقون : ١.

المنافقون المختفون : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُم ﴾ التوبة : ١٠١.

مرضى القلوب : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ما وَعَدَنا اللّهُ وَرَسُولُهُ إِلاّ غُرُوراً ﴾ الأحزاب : ١٢.

السمّاعون للمنافقين : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلاّ خَبالاً ... وفيكُمْ سَمّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَليمٌ بِالظّالِمين ﴾ التوبة : ٤٧.

المشرفون على الارتداد : ﴿ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجاهِلِيةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيْء ... ﴾ آل عمران : ١٥٤.

الفاسق : ﴿ إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَاء فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ الحجرات : ٦.

المسلمون غير المؤمنين : ﴿ قالَتِ الأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا ﴾ الحجرات : ١٤.

المؤلّفة قلوبهم : ﴿ إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم ﴾ التوبة : ٦٠.

المولّون أمام الكفّار : ﴿ وَمَنْ يُولِّهِمْ يَومَئِذ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتال أَوْمُتَحَيِّزاً إِلى فِئَة فَقَدْ باءَبِغَضَب مِنَ اللّهِ ﴾ الأنفال : ١٦.

فإذا كانت صحابة النبي صلى الله عليه وآله مصنَّفة في صنفين حسب الذكر الحكيم ، فكيف يمكن لنا أن نعدّ الجميع عدولاً؟! هذا كلّه إذا رجعنا إلى الكتاب العزيز.

وأمّا إذا رجعنا إلى السنّة فيعرّفهم النبي صلى الله عليه وآله حسب ما أخرجه البخاري ومسلم حيث رويا بسند صحيح عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه قال : « يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون[1] عن الحوض ، فأقول : يا ربِّ أصحابي ، فيقول : إنّه لاعلم لك بما أحدثوا بعدك ، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى »[2] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الحاكية عن ارتداد قسم من الصحابة بعد رحيل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله .

---

[1] يحلؤون : يُطردون ويمنعون عن ورود الحوض.

[2] جامع الأصول : ١١ / ١٢٠ ـ ١٢١.

فالصحابي بما انّه رأى النور وتشرّف برؤية النبي صلى الله عليه وآله فهو معزّز مكرّم ، إلاّ أنّ ذلك لا يمنعنا عن التفتيش عن أحواله وحالاته في حياة النبيّ وبعد رحيله ، فلو ثبتت وثاقته نأخذ بها ، وإلاّ فيكون حاله كالتابعين وتابعي التابعين[1] فما لم تحرز وثاقة الرجل لا يؤخذ بقوله.

[الكلام في اصحاب الأئمة عليهم السلام]

ونظير ذلك الكلام في صحابة الأئمّة عليهم السلام: فبمجرّد الصحبة لا يلازم وثاقة المصاحب .

ألا ترى أنّ مصاحبة امرأتي نوح ولوط لم تنفع لحالهما ، وخوطبا بقوله سبحانه : ﴿ قيلَ ادْخُلاَ النّارَ مَعَ الدّاخلينَ ﴾ التحريم : ١٠.

الثاني : الوكالة عن الإمام عليه السلام

ربّما تعدّ الوكالة عن الإمام عليه السلام طريقاً إلى وثاقة الراوي ، ويستدلّ عليه بما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن محمد ، عن الحسن بن عبد الحميد ، قال : شككت في أمر « حاجز » فجمعت شيئاً [أي من الأموال] ثمّ صرت

---

[1] **التابعون** : رجال لم يعاصروا النبي صلى الله عليه وآله بعضهم عاش في فترة لاحقة بعد وفاته (في القرن الأول والقرن الثاني الهجري وبعضهم عاش في فترته صلى الله عليه وآله ولم يره .

تابعو التابعين : هم الذين يروون عن التابعين ولم يروا النبي صلى الله عليه وآله .

إلى العسكر [بلد قريب من سر من رأى] فخرج إليَّ: « ليس فينا شكّ ولا في من يقوم مقامنا ، بأمرنا ، رُدّ ما معك إلى حاجز بن يزيد ».[1]

وممّا يؤخذ على الاستدلال بالرواية :

أوّلاً : انّ الرواية أخصّ من المدّعى ، فإن الظاهر انّ المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الأئمّة عليهم السلام بأمرهم ، وهذا غير كون الرجل وكيلاً للإمام في أمر ضيعته أو في أمر آخر[2] .

ثانياً : كيف يمكن عدّ الوكالة على وجه الإطلاق من أسباب التوثيق مع أنّ بعض الوكلاء أمثال علي بن حمزة البطائني ، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرؤاسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها

---

[1] الكافي : ١ / ٥٢١ ، باب مولد الإمام المهدي (عج) ح ١٤.

[2] الوكيل عنهم عليهم السلام على صنفين :

الأول: وكيل في أمور الدنيا كما في توكيل النبي صلى الله عليه وآله عروة البارقي في شراء شاة وكما في توكيل الإمام الهادي عليه السلام لرجل في شراء جاريته نرجس عليها السلام.

الثاني: وكيل في أمور الدين كما في توكيل العمري وابنه رحمهما الله وما رواه الكليني رحمه الله يختص بالصنف الثاني لا مطلق التوكيل. بدليل قوله عليه السلام فيمن يقوم مقامنا وهذا إشارة إلى الوكالة في أمور الدين.

واستمالوا قوماً ، فبذلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال؟! وكان عند ابن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ، وعند زياد القندي سبعون ألف دينار[١] [٢] .

---

(١) **يلاحظ عليه:** فسق الوكيل فيما بعد توكيله كما هو حال البطائني لا يضر في المبنى- وثاقة الوكيل عنهم عليهم السلام -لكن بشرطين : -

الشرط الأول: ان يبقى على جادة الحق ولا يخرج عنها.

الشرط الثاني: ان يكون التوكيل بأمر مهم في أمور الدين.

ويمكن ذكر دليلين على ما نقول:

الدليل الأول: أنه من غير الممكن ان يوكل العاقل أمرا مهما إلى من هو ليس بثقة.

الدليل الثاني: إن الأئمة عليهم السلام أمروا أتباعهم بإطاعة وكلائهم في الأمور الدينية وكم له نظير وما قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام (قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي وقد أوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيانه الخروج إلى عصيأني)

وقوله عليه السلام لأحمد بن اسحاق (العمري ثقتي فما ادى اليك عني يؤدي وما قال لك فعني يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المامون) إلا شاهد على ذلك .

(٢) الطوسي ، كتاب الغيبة : ٢٤٠ ـ ٢٤٦.

نعم إذا كان الرجل وكيلاً من جانب الإمام عليه السلام طيلة سنوات ، ولم يرد فيه ذمّ يمكن أن تكون قرينة على وثاقته وثبات قدمه ، إذ من البعيد أن يكون الكاذب وكيلاً من جانب الإمام عليه السلام عدّة سنوات ولا يظهر كذبه للإمام عليه السلام فيعزله .

بحث للمطالعة

بحث تطبيقي

جاء في الوسائل الباب الأول من أبواب كفارات الصيد ما نصه : ـ

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل :(جزاء ما قتل من النعم) قال : (في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة) .

ولا بد من الوقوف على أحوال رواة هذه الرواية كيما يمكن الإحتجاج والاستدلال بها وهم كالتالي :

١ ـ محمد بن الحسن وهو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة وهو في اعلى درجات الوثاقة .

٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي ثقة عين .

٣ ـ حماد إما هو ابن عيسى أو ابن عثمان وكلاهما ثقة عين .

٤ ـ حريز هو بن عبد الله السجستاني ثقة عين .

هذه هي سلسلة رجال السند ويبقى معرفة سند الشيخ الطوسي الى الحسن بن سعيد فقال رحمه الله في المشيخة .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان (المفيد) والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون جميعاً عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني به

أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد .

فظهر من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن له طريقان للحسين بن سعيد وكلا الطريقين يواجهان مشكلة

أما الأول : فبأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد .

وأما الثاني : فبابن أبي الجيد حيث إن كلاهما لم يرد فيه مدح ولاذم مع أنهما شيخا إجازة

فهنا تأتي فائدة شيخوخة الإجازة فمن رأى كفايتها في التوثيق يحكم بصحة جميع روايات الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد .

نعم : الشيخ في الفهرست يذكر طريقاً آخر لا يمر بكلا الشيخين حاصله :

أخبرنا عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد .

والطريق صحيح فأما : ـ

العدة فلا نحتمل جماعة من مشايخ الطوسي على الكذب .

وأما محمد بن علي بن الحسين فهو الشيخ الصدوق الثقة العين .

وأما والده فهو مثله في الوثاقة.

وأما سعد والحميري فيكفي وثاقة الحميري الذي هو عبد الله بن جعفر الثقة الجليل نعم سعد ثقة أيضاً .

وأما أحمد بن محمد بن عيسى فهو الأشعري القمي الثقة الجليل .

الدرس الثامن

هل شيخوخة الإجازة آية الوثاقة

[**شيخوخة الإجازة**][1]

مشايخ الإجازة[2] هم الذين يجيزون لتلاميذهم رواية كتبهم عنهم ، أو رواية كتب الآخرين عن طريقهم[3] فهل استجازة الثقة عن واحد منهم

---

[1] هذا أحد الطرق العامة في التوثيق لأنه لا يتناول شخصاً بعينه بل يتناول عنواناً عاماً يندرج تحته عدة أشخاص فإن ثبت ان هذا الطريق كافٍ في حصول الوثاقة ثبت من خلاله وثاقة كل شخص مندرج تحت هذا العنوان.

وذكر الأصحاب ان لتحصيل الحديث طرقاً مختلفة:

١- **السماع** : وهو أن يجلس الأستاذ ويقرأ الأحاديث والطلاب يدونونها ثم يجيزهم ان يرووا عنه ما دونوه.

٢- **القرآءة** : وهو ان يقرأ التلميذ كتاب الأستاذ الذي يشتمل على الروايات التي يرويها الأستاذ وهو يصحح للقارئ ثم يجيزه.

٣- **الإجازة** : وهو ان يطلب التلميذ أو غيره من الأستاذ أن يجيزه في أن يروي عنه ما يرويه الأستاذ في كتابه.

وهذا الطريق هو المسمى بشيخوخة الإجازة والتي هي محل الكلام في هذا الدرس.

[2] قد فرق الأصحاب بين شيخ الإجازة وبين شيخ الرواية. فشيخ الإجازة هو من كان في الغالب صاحب كتاب. بينما شيخ الرواية هو من لم يكن له كتاب أصلاً وإنما ينقل ويجيز كتب غيره.

[3] فلشيخوخة الإجازة نحوان : ـ

آية كون المجيز ثقة أو لا[1] ؟

مثلاً ، انّ الصدوق رحمه الله والشيخ رحمه الله يرويان كثيراً من المصنّفات والأُصول المؤلّفة في أعصار الأئمّة عليهم السلام بالاستجازة عن مشايخهما ، فهل

النحو الأول : إن يكون للمجيز كتاب ويجيز لتلامذته أن يرووه عنه نظير محمد بن الحسن بن الوليد له كتاب (نوادر الحكمة) فيجيز للصدوق مثلاً روايته عنه بأحد الطرق الثلاثة .

النحو الثاني : ان يكون للمجيز كتاب استجاز مؤلفه وهو - أي المجاز- بدوره يجيز روايته لتلاميذه كالشيخ الصدوق رحمه الله اجازه ابن الوليد رواية كتاب نوادر الحكمة والشيخ الصدوق رحمه الله بدوره يجيز لتلاميذه ان يرووه عنه .

[1] ينبغي في المقام التنبيه على أمرين : -

الأول : إن هذا المبنى مشروط بمايأتي:

١- ان شيخ الإجازة لم يرد فيه توثيق فلو كان له توثيق اغنانا التوثيق عن هذا الطريق.

٢- ألا يرد في حقه تضعيف فلو ورد في حقه تضعيفاً لم تكن رواية الثقة عنه آية الوثاقة.

٣- ان يكون المجيز ثقة فإن لم يكن ثقة لم يكن لاستجازته أعتبار.

الثاني: المراد من شيخ الإجازة هو خصوص من اشتهر بذلك قال المحقق السيد حسن الصدر رحمه الله (...ومعنى ذلك أنه مما يستجاز في روايته الكتب المشهورة).

استجازة ذينك العلمين أو غيرهما من الأعلام ، من هؤلاء المشايخ دليلاً على وثاقتهم مطلقاً ، أو عند المستجيز خاصة، أو لا يدلّ على شيء منها[1] ؟

والكلام في المقام مبنيّ على أنّ رواية الثقة عن شخص ، لا يعدّ دليلاً على كون المروي عنه ثقة عند الراوي ، وإلاّ فلو قلنا بهذا الأصل فاستجازة الثقة كروايته دليلان على كون المجيز والمروي عنه ثقتين.

---

[1] هذا بيان للأقوال في المسألة ونحن ذاكروها بما يناسب المقام:

القول الأول : الدلالة على الوثاقة مطلقاً وهو مختار الشهيد الثاني وابنه صاحب المعالم والشيخ النجاشي. قال الشهيد الثاني رحمه الله: تعرف الرواية المعتبرة في الرواية كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة ... من الذين لم يشتهروا بذلك. الدراية ص٦٩ بتصرف

القول الثاني : لم نظفر بقائله.

القول الثالث : عدم الدلالة على الوثاقة مطلقاً وقائله السيد الخوئي رحمه الله والشهيد الصدر ومن تأخر عنه. قال في معجم رجال الحديث ج١ ص٧٢- ٧٣ : ان رواية ثقة عن شخص لا تدل لا على وثاقته ولا على حسنه ويؤيد ما ذكرناه ان الحسن بن محمد بن يحيى والحسين بن حمدان من مشايخ الإجازة وقد ضعفهما النجاشي.

ويلاحظ عليه : إن تضعيف النجاشي لهما لعلهما ليسا ممن اشتهر في إجازة الرواية.

صور الإستجازة

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ للاستجازة صوراً :

١. إجازة الشيخ كتابَ نفسه

إذا أجاز المجيز رواية كتابه عنه ، فلا تعدّ استجازة الثقة دليلاً على وثاقة المجيز[١] بل يشترط فيه ما يشترط في سائر الرواة من الوثاقة والضبط، إذ لا تزيد استجازة الثقة عن شخص[٢] على روايته عنه ، فكما لا تدلّ رواية الثقة على وثاقة المروي عنه فهكذا الاستجازة[٣] .

---

[١] أي إن نفس الاستجازة بدون التصريح بوثاقة المجيز لا تدل على وثاقة المجيز بل الإجازة تحتاج إلى تصريح.

يلاحظ عليه:

أولاً: إن هذا خروج عن أصل المبنى لأن الأصحاب أطلقوا الكلام وقالوا شيخوخة الإجازة تكفي في الوثاقة .

وثانياً : لو صرحوا بالوثاقة لما احتجنا إلى هذا المبنى من رأس.

[٢] وهو صاحب الكتاب الذي بحسب الفرض أنه لم تثبت وثاقته سابقاً.

[٣] وهذا النحو من الاستجازة هو بالحقيقة إنكار للمبنى وهو هل إن شيخوخة الإجازة كافية في الإجازة أو لا؟.

٢. إجازة رواية كتاب ثابت الانتساب لمؤلّفه

إذا أجاز الشيخ المجيز ، رواية كتاب لغيره [لغير المجيز] وكانت نسبة الكتاب إلى مصنّفه مشهوراً ثابتاً[١] وتكون الغاية من الاستجازة هي مجرّد اتصال السند، وتصحيح الحكاية والتمكّن من القول بـ « حدّثنا »[٢] إلى أن ينتهي إلى الإمام عليه السلام دون تحصيل العلم لنسبة الكتاب إلى مصنّفه ، لأنّ المفروض انّ نسبته إليه كالشمس في رائعة النهار.

وهذا نظير إجازة المشايخ الأكابر لتلاميذهم أن يرووا عنهم ، الكتب الأربعة للمحامدة الثلاثة ، وبما انّ الغاية ليست تحصيلَ العلم بنسبة الكتاب إلى مصنّفه بل الغاية تحصيل اتّصال السند والتمكّن من نقل الحديث بلفظ « حدّثنا » إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام لا تعدّ الاستجازة دليلاً على وثاقة المجيز.

والظاهر انّ مشايخ الصدوق في « الفقيه » من هذا القسم[٣] حيث إنّه رحمه الله قد حذف أوائل السند وابتدأ السند باسم من أخذ الحديث من أصله أو مصنّفه حتى يصل السند إلى الإمام عليه السلام ثمّ وضع في آخر الكتاب « مشيخة » ذكر فيها طريقه إلى من أخذ الحديث من كتابه.

---

[١] كنسبة كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن أو كتاب الصلاة لحريز السجستاني فإن كلا الكتابين معلوم النسبة إلى مؤلفه.

[٢] فلو لم يكن مجازاً وقال حدثنا كان كذباً.

[٣] فأنه رضي الله عنه قال: إن كل ما فيه اخذته من الكتب المشهورة عليها المعول.

ويظهر من مقدّمة « الفقيه » انّ الكتب التي أُخذ الحديث عنها ، كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع ، وانّ ما ذكره في المشيخة لأجل تحصيل اتّصال السند ، لا لتصحيح نسبة الكتاب إلى مؤلّفه[١] .

وعلى هذا لا تدلّ استجازة الصدوق على وثاقة مشايخه الذين ذكر أسماءهم في المشيخة[٢].

٣. إذا أجاز رواية كتاب لم تثبت نسبته إلى مؤلّفه

إذا أجاز رواية كتاب لم تثبت نسبته إلى مؤلّفه إلاّ بواسطة الشيخ المجيز ، لا شكّ انّه تشترط وثاقة الشيخ المجيز عند المستجيز ، إذ لولاها لما ثبتت نسبته إلى المؤلّف ، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السند والمتن وعادت الإجازة أمراً لغواً.

وباختصار ، انّ الهدف الأسمى في هذا القسم من الاستجازة والاستمداد من ذكر الطريق إلى أصحاب هذه الكتب ، هو إثبات نسبة هذه

---

[١] الفقيه : ١ / ٣ ـ ٤.

[٢] فلو كان في السند ممن لم يرد فيه توثيق لا يمكن توثيقه بهذا الطريق ولأنه ورد في سند الصدوق وان الصدوق روى عنه.

يلاحظ عليه: إن هذا وإن لم يكن دليلاً على وثاقة كل من ورد في السند إلاّ أنه يدل على إن كل روايات الصدوق مسندة لأنها أخذت عن كتب مشهورة عليها المعول، نعم الكلام في كون المرسلات التي لم يذكر سندها أنها حجة في حقنا أو لا؟ وهذا كلام آخر.

الكتب إلى أصحابها ومؤلّفيها لا غير ، ولا يتحقّق هذا الهدف إلاّ أن يكون الشيوخ المجيزون واحداً تلو الآخر ثقاتاً يُعتمد على قولهم ، ولو لم يكن الشيخ ثقة عند المستجيز لما كان للاستناد إليه أيّة فائدة.

هل كثرة تخريج الثقة[١] عن شخص آية الوثاقة[٢]

إذا أكثر الثقةُ الروايةَ عن شخص فهل يدلّ هذا النوع من التخريج على أنّ المروي عنه ثقة؟

وقبل أن نشير إلى المختار ، نسلّط الضوء على أمرين :

الأوّل : انّ مجرّد نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على وثاقة المروي عنه ، لشيوع نقل الثقات من غيرهم ؛ لأنّ الهدف من النقل لا ينحصر في الاحتجاج والعمل حتّى يقال : انّه لا يحتجّ بقول غير الثقة فلماذا نقلوا عن غير الثقات ، بل ربّما يكون الغرض دعم سائر الأحاديث التي يتّحد

---

[١] التخريج :هو أن يخرج الثقة روايات عمن لم يرد في حقه مدح أو ذم .

[٢] يشترط في هذا المبنى : ـ

١ ـ ان يكون الناقل ثقة .

٢ ـ ان لا يكون المروي عنه ورد في حقه توثيق .

٣ ـ ان لا يكون المروي عنه ورد في حقه تضعيف .

٤ ـ ان يكثر النقل لا أن تكون رواية أو روايتين ..

مضمونها مع ما يرويه عن الضعيف ، وبهذا السبب كانت الثقات يروون عن الضعاف أيضاً[١] .

الثاني : انّ كثرة النقل عن الضعاف كان أمراً معرضاً عنه بين مشايخ الحديث في العصور الأُولى ، وتعدّ من أسباب الطعن على الثقة ، ولذلك أخرج زعيم القمّيّين أحمدُ بن محمد بن عيسى (المتوفّى حوالي ٢٨٠ هـ) معاصرَه أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المتوفّى عام ٢٧٤ هـ) عن قم ، لكثرة نقله عن الضعفاء.

قال العلاّمة في ترجمة البرقي : إنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل.[٢] .

---

[١] **يلاحظ عليه**:إن الأكثار من الرواية عمن لم يرد فيه توثيق يدل على ان المروي عنه ليس ضعيفا خصوصاً اذا لم يرد فيه طعن ونعم ما قال المحقق السيد حسن الصدر رحمه الله في نهاية الدراية حيث قال: (ان شيخوخة الإجازة من أمارات المدح دون الوثاقة إلا اذا استفاض النقل في الاعتناء بشأن شيخ إجازة وتجليله وتعظيمه).

[٢] الظاهر إن الإعتماد هو الفتوى على طبق المراسيل، والفتوى شيء والوثاقة شيء آخر.

وقال ابن الغضائري : طعن عليه القمّيون وليس الطعن فيه ، إنّما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمّن أخذ على طريقة الأخبار[١] وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده من قم ثمّ أعاده واعتذر إليه[٢].

إذا اتّضح هذان الأمران فاعلم :

إنّ نقل الثقة عن غيره إذا كان قليلاً يدخل في الأمر الأوّل ولا يدلّ على وثاقة المروي عنه وقلنا انّ الثقة يروي عن غيره أحياناً ؛ وأمّا إذا أكثر النقل عنه ، فلو كان المروي عنه ضعيفاً يدخل في الأمر الثاني ويعدّ طعناً في الراوي ، ويُسجِّل التاريخ ذلك في حقّه ، فإذا أكثر النقل ولم يتعرّض له التاريخ بطعن ، نستكشف عن أنّ المروي عنه ثقة.

أضف إلى ذلك انّه لو لم يكن المروي عنه ثقة لعاد النقل الكثير أمراً لغواً ، وهذا بخلاف قلّة النقل فإنها لا تكون كذلك لما عرفت من أنّ للنقل أهدافاً أُخرى غير الاحتجاج وهو دعم سائر الروايات والنقول المتّحدة معها في المضمون ، وهذه الفائدة منتفية فيما لو أكثر النقل عن شخص.

---

[١] أي يعمل بالطريقة التي يعمل بها الرجال الكاتبون للأخبار - أهل السيّر – حيث يأخذون الخبر ويروونه بان ناقله فلان بلا نظر إلى حاله.

[٢] الخلاصة ، القسم الأول : ١٤ ، رقم ٧.

كثرة الرواية عن المعصوم

إنّ كثرة الرواية عن المعصوم من دون فرق بين أن يكثر عن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام لا يصلح دليلاً على وثاقة الراوي، وكم من ضعيف في تاريخ الحديث اتّجر بالحديث المكذوب على لسان النبي صلى الله عليه وآله حتى قام النبي صلى الله عليه وآله بالبراءة من تلك الطغمة وقال: «كثرت الكذّابة عليّ، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[1].

وعلى ضوء ذلك لا يمكن أن تعدّ كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام دليلاً على الوثاقة.

نعم هناك طريق لكشف حاله، وهو انّه إذا كان القسم الكبير من رواياته، مطابقاً مضموناً مع الروايات التي رواها سائر الثقات، فعند ذلك نستكشف منه انّ الرجل ثقة، له رغبة بالحديث ونشره، فيحتجّ بعامّة رواياته[2].

---

[1] الصراط المستقيم: ٣ / ٢٥٨؛ وروى نحوه مسلم في صحيحه: ١ / ٧.

[2] فالمجهول الذي لم يرد فيه توثيق وأكثر الرواية عن المعصوم عليه السلام وكان مضمون ما يرويه موافقا لمضمون روايات الثقات كشف هذا عن وثاقته.

بحث للمطالعة

بحث تطبيقي

المراحل السندية

يبحث عادة في أسانيد الأحاديث من جهات مختلفة مثل : ـ

١ ـ مفاد السند وكيفية تسلسل الدواة .

٢ ـ أحوال الرواة وما قيل في حقهم من مدح أو ذم ومن توثيق وتضعيف .

٣ ـ الأوصاف الطارئة من قبيل التصحيف والزيادة والقلب ونحوها .

٤ ـ تمييز المشتركات .

وهدف علم الرجال من كل هذه الأبحاث هو أثبات اعتبار السند من جهة الصدور إختص بحثه بالجهة الثانية فلذا قال الشيخ رحمه الله : ـ

وإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعول على روايته أو لا ـ الفهرست ص٣ ـ

قال النجاشي رحمه الله : ـ

الجزء الثاني من كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم أو أنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم . رجال النجاشي ص٢١١ .

الدرس التاسع

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الثقات

إنّ الإمام الصادق عليه السلام[1] قام بتثقيف الأُمّة في عصر تضاربت فيه الآراء والأفكار واشتعلت فيه نار الحرب بين الأمويين ومعارضيهم ؛ ففي تلك الظروف الصعبة القاسية استغلّ الإمام الفرصة ونشر من أحاديث جدّه وعلوم آبائه ما سارت به الركبان ، وتربّى على يديه الآلاف من المحدّثين والفقهاء ، وهذه فضيلة رابية [أي عالية] لم تُكتب لأحد من الأئمّة لا قبله ولا بعده[2].

---

[1] لما كان الكلام عن التوثيقات العامة ناسب المقام البحث عن دعوى تدعى في المقام وهي إن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ثقات كلهم أو جلهم وهو كما ترى توثيق عام لأنه لا يختص بشخص معين.

وأصل هذه الدعوى ومنشأها هوكلام نقل عن الشيخ المفيد رحمه الله والذي يأتي ذكره في المتن.

[2] فإن آبائه عليهم السلام وابنائه واحفاده عليهم السلام وخصوصاً الإمام الحسن المجتبى والحسين الشهيد وزين العابدين عليهم السلام وبسبب الحكومات الظالمة أو انصراف غالب الناس عنهم خوفاً من السلطة لم يتسنى لهم ما تسنى للإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام .

هذا هو الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ يصف مدرسته [مدرسة الإمام عليه السلام] بقوله : نقل الناس عن الصادق عليه السلام من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره في البلدان ، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ، ما نقل عنه ، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد اللّه عليه السلام فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات[١] فكانوا أربعة الآف رجل[٢] .

ونقل قريباً من ذلك النصّ ابن شهر آشوب رَحِمَهُ اللَّهُ في مناقبه[٣] والفتّال في « روضة الواعظين»[٤] والطبرسي رَحِمَهُ اللَّهُ في « إعلام الورى »[٥] .

وهؤلاء الأقطاب الأربعة وصفوا تلك الصفوة من تلاميذ الإمام بالثقات ، فلو كان هناك طريق للتعرّف عليهم ، نحتجّ بأحاديثهم جميعاً[٦].

ويمكن التعرّف عليهم بملاحظة أمرين :

---

[١] أي إن الناقل عن الإمام الصادق عليه السلام ليس الإمامي فقط بل منهم غير ذلك كما هو معلوم في السير.

[٢] الإرشاد : ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت

[٣] مناقب ابن شهر آشوب : ٣ / ٢٤٩.

[٤] روضة الواعظين : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت.

[٥] إعلام الورى : ١ / ٥٣٥ ، مؤسّسة آل البيت .

[٦] فهؤلاء الأربعة آلاف راوي بشهادة الأعلام كلهم من الثقات فهذه الكبرى متيقنة لكن يبقى تشخيص الصغرى وهي كيف نتعرف عليهم؟ والمصنف (حفظه الله) يذكر لذلك طريقين ذكرهما في المتن.

١. إنّ الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد المكنّى بأبي العباس المعروف بابن عقدة (المتوفّى ٣٣٣ هـ) ممّن ضبط أصحاب الصادق عليه السلام كلّهم في كتابه الرجالي ، ونقله النجاشي رحمه الله عنه حيث قال في ترجمة ابن عقدة : له كتاب الرجال ، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد.[١] ونقل ذلك النصّ الشيخ أيضاً في رجاله[٢] ومع الأسف أنّ رجال ابن عقدة - ذلك الحافظ الكبير - لم يصل إلى المتأخّرين ، وقد فحصنا عنه في المكتبات العامّة حتى مكتبات اليمن[٣] فلم نجد له أثراً ، ومع ذلك يمكن الوقوف على ما في طيّاته من طريق آخر ، وهذا هو الذي نذكره في الأمر الثاني.

٢. الظاهر انّ كلام الشيخ المفيد رحمه الله ناظر إلى ما جمعه ابن عقدة من أسماء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في رجاله[٤] وقد أدخل الشيخ الطوسي

---

[١] رجال النجاشي : ١ / ٢٤٠ برقم ٢٣٣.

[٢] رجال الشيخ الطوسي : ٤٠٩ برقم ٥٩٤٩ ، مؤسسة النشر الإسلامي.

[٣] اليمن يعد اليوم الموطن الرئيس للزيدية وابن عقدة زيدي فلذا بحث المصنف (حفظه الله) في مكتبات اليمن.

[٤] **يلاحظ عليه:** إن الصاحب هو من كان في طبقة الإمام عليه السلام سواء كان راوياً عنه أو لا وسواء كان ثقة أو لا وسواء كان موالياً له أو عدوا وأما الراوي: فهو خصوص من روى عن الإمام عليه السلام ولم يكن عدواً له والشيخ المفيد رحمه الله يقول (قد جمعوا أسماء الرواة) فكيف يكون كلام المفيد ناظراً إلى ما جمعه ابن عقدة .

رحمه الله قسماً كبيراً ممّا ذكره ابن عقدة في رجاله[١] فبالرجوع إلى ذلك الكتاب يمكن الوقوف على أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الثقات. وبذلك يقف المتتبع على آلاف من الثقات.

ولكن الاعتماد على هذا النوع من التوثيق مشكل، وذلك لعدّة أُمور:

أوّلاً: إنّ بعض المتأخّرين من علمائنا، اكتفوا بذكر عدد الرواة عن الصادق عليه السلام دون وصفهم بالثقات[٢][٣].

ثانياً: إن أراد الشيخ المفيد رحمه الله بكلامه هذا انّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف وكلّهم كانوا ثقاتاً، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا كلّهم عدولاً[٤].

---

[١] بل كل ما ذكره ابن عقدة ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه وذلك لقول الشيخ نفسه (انا اذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يورده).

[٢] **يلاحظ عليه**: إن عدم وصف المتأخرين لما ذكروه من الرواة بأنهم ثقات لا يستلزم رد على الشيخ المفيد رحمه الله فربما كان عدم ذكرهم لهم بالوثاقة هو اعتماداً لما قاله المفيد رحمه الله من كونهم ثقات فاكتفوا بذلك فيكون عدم ذكرهم لهم بالوثاقة تأييداً لكلام المفيد.

[٣] المحقّق في المعتبر: ٥؛ العلاّمة في الخلاصة: ٢٠٣؛ الشهيد الأول في الذكرى: ٦، إلى غير ذلك من الأعاظم.

[٤] فإن ممن صحب الإمام الصادق عليه السلام أبو جعفر المنصور وأبو حنيفة وهما كما ترى. فمن البعيد أن يكون مراد الشيخ المفيد رحمه الله من كون أصحاب الصادق عليه السلام كلهم ثقات.

وإن أراد انّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا كثيرين ، إلاّ أنّ الثقات منهم كانوا أربعة آلاف ، فهذا أمر يمكن التسالم عليه ، لكنّه غير مفيد ، إذ لا سبيل إلى معرفة الثقات منهم وتمييزهم عن غيرهم[١] [٢] .

ثالثاً : انّ الشيخ قد ضعّف عدّة من أصحاب الصادق عليه السلام فقال : في الباب المختص بهم[٣] :

إبراهيم بن أبي حبّة ضعيف ، الحارث بن عمر البصري أبو عمر ضعيف الحديث ، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف ، عمرو بن جميع البصري الأزدي ضعيف الحديث ، محمد بن حجّاج المدني منكر الحديث ، محمد بن عبد الملك الأنصاري الكوفي ضعيف ، محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي : ملعون غال[٤] .

إلى غير ذلك من العبارات في حقّ بعض أصحاب الإمام عليه السلام فكيف يمكن أن يقال : إنّ كلّ ماجاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ المفيد؟!

---

[١] أي إننا وإن سلمنا بوثاقتهم لكن هذا لا يسمن ولا يغني جوع بعد عدم إمكان التعرف عليهم وتشخيصهم.

[٢] معجم رجال الحديث : ١ / ٥٩.

[٣] فيكون تضعيف الشيخ لبعض أصحاب الصادق عليه السلام دليل على عدم أرادة وثاقة جميع أصحاب الإمام عليه السلام .

[٤] رجال الشيخ الطوسي : الصفحة١٤٦ ، ١٧٨ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢.

رابعاً : انّ المتبادر من أمثال عبارة الشيخ المفيد الواردة في مقام الإطراء والثناء ، هو وجود كثرة معتدّ بها من الثقات بين أصحاب الإمام عليه السلام لا انّ الوثاقة تعمّهم بلا استثناء ، وهذا نظير من يصف طلاب الجامعة بالذكاء والفطنة ، فلا يبغي من وراء كلامه هذا ، ذكاء الجميع دون استثناء بل غالبيتهم.

ثمّ إنّ في كلام الشيخ إلماعاً إلى ما ذكرناه ، حيث قال : مع اختلافهم في الآراء والمقالات[1] .

والمراد منها هو المسائل العقائدية والكلاميّة ، فكيف يمكن عدّ جميعهم من الثقات العدول مع اختلافهم في بعض الأُصول كالجبر والتفويض ، وعينية الصفات وزيادتها على ذاته تعالى وعصمة الأنبياء ، ومحاربي الإمام علي عليه السلام إلى غير ذلك من المقالات؟! فلا محيص من حمله على الغالبية التي تُبهر العيون.

وعلى ضوء ذلك فلا تثبت وثاقة كلّ من عدّه الشيخ أو النجاشي انّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .

---

[1] **يلاحظ عليه:**

أولاً : إن الشيخ المفيد رحمه الله لم يقل عنهم إنهم عدول والثقة أعم .

ثانياً : إن الوثاقة وصف من لم يكن كذاباً في إخباراته وإن كان فاسد العقيدة والرأي.

تمرينات

١. اذكر كلمة الشيخ المفيد في حقّ أصحاب الإمام الصادق ٧.

٢. بماذا يمكن التعرّف على أعيانهم وأسمائهم؟

٣. هل يصحّ الاعتماد على ظاهر عبارة المفيد أو لا؟ ولماذا؟

٤. ما هو المراد من عبارة الشيخ المفيد في هذا المقام؟

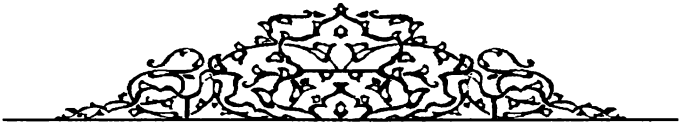

الدرس العاشر

أصحاب الإجماع

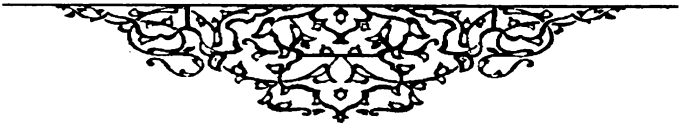

البحث عن أصحاب الإجماع[1] من أهمّ بحوث علم الرجال ، وقد أشار إليه المحدّث النوري وقال : إنّه من مهمّات هذا الفن ، إذ على بعض التفاسير يُحكم على كثير من الأحاديث بالصحّة وعلى كثير من الرواة بالوثاقة[2] .

---

[1] هم مجموعة من الرواة على قول ثمانية عشر وعلى قول آخر اثنان وعشرون ادعى الشيخ الكشي ان فقهاء الإمامية اجمعوا على تصحيح كل ما يروونه هؤلاء.
وسبب تسميتهم بأصحاب الإجماع هو قول الكشي رحمه الله (اجمعت العصابة - أي الجماعة -) .

جماعةٌ لو صَحّتِ الروايَهْ . . . عنهُمْ فلا يَفْتُشُ ذُو الدِرايَهْ

عن حال مَنْ يلي من الرواةِ . . . فذاكَ كالنصِّ من الثِقاتِ

[2] ذكرت لعبارة الشيخ الكشي الآتي ذكرها ثلاثة تفاسير يأتي إن شاء الله تعالى بيانها ونحن نذكرها اجمالا :
التفسير الأول: أن تكون الرواية عن أحد أصحاب الإجماع صحيحة.

[أصل دعوى الإجماع]

والأصل في ذلك ما ذكره أبو عمرو الكشّي في رجاله في مواضع ثلاثة ، ولا محيص عن سرد نصوصه كي نعود إلى تفسيرها.

عنون باباً باسم تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وابي عبد اللّه عليهما السلام وقال تحت هذا العنوان :

١. أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستة : زرارة ، ومعروف بن خرَّبوذ ، وبريد ، وابو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، قالوا : أفقه الستة زرارة[1]

---

(١) وهُمْ على ما قالَهُ الأعْيانُ . . . زُرارةٌ ويُونُسٌ صَفْوانُ

ثمّ فُضَيْلٌ وكذا جَمِيْلُ . . . محمّد بن مُسْلِمِ الجَلِيْلُ

وأحمدٌ كذاكَ حَمّادانِ . . . وابنُ بُكَيْرٍ عاشرِ الإخْوانِ

وابنُ زياد وكذا بُرَيْدُ . . . فَضالةٌ والحَسَنُ الحميدُ

وابنُ مُغَيْرة كذا مَعْرُوفُ . . . أبو بَصيرٍ بالتُقى موصُوفُ.

وابنُ عليٍّ وَلَدِ الفضّالِ . . . ثمّ ابنُ مُسْكانٍ من الرجالِ

وربّما أُبْدِلَ بعضُ مَنْ ذُكِرْ . . . بغيرِهِ وما ذكرناهُ اشْتَهَرْ

وهؤلاء ليسُوا سواءً بَلْ هُمُ . . . ذَوُوْ ثلاثِ طبقاتٍ فافْهَمُوا

وأفْقَهُ الكُلِّ بِهِ زُرارهْ . . . واختَلفُوا في هذهِ العِبارهْ

وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري[١] [٢].

ثمّ ذكر عنواناً آخر باسم « تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام » وقال بعده :

٢. أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم[٣] وهم ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد اللّه بن مسكان ، وعبد اللّه بن بكير ، وحمّاد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان. قالوا :

---

[١] ففي هذه الطبقة إتفق الأصحاب على العدد واختلفوا في الاسم ومما يجب أن يعلم ان المرادي والبختري كلاهما ثقة.

[٢] رجال الكشي : ٢٠٦.

[٣] يحتمل في هذه العبارة وجهان:

الأول: ان هذه مجموعة ثانية من أصحاب الصادقين عليه السلام وقال الكشي أنهم مجمع على تصحيح ما يصح عنهم.

الثاني: إن هؤلاء الستة وان كانوا ثقات وفقهاء واجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم لكنهم أقل شأناً من المتقدمين ولعل الراجح هو الوجه الثاني عند ملاحظة كلمات الكشي.

وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون[١] أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث[٢] أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام[٣] [٤].

ثمّ ذكر تحت عنوان ثالث، أعني: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام قوله:

٣. أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون ستّة نفر الذين ذكرناهم[٥] في أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد اللّه بن مغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب[٦]: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن

---

[١] ثعلبة بن ميمون، كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، راويةً، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد (راجع: رجال النجاشي: ١ / ٢٩٤ برقم ٣٠٢.

[٢] **الأحداث**: الشباب.

[٣] فإن في هذه الطبقة إتفاق على العدد والاسم.

[٤] رجال الكشي: ٣٢٢.

[٥] وكلا الإحتمالين المتقدمين وارداً هنا أيضاً.

[٦] في نسخة اختيار معرفة الرجال طبعة المصطفوي: ابن فضال بدل فضالة بن أيوب

وصفوان بن يحيى [١] [٢].

وقبل تفسير كلام الكشي نقدّم أُموراً:

الأوّل: أصحاب الإجماع اصطلاح جديد

إنّ التعبير عن هذه الجماعة بـ« أصحاب الإجماع » أمر حدث بين المتأخّرين، وجعلوه أحد الموضوعات التي يُبحث عنها في مقدّمات الكتب الرجالية [كالسيد الخوئي في معجمه] أو خواتيمها، ولكن الكشي عبّر عنهم بتسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام أو تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام أو تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فهو رحمه الله كان بصدد تسمية الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّة، الذين لهم شأن كذا وكذا.

---

[١] في هذه الطبقة الإختلاف في العدد والاسم معاً.

[٢] رجال الكشي: برقم ١٠٥٠.

عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول«بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت أثار النبوةوأندرست».

[**سبب تسميتهم بالخصوص**]

والهدف من تسميتهم دون غيرهم ، هو تبيين انّ الأحاديث الفقهية تنتهي إليهم غالباً ، فكأنّ الفقه الإمامي مأخوذ منهم ، ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه ، لما قام له عمود ، ولا اخضرَّ له عود[1] .

الثاني : عدد أصحاب الإجماع

ذكر الكشي في الطبقة الأُولى ، ستة نفر من أصحاب الصادقين عليهم السلام وهم :

١. زرارة بن أعين.

٢. معروف بن خرّبوذ.

٣. بريد بن معاوية.

٤. أبو بصير الأسدي.

٥. الفضيل بن يسار.

٦. محمد بن مسلم الطائفي.

هذا ما اختاره الكشي ، ولكن نقل انّ بعضهم قال مكان أبي بصير الأسدي : أبو بصير المرادي.

---

[1] عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء إنقضت اثار النبوة واندرست.

وذكر الكشي في الطبقة الثانية ستة من أحداث أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام وهم :

٧. جميل بن درّاج.

٨. عبد اللّه بن مسكان.

٩. عبد اللّه بن بكير.

١٠. حمّاد بن عثمان.

١١. حمّاد بن عيسى.

١٢. أبان بن عثمان.

وهؤلاء محط اتّفاق الجميع.

كما ذكر أيضاً في الطبقة الثالثة ستة من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وهم :

١٣. يونس بن عبد الرحمن.

١٤. صفوان بن يحيى بيّاع السابُري.

١٥. محمّد بن أبي عمير.

١٦. عبد اللّه بن مغيرة.

١٧. الحسن بن محبوب.

١٨. أحمد بن محمد بن أبي نصر.

فخمسة من هذه الطبقة مورد اتّفاق بين الكشي وغيره إلاّ واحداً منهم حيث قال :

وذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فضّال ، وفضالة بن أيوب.

وذكر بعضهم مكان فضالة بن أيوب : عثمان بن عيسى ، وحيث إنّ خمسة من الطبقة الثالثة مورد اتّفاق بينه وبين غيره ، فيكون مجموع ما اتّفق عليه ستة عشر شخصاً.

نعم انفرد الكشي بنقل الإجماع على شخصين وهما : أبو بصير الأسدي من الطبقة الأُولى والحسن بن محبوب من الثالثة.

كما نقل الآخرون الاتّفاق على أربعة وهم : أبو بصير المرادي من الطبقة الأُولى ، والحسن بن علي بن فضّال ، وفضالة بن أيوب وعثمان بن عيسى من الطبقة الثالثة فيكون المجموع اثنين وعشرين شخصاً ، بين ما اتّفق الكلّ على أنّهم من أصحاب الإجماع ، أو قال به الكشي وحده أو غيره ، فالمتيقن هو ١٦ شخصاً[1] والمختلف فيه هوستة أشخاص.

الثالث : أصحاب الإجماع في منظومة بحر العلوم

إنّ السيد بحر العلوم (١١٥٥ ـ ١٢١٢ هـ) جمع أسماء من ذكره الكشي في منظومته ، لكن خالفه في أبي بصير ، حيث حمله على المرادي دون الأسدي ، وقال :

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما يصحّ عن جماعة فليعلما

---

[1] خمسة من الطبقة الأولى وستة من الطبقة الثانية وخمسة من الطبقة الثالثة.

وهم أُولوا نجابة ورفعة ... أربعة وخمسة وتسعة[١]

فالستَّة الأُولى من الأمجاد ... أربعة منهم من الأوتاد

زرارة كذا بريد[٢] قد أتى ... ثمّ محمّد[٣] وليث[٤] يا فتى

كذا الفضيل[٥] بعده معروف[٦] ... وهو الّذي ما بيننا معروف

والستّة الوسطى أُولوا الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل

جميل الجميل[٧] مع أبان[٨] ... والعبدلان[٩] ثمّ حمّادان[١٠]

والستّة الأُخرى هم صفوان[١١] ... ويونس[١٢] عليهما الرضوان

---

[١] فالسيد وزع العدد لأجل أن يستقيم الوزن.

[٢] المراد : بريد بن معاوية.

[٣] المراد : محمد بن مسلم.

[٤] أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري ، وقد خالف فيه مختار الكشي.

[٥] الفضيل بن يسار.

[٦] معروف بن خرّبوذ.

[٧] جميل بن درّاج.

[٨] أبان بن عثمان.

[٩] عبداللّه بن مسكان وعبداللّه بن بكير.

[١٠] حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عيسى.

[١١] صفوان بن يحيى ، المتوفّى عام ٢١٠ هـ

[١٢] يونس بن عبدالرحمن.

ثمّ ابن محبوب[١] كذامحمّد[٢] كذاك عبد اللّه[٣] ثمّ أحمد[٤]

وما ذكرناه الأصحّ عندنا وشذَّ قول من به خالفنا[٥]

قوله : « وما ذكرناه الأصحّ » إشارة إلى الاختلاف الّذي حكاه الكشّي في عبارته ، حيث اختار الكشّي أنّ أبا بصير الأسدي منهم ، واختار غيره أنّ أبا بصير المرادي منهم ، واختار السيّد بحر العلوم القول الثّاني ونسب القول الأوّل إلى الشّذوذ.

---

[١] الحسن بن محبوب ، المتوفّى عام ٢٢٤.

[٢] محمد بن أبي عمير ، المتوفّى عام ٢١٧.

[٣] عبد اللّه بن المغيرة.

[٤] أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

[٥] قد مضى القولان في عبارة الكشي.

الدرس الحادي عشر

التفسير الأوّل

لقولهم « تصحيح ما يصحّ عنهم»

[**تمهيد**][1]

قد تلقّى الأصحاب ما ذكره الكشي في حق الطبقات الثلاث بالقبول ويظهر ذلك بالتتبع في كلماتهم[2] ونحن نذكر أسماءَهم ومواضع كلامهم:

١. محمد بن الحسن الطوسي حيث اختصر رجال الكشي وترك العبارات الثلاث على حالها[3].

٢. رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ) في كتابه المناقب.[4]

---

[1] بعد أن استعرض المصنف (حفظه الله) كلمات الشيخ الكشي رحمه الله شرع في ببيان التفاسير التي ذكرت لهذه الكلمات وهذا هو التفسير الأول والذي حاصله يأتي في الشرح.

[2] وهذا يكشف عن وجود الإجماع الذي ادعاه الشيخ الكشي رحمه الله فلو لم يكن وكانت دعوى بلا تحقيق ولا تأمل لتعرض عليه لكن الفقهاء قبلوا قوله وساروا عليه.

[3] فلو لم يكن شيخ الطائفة رحمه الله يرى أحقية هذه الدعوى لما اثبتها حتى أنه لم يعقب عليها.

[4] المناقب : ٤ / ٢١١ ، في أحوال الإمام الباقر عليه السلام وص ٢٨٠ في أحوال الإمام الصادق عليه السلام .

لكنّه ذكر الطبقة الأُولى والثانية باختلاف يسير وترك ذكر الثالثة[١].

٣. العلاّمة الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) فقد أشار إلى ما ذكره الكشي في خلاصته في موارد من كتابه[٢][٣].

٤. ابن داود الحلي (٦٤٨ ـ ٧٠٧ هـ) مؤلف الرجال المعروف برجال ابن داود ، حيث قال : أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درج[٤].

٥. الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) في غاية المراد عند البحث عن بيع الثمرة ، حيث نقل حديثاً في سنده الحسن بن محبوب وقال : وقد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب[٥][٦].

---

[١] **يلاحظ عليه** : إن ذكره للطبقتين الأوليين دليل على صحة دعوى الكشي رحمه الله ومجرد تركه للطبقة الثالثة من دون اعتراض لا يضر بصحة الدعوى.

[٢] إن ذكره لها دليل واضح على صحة الدعوى.

[٣] **الخلاصة** : لاحظ ترجمة عبد اللّه بن بكير ، صفوان بن يحيى ، البزنطي ، وأبان بن عثمان .

[٤] رجال ابن داود : ٢٠٩ ، خاتمة القسم الأول ، الفصل الأول.

[٥] لما كان الشهيد رحمه الله في مقام الاحتجاج بحديث الحسن بن محبوب وأنه ممن قال الكشي رحمه الله به كذا فهو دليل على تأييده لهذه الدعوى وإلاّ لما جعلها دليلاً على مدعاه.

[٦] غاية المراد : ٢ / ٤١

٦. الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ) : قال في شرح الدراية : نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان[١] [٢].

إلى غير ذلك من النصوص الحاكية عن تلقّي الأصحاب ما ذكره الكشي بالقبول ، وفيما ذكرناه غنى وكفاية .

[التفسير الاول]

في تفسير قوله : « تصحيح ما يصحّ عنهم »

هذا هو البحث المهم الذي عقدنا له هذا الدرس :

إنّ قولهم « تصحيح ما يصحّ عنهم » مركّب من جزءين :

١. « تصحيح ما ».

٢. « يصحّ عنهم ».

أمّا الجزء الثاني ، فنوضحه بالمثال التالي :

كثيراً ما يروي الشيخ الكليني بالسند التالي ويقول : علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام فابن أبي عمير من أصحاب الإجماع ، فإذا كان السند من الكليني

---

[١] فهو رحمه الله ساق كلامه وهو في مقام الاحتجاج مما يكشف عن قبوله وارتضائه لدعوى الكشي .

[٢] شرح الدراية : ٨٢ ولاحظ الروضة البهية : ٢ / ١٣١ ، كتاب الطلاق ، الطبعة الحجرية.

إلى ابن أبي عمير صحيحاً ، يقال : صحّ عنه ، ومثله سائر أصحاب الإجماع ، فإذا كان السند من بدئه إليهم صحيحاً ، يقال : صحّ عنهم[١] .

إنّما الكلام في تفسير الجزء الأوّل « تصحيح ما » ، والخلاف في تفسيره يكمن فيما هو المراد من الموصول الذي أُضيف التصحيح إليه؟ فهناك احتمالان أساسيّان :

الأوّل : إنّ المراد من الموصول : التحديث والحكاية ، فيكون المعنى: تصديق تحديثهم وحكاياتهم[٢] .

---

[١] فهنا أمران يجب التنبيه عليهما :

الاول : ان يكون بين احد اصحاب الاجماع والامام المروي عنه راو او اكثر لم يرد فيه قدح .

الثاني : يجب أن يكون السند من ناقله إلى أحد أصحاب الإجماع صحيحاً فلو كان السند ضعيفاً بإن كان فيه راو مجهول أو مقدوح أو نحو ذلك فلا عبرة بهذا السند ولا ننظر في هذا المبنى - أصحاب الإجماع - .

[٢] ففي المثال ابن أبي عمير روى عن ابن أبي أذينة فلو كان ابن أبي أذينة لم يرد فيه مدح ولا قدح لا يضر هذا في صحة السند بعد أن روى أحد أصحاب الإجماع عنه فنأخذ بالحديث تصديقاً لابن أبي عمير حكايته عن ابن أذينة لأن أصحاب الإجماع لا يكذبون في نقولاتهم وحكاياتهم عن الرجل .

وبعبارة أخرى اذا وصلت الرواية الينا بطريق صحيح إلى أحد أصحاب الإجماع نحكم بصحة هذه الرواية ولا ننظر إلى الرواة المتوسطين بين صاحب الإجماع وبين الإمام عليه السلام لأنهم لا يكذبون عمن رووا عنه.

الثاني : المراد من الموصول : المروي ونفس الحديث ، فيكون المعنى : تصديق رواياتهم وأحاديثهم ؛ فتعيين أحدهما هو المفتاح لفهم معنى العبارة [١] .

فلو قلنا بالاحتمال الأوّل أي تصديق حكاياتهم التي يتضمّنها قول ابن أبي عمير « حدّثنا ابن أُذينة » لدلّ على أنّ هؤلاء ثقات ، ـ دون دلالة على وثاقة من يروون عنهم ـ لأنّ اتّفاق الصحابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم يلازم القول بوثاقتهم [٢] فيكون مفاد الجملة حسب الدلالة المطابقية هو تصديق حكاياتهم ، وحسب الدلالة الالتزامية هو توثيق هؤلاء، لأجل تصديق العصابة حكايتهم ونقولهم عن مشايخهم.

ولو قلنا بالاحتمال الثاني وانّ المراد من الموصول هو تصديق مرويّاتهم وأحاديثهم وما يروونه عن المعصوم عليه السلام فلو كان مستند تصديق مرويّاتهم منحصراً في وثاقة هؤلاء [أي أصحاب الإجماع] ووثاقة من يروون عنه إلى أن يتصل السند بالإمام عليه السلام تدخل طائفة كبيرة من الرواة ،

---

[١] فعلى التفسير الأول يكون كل راو يروي عنه أحد أصحاب الإجماع يكون ثقة وان لم يرد فيه توثيق .

وعلى التفسير الثاني تكون كل رواية رواها واحد من أصحاب الإجماع عمن لم يرد فيه توثيق تكون حجة ويلزم العمل بمؤداها وليس في هذا توثيق للرواة الذين يكونون بين صاحب الإجماع والإمام عليه السلام .

[٢] أي توثيق كل راو روى عنه أصحاب الإجماع.

أعني : الذين روى عنهم أصحاب الإجماع ، في عداد الثقات ، فإن لمحمد بن أبي عمير وحده ، قرابة أربعمائة شيخ .

[الثمرة على كلا المعنيين]

وعلى ضوء ذلك فالثمرة الرجالية تترتب على الاحتمال الثاني دون الاحتمال الأوّل ، لأنّ لازم المعنى الأوّل [تصديق حكاياتهم] هو وثاقة نفس هؤلاء ـ وهي أمر ثابت ـ فإن وثاقتهم كالشمس في رائعة النهار[1] بخلاف المعنى الثاني فإن لازم صحّة مرويّاتهم ـ إذا كانت الصحة مستندة إلى وثاقة مشايخهم إلى الإمام عليه السلام ـ ثبوت وثاقة مشايخهم الذين يروون عنهم ، وهذه هي الثمرة الرجالية المترتبة على الاحتمال الثاني.

[مختار المصنف]

إنّما الكلام في بيان ما هو المراد؟

أقول : إنّ القرائن والشواهد تدلّ على أنّ المراد هو [المعنى] الأوّل وانّ العصابة اتّفقت على تصديق حكاياتهم. ويدلّ عليه الأُمور التالية :

١. انّ الكشي اكتفى في تسمية الطبقة الأُولى ، بقوله : « اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وابي عبد اللّه عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستة » ولم يذكر في حقّهم غير تلك الجمل ، فلو كان المفهوم من قوله « تصحيح ما يصحّ عن جماعة »

---

[1] فإن أصحاب الإجماع كلهم ورد في حقهم توثيق.

إجماعهم [إجماع تلك العصابة] على تصديق مروياتهم [لا تصديق حكاياتهم] [١] كان عليه أن يذكر تلك العبارة في حقّ الستة الأُولى ، لأنّهم في الدرجة العالية بالنسبة إلى الطبقتين الأخيرتين ، وهذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح ، هو الحكم بصدقهم وتصويب نفس نقلهم بالدلالة المطابقية ، ووثاقتهم فقط بالدلالة الالتزامية لا على وثاقة من يروون عنه[٢] .

٢. إمعان النظر فيما يتبادر من قوله « يصحّ عنهم » فإذا قال الكليني : حدّثنا علي بن إبراهيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدّثنا ابن أبي عمير ، قال : حدّثنا ابن أُذينة قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام.

---

[١] مروياتهم أي الأحاديث التي يروونها عن الأئمة وحكاياتهم أي ما ينقلونه عن الرجال حكاية عن الأئمة عليهم السلام .

[٢] **يلاحظ عليه:**

أولاً: إن تفريق الشيخ الكشي رحمه الله في عبارته عن الطبقة الأولى والطبقتين الاخيرتين لأن أصحاب الطبقة الأولى في الأعم الأغلب - إن لم نقل دائماً – يروون عن الأئمة بلا واسطة وأما أصحاب الطبقتين الاخيرتين فهم يروون بواسطة فناسب أن يفرق بالتعبير.

وثانياً: أنه يلزم في تعبيره عن الطبقتين الأخيرتين أن يكون تفسير ما يصح عنهم هم وثاقة من يروون عنهم.

فلو فرضنا وثاقة الأوّلين من السند ـ كما هو كذلك ـ يقال صحّ عن ابن أبي عمير كذا ، فيجب علينا تصحيح ما صحّ عن ابن أبي عمير[١] . وأمّا الذي صحّ عنه وتعلّق به التصحيح ، فيحتمل أحد أمرين :

١. حكاية كلّ واحد عن الآخر[٢] .

٢. نفس الحديث ومتنه.

لا سبيل إلى الثاني ، لأنّ من صُدِّر به السند ، لا ينقل إلاّ حكاية الثاني. ولا ينقل نفس الحديث ، وإنّما يكون ناقلاً له لو نقله من الإمام بلا واسطة ، ومثله من وقع في السند بعد الأوّل[٣] فإنه لا ينقل إلاّ حكاية الثالث له ، فعندئذ ما صحّ عن ابن أبي عمير ليس نفس الحديث ، بل حكاية الأُستاذ لتلميذه ، وعليه يكون هذا بنفسه متعلّقاً للتصحيح في مورد ابن أبي عمير وانّه مصدَّق في حكايته عن ابن أُذينة ، وصادق في نقله عنه ، وأمّا ثبوت نفس الحديث فهو متوقّف على كون ابن أبي عمير ومن روى عنه ثقاتاً حتى ينتهي إلى الإمام عليه السلام والعبارة لا تدلّ على ذلك ، غاية ما يمكن

---

[١] وهو قوله (رضوان الله عليه) حدثنا ابن أبي أذينة وذلك لرواة الثقات عنه وهما علي وأبيه.

[٢] أي حكاية علي وأبيه عن ابن أبي عمير وحكاية ابن أبي عمير عن ابن أذينة .

[٣] أي أن إبراهيم بن هاشم لاينقل الحديث مباشرة عن الصادق عليه السلام بل ينقل حكايته عن ابن أبي عمير وابن أبي عمير كذلك ينقل.

أن يقال : انّها تدلّ بالدلالة الالتزامية على وثاقة نفس ابن أبي عمير فقط وأمّا من بعده فلا[١] .

---

[١] إن قول المصنف (حفظه الله) (والعبارة - أي عبارة الكشي - لا تدل على ذلك - أي على صحة مروياتهم -) وهذا مصادرة منه واضحة حيث إن محل النزاع هل إن قول الكشي يدل على صحة حكاية أصحاب الإجماع أو صحة نفس مروياتهم والمصنف (حفظه الله) قال العبارة لا تدل الا على صحة حكاياتهم وأنهم مصدقون وهذا هو عين النزاع فاختار بلا دليل.

الدرس الثاني عشر

المختار ومناقشات المحدّث النوري رحمه الله

إنّ المحدّث النوري [1] ناقش المختار بوجوه ، نذكرها بتحليل :

الأوّل : انّ هذا التفسير ركيك خصوصاً بالنسبة إلى هؤلاء الأعلام [2] [أصحاب الإجماع] [3] .

يلاحظ عليه : أيّ ركاكة في القول بأنّ العصابة اتّفقت على تصديق هؤلاء فيما يحكون وبالتالي اتّفقوا على وثاقتهم [4] ؟! ولو كان ركيكاً ، فلِمَ

---

[1] بعد أن بين المصنف (حفظه الله) التفسير المختار لديه ولدى جماعة من الفقهاء لعبارات الكشي رحمه الله قام بنقل الأقوال المعارضة لمختاره وأول تلك الأقوال هو ما قاله المحدث النوري رحمه الله .

[2] المستدرك : ٢٥ / ٢٣ ـ ٢٤.

[3] إن أصحاب الإجماع كلهم ثقات فلا يتصور أن يكون مراد الكشي والأصحاب الذين قالوا بمقالته أن أصحاب الإجماع ثقات كما قيل في تفسير العبارات المنقولة عن الكشي رحمه الله فهذا أولاً تحصيل للحاصل .

وثانياً : إن هذا لا يليق بشأن هؤلاء الأعاظم - الكشي والطوسي واضرابهم -.

[4] **يلاحظ عليه:**

ارتكبها نفس الكشّي عند ذكر الطبقة الأُولى ، حيث وضع مكان « تصحيح ما يصحّ عنهم »[١] قوله : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب الإمامين عليهما السلام ؟!

الثاني : لو كان المراد ما ذكروه لاقتصر الكشي بقوله « أجمعت العصابة على تصديقهم »[٢] .

يلاحظ عليه : أنّه إنّما يرد لو قدّم قوله : « وتصديقهم » على قوله : « تصحيح ما يصحّ عنهم » إذ عندئذ لا حاجة إلى الثاني ، ولكنّه عكس في الذكر فجعل قوله : « وتصديقهم » توضيحاً لما تقدّم.

الثالث : انّ أئمّة فن الحديث والدراية صرّحوا بأنّ الصحّة والضعف والقوّة والحسن وغيرها من أوصاف متن الحديث تعرضه باعتبار اختلاف

إن هذه مصادرة من المصنف في رد قول المحدث النوري رحمه الله فإن قول المصنف (تصديق هؤلاء) هذا كما ترى هو تفسير لعبارات الكشي التي هي محل نزاع هل هي تفسير بهذا النحو أو بنحو آخر؟ فقال المصنف هي تصديق هؤلاء فجعل عين الدعوى دليل على مختاره.

[١] **يلاحظ عليه:**

إن وصف المحدث النوري رحمه الله بالركاكة هو لتفسير كلام الكشي لا لنفس كلام الكشي.

[٢] المستدرك : ٢٥ / ٢٣ ـ ٢٤.

حالات رجال السند[١] وقد يطلق على السند مسامحة فيقولون في الصحيح عن ابن أبي عمير ، وهو خروج عن الاصطلاح ، فالمراد من الموصول في « ما يصحّ عنهم » هو متن الحديث لأنّه الذي يوصف بالصحة والضعف[٢][٣]

يلاحظ عليه : أنّ الصحّة سواء أفسِّرت بمعنى التمامية أم بمعنى الثبوت ، يقع وصفاً للسند والمتن معاً وليس لها مصطلح خاص حتى نخصّه بالمتن دون السند[٤] .

سؤال وإجابة :

إذا كان المقصود ، هو تصديقهم في حكاياتهم وبالتالي توثيقهم ، فلماذا خصَّت العصابةُ هؤلاء الثمانية عشر بالذكر مع أنّ هناك رواة ، اتّفقت كلمتهم على وثاقتهم؟

---

[١] فيقال حديث صحيح لو كان رجال سنده إمامية عدول فوصف المتن بالصحيح بملاحظة رجال السند الناقلين له وكذا يقال في الضعيف.

[٢] انظر : المستدرك : ٢٥ / ٢٣ ـ ٢٤.

[٣] وبعبارة أخرى: ان التفسير المتقدم – تصحيح رواياتهم – أي صح نقل أحد رجال الإجماع فيكون هذا وصف للسند مع ان الصحة وصف للمتن. وتسمية بعض الأعلام السند بالصحة هو نوع مسامحة.

[٤] اي إن تخصيص وصف المتن دون السند أول الكلام بل هو يشملهما معاً.

والجواب : انّ تخصيص هؤلاء بالذكر ، لأنّهم مراجع الفقه ، ومصادر علوم أئمّة أهل البيت : ، ولأجل ذلك أضاف في الطبقة الأُولى بعد قوله : « بتصديقهم » ، قولَه : « وانقادوا لهم بالفقه » ، كما أضاف في الطبقة الثانية قوله : « وأقرّوا لهم بالفقه والعلم » ، فلم ينعقد الإجماع على مجرّد وثاقتهم بل على فقاهتهم من بين خرّيجي مدرسة الأئمّة الأربعة : فهذه المميّزات أوجبت تخصيصهم بالذكر.

كلمات الأعلام حول المعنى المختار

ثمّ إنّ ما اخترناه من التفسير للموصول والتصحيح ، هو خيرة عدّة من الأعلام ، فنذكره حسب تاريخ حياتهم ، وإليك نصوصهم :

الأوّل : قد فهم ابن شهر آشوب (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ) من العبارة نفس ما ذكرنا حيث قال في بيان الطبقة الثانية : « اجتمعت العصابة على تصديق ستة من فقهائه [الإمام الصادق عليه السلام] وهم : جميل بن درّاج ، وعبد اللّه بن مسكان ... ».

فقد فهم من عبارة الكشي اتّفاق العصابة على تصديق هؤلاء وكونهم صادقين فيما يحكون .

بشهادة انّه وضع « التصديق » مكان تصحيح ما يصحّ عنه ، وهذا يعرب عن أنّ المقصود من العبارة « تصحيح ما يصحّ » ، « تصديقهم »[١].

الثاني : انّ الظاهر من كلمات العلاّمة (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) في « الخلاصة » هو اختيار ذلك ، حيث قال : « قال الشيخ الطوسي : عبد اللّه بن بكير ، فطحي المذهب إلاّ أنّه ثقة » ، وقال الكشي : « إنّ عبد اللّه بن بكير ، ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه ».

فإنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً »[٢] فإن الغاية من نقل كلام الكشي ، إنّما هو الاعتذار عن قبول روايته مع أنّه فطحيّ المذهب.

وقد قال بمثل هذا الكلام في أبان بن عثمان الأحمر ، حيث نقل عن علي بن حسن بن فضّال أنّه قال : كان أبان من الناووسية.

ولمّا كان مقتضى هذا الكلام كونه ضعيفاً ، استند في توثيقه وقال : قال أبو عمرو الكشي : إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن أبان

---

[١] فإن ابدال ابن شهر اشوب عبارة الكشي (تصحيح ما يصح عنهم) بقوله (على تصديقهم) دال على أن المراد من التصحيح التصديق أي تصديق أصحاب الإجماع.

[٢] الخلاصة : ١٠٦ ، باب عبد اللّه ، برقم ٢٤.

بن عثمان والإقرار له بالفقه[١] فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور[٢].

الثالث : انّ ابن داود (٦٤٨ ـ ٧٠٧ هـ) قد فسّر العبارة وفق ما ذكرناه حيث قال : أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً ، فلم يختلفوا في تعظيمهم غير انّهم يتفاوتون ثلاثة درج[٣].

نعم ، دلالة العبارة على وثاقة هؤلاء دلالة التزامية ؛ وقد عرفت أنّ المعنى المطابقي هو صحّة حكاياتهم[٤].

الرابع : انّ المحدّث الكاشاني (المتوفّى عام ١٠٩١ هـ) صاحب الوافي ، فسّر العبارة على غرار ما ذكرناه ، قال في المقدمة الثانية من كتابه : إنّ ما يصحّ عنهم هو الرواية لا المروي[٥].

ومراده من الرواية هو المعنى المصدري أي الحكاية والتحديث.

---

[١] إن قول العلامة رحمه الله إن عبد الله فطحي وأبان بن عثمان ناووسي ونقله لكلام الكشي يدل على أن المراد من نقل الكلام هو إثبات وثاقتهم مما يعني ان المراد من عبارة الكشي هو توثيق هؤلاء.

[٢] الخلاصة : ٢١ ـ ٢٢ ، باب أبان ، برقم ٣.

[٣] رجال ابن داود : ٢٠٩ ، خاتمة القسم الأول ، الفصل الأول.

[٤] فإن قوله - فلم يختلفوا في تعظيمهم- له دلالة صريحة على كون أصحاب الإجماع غاية في الوثاقة لكن لا يلزم من تعظيمهم وتوثيقهم توثيق من يروون عنهم.

[٥] الوافي : ١ / ٢٧ ، المقدّمة الثانية ، الطبعة الحديثة.

الخامس : قد نقل أبو علي في رجاله عن أُستاذه صاحب الرياض (المتوفّى ١٢٣١ هـ) أنّه قال : المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة ، وصحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقّف فيه ، فإذا قال أحد الجماعة : حدّثني فلان ، يكون الإجماع ، منعقداً على صدق دعواه واذا كان فلانٌ ضعيفاً أو غير معروف ، لا يجديه ذلك نفعاً[١] وذهب إليه بعض أفاضل العصر وهو السيد مهدي الطباطبائي[٢] .

وعلى هذا فنتيجة العبارة : انّ أحداً من هؤلاء إذا ثبت انّه قال : حدّثني ، فالعصابة أجمعوا على أنّه صادق في اعتقاده[٣] .

السادس : أخيرهم لا آخرهم السيد الإمام الخميني رحمه الله حيث قال : المراد تصديقهم لو أخبروا به وليس إخبارهم في الإخبار مع الواسطة إلاّ الإخبار عن قول الواسطة وتحديثه ، فإذا قال ابن أبي عمير : « حدّثني زيد النَّرسِي ، قال : حدّثني علي ابن مزيد ، قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام كذا ، لا يكون إخبار ابن أبي عمير إلاّ تحديث زيد.

وهذا [المراد تصديقهم] في ما ورد في الطبقة الأُولى واضح وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين ، أي الإجماع على تصحيح ما يصحّ

---

[١] فإن قول صاحب الرياض (وصحة ما ترويه اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه) دال صراحة على أن المراد هو صحة حكاياتهم ورواياتهم لا غير.

[٢] انظر المستدرك : ٢٥ / ٢٥ ؛ منتهى المقال : ١٠ ، الطبعة الحجرية.

[٣] مستدرك الوسائل : ٢٥ / ٢٣.

عنهم ؛ لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث في الاخبار مع الواسطة لو لم نقل مطلقاً[١] .

فحينئذ إن كان المراد من الموصول ، مطلق ما صحّ عنهم ، يكون لازمه قيام الإجماع على صحّة مطلق إخبارهم سواء كان مع الواسطة أو لا ، إلاّ أنّه في الإخبار مع الواسطة لا يفيد تصديقُهم ، وتصحيحُ ما صحّ عنهم ، بالنسبة إلى الوسائط ، فلابدّ من ملاحظة حالهم ووثاقتهم وعدمها[٢] .

---

[١] فإن المروي على قسمين: أ- مع الواسطة. ب- ومن دون واسطة.

فإن المتن ليس هو الملحوظ بكلا قسمي المروي وإنما الملحوظ هو وثاقتهم وصدقهم فقط.

[٢] الطهارة : الجزء الثالث : ٢٤٥.

الدرس الثالث عشر

التفسير الثاني
لقولهم « تصحيح ما يصحّ عنهم »
بشقوقه الثلاثة

قد عرفت أنّ ما ذكره الكشي في اتّفاق العصابة على « تصحيح ما يصحّ عنهم » يحتمل وجهين :

أ ـ تصديق حكاياتهم وتحديثاتهم[1] .

ب ـ تصحيح رواياتهم وأحاديثهم.

وقد مرّ الوجه الأوّل في الدرس السابق ، وحان البحث في الوجه الثاني .

[وجه تصحيح مرويات اصحاب الاجماع]

فنقول : إنّ اتّفاق العصابة على تصحيح مرويات هؤلاء وأحاديثهم على نحو يحتجّ بها في مجالات شتّى يمكن أن يكون لأحد أمرين :

الأمر الأوّل : احتفاف رواياتهم بالقرائن الخارجية الدالّة على صحّتها[2] [هذا هو الشقّ الأوّل] .

---

[1] وقد تقدم القول ان معنى حكاياتهم هو نقلهم عن الرواة وإن معنى رواياتهم هو نقلهم عن الأئمة عليهم السلام من دون واسطة.

[2] القرينة : هو اللفظ اللاحق للكلام لتوضيح مراد المتكلم.

الأمر الثاني : احتفاف رواياتهم بالقرائن الداخلية الدالّة على صحّتها[١] [هذا هو الشقّ الثاني] [٢] .

وإليك التفاصيل :

١. الصحّة، لاحتفاف أحاديثهم بالقرائن الخارجية

إنّ هذا الاحتمال مبنيّ على القول بأنّ الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخّرين .

[الصحيح باصطلاح القدماء]

فالصحيح عند القدماء عبارة عن: اقتران الحديث بقرائن دالّة على صدوره من الإمام عليه السلام.

منها : أن يكون موافقاً لنصّ الكتاب[٣].

ومنها : أن يكون موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر[٤].

ومنها : أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة[١] .

---

[١] **القرائن الداخلية** : هي الأسباب التي لها تعلق أما بالسند أو بالمتن.

[٢] وسيوافيك الشق الثالث في الدرس الرابع عشر إن شاء الله تعالى ، وكلّها شقوق للتفسير الثاني.

[٣] فإن كان الحديث موافقاً لنص الكتاب هذه الموافقة قرينة على صحة الحديث وموافقة الكتاب ليست من الأمور المتعلقة بالسند أو المتن.

[٤] فالحديث الموافق لما ورد عنهم عليهم السلام من مضمون بالقطع واليقين قرينة على صحته.

ومنها : أن يكون الحديث مأخوذاً من أصل ، أو مصنَّف معتبر ، أو من كتاب عرض على الإمام عليه السلام إلى غير ذلك من القرائن الخارجية التي تثبت صدور الحديث[٢] .

[الصحيح باصطلاح المتأخرين]

هذا هو الصحيح عند القدماء ، وأمّا الصحيح عند المتأخّرين فهو عبارة عن : كون السند متصلاً بالمعصوم من خلال نقل الإمامي العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات. وسيوافيك في محلّه انّ الحديث عند القدماء كان ثنائيّ التقسيم [الصحيح والضعيف] وهو عند المتأخرين رباعيّ التقسيم [الصحيح ، الحسن ، الموثّق ، الضعيف] .

وعلى ضوء هذا ، فعبارة الكشّي ناظرة إلى الصحيح المصطلح في ذلك الزمان وهو الخبر المحتف بالقرائن الخارجية ، فيكون مفادُها اتّفاقَ العصابة على صحّة أحاديثهم لأجل القرائن الخارجيّة[٣] .

---

[١] فالحديث الذي يوافق مؤداه المؤدى الذي اشتهر لدى الأصحاب قرينة على كونه صحيحاً.

[٢] فالحديث الذي توجد فيه أحدى هذه القرائن حكم متقدمو الأصحاب بصحته بغض النظر عن سنده.

[٣] لأن التقسيم الرباعي ظهر أيام العلامة الحلي رحمه الله المتوفى سنة (٧٢٦ه) والكشي رحمه الله متوفى سنة (٣٥٠) .

وعلى هذا الوجه لا يترتب عليه ثمرة رجالية[١] وهو خيرة المحقّق الداماد في رواشحه ، قال : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، والإقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة ، وإن كانت روايتهم بإرسال أو رفع أو عمّن يسمّونه وهو ليس بمعروف الحال [بمعنى أنه مجهول] ولمّة [أي جملة] منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة ، غير مستقيمي المذهب .

إلى أن قال : مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين ، معدودة عند الأصحاب ـ رضوان اللّه عليهم ـ من الصّحاح ، من غير اكتراث منهم ؛ لعدم صدق حدّ الصحيح على ما قد علمته من المتأخّرين عليها[٢].

[مناقشة المصنف للشق الأول]

يلاحظ عليه : بأنّ العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن [الدالة على الصحة] أمر صعب للغاية ، فكيف يحصل العلم بها ، لأنّ العصابة حكموا بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث

---

[١] لأن علم الرجال لما كان مجال بحثه هو سند الحديث والبحث عن وثاقة أو عدم الوثاقة لكل واحد يذكر في سند الحديث وإن القدماء في وصفهم الحديث بالصحة وعدمها مما لا يكون - بناءاً على هذا الإحتمال - ناظراً إلى سند الحديث بل للقرائن سواء صح السند أم لا. وعليه فلا يكون المعنى - أصحاب الإجماع – ذا فائدة رجالية.

[٢] الرواشح السماوية : ٤٥.

معيّنة ، بل حكموا بتصحيح الكلّ وما صحّ عنهم على حدّ سواء ، فتحصيل العلم بالقرائن الخارجية بكلّ ما روي عنهم على الإطلاق أمر مشكل[١] إلاّ إذا كانت أحاديثهم محصورة في كتاب ، والمفروض خلافه؟ وسيوافيك تفصيله في بيان الأمر الثاني[٢].

٢. الصحة لاحتفاف رواياتهم بالقرائن الداخلية

والمراد من القرائن الداخلية وثاقتهم ووثاقة مشايخهم إلى أن تنتهي إلى الإمام ، وهذا هو الذي تبنّاه نخبة من المحقّقين كما حكاه المحقّق البهبهاني (١١١٨ ـ ١٢٠٦ هـ) حيث قال : المشهور انّ المراد صحّة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه ، فلا يلاحظ من بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعيف[٣].

وقد اختاره المحدّث النوري وأصرّ عليه وذكر في تأييده وجوهاً نذكر منها وجهين :

---

[١] ويمكن اجمال هذا الأمر المشكل بعدة وجوه منها : ـ

أ- إن تحصيل الكتب في ذلك الزمان أمر صعب لقلة النسخ .

ب- إن القرائن محل اختلاف بين الفقهاء كل بحسب نظره .

[٢] والنتيجة: إن القدماء صححوا أحاديث وروايات أصحاب الإجماع لاحتفافها بالقرائن غير تام لعدم إمكان تحصيل ذلك .

[٣] تعليقة الوحيد على منهج المقال : ٦.

الأوّل : انّ الحكم بصحّة روايات هؤلاء لو كان مستنداً إلى القرائن الداخلية كوثاقة من يروون عنه ، لكان لهذه الدعوى الكلّيّة وجه[١] لإمكان إحراز ديدنهم [وسيرتهم] على أنّهم لايروون إلاّ عن ثقة ، كما هو المشهور في حقّ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي[٢] وأمّا لو كان الحكم بالصحّة مستنداً إلى القرائن الخارجية التي تفيد الأطمئنان بصدق الخبر ، فإحراز تلك القرائن في عامّة ما يروونه من الأخبار ، إنّما يصحّ إذا كانت أحاديثهم محصورة في كتاب أو عند راو سمعها منهم ، يمكن معه الاطّلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، فالحكم بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيّنة ، يعدّ من المحالات العادية[٣] .

---

[١] وهي إن كل من يروي عنهم واحد من أصحاب الإجماع يكون ثقة.

[٢] فأصحاب الإجماع ثقات وكذلك مشايخهم لأنهم لا يروون إلاّ عن ثقة وهذا ما عليه سيرتهم التي تعرف بالتتبع ولأجله - هذه القرينة - حكمنا بصحة رواياتهم.

[٣] **أولاً:** ملخص ما قاله النوري رحمه الله إن القرائن على نحوين إما داخلية وخارجية. والخارجية متعذرة فتعين أن تكون داخلية والدليل على أن القرينة هي قرينة داخلية هو سيرتهم من الضبط والإهتمام بالأحاديث وخصوصاً المشايخ الثلاثة التي تدل على ان المراد من التصحيح هو ما يصح عنهم هو توثيقهم وتوثيق مشايخهم.

ثانياً: إن المحال العادي هو ما كان وقوعه بحسب العادة محالا لكن العقل يجوز وقوعه بسيرتهم .

وبعبارة أُخرى : يمكن إحراز ديدن جماعة خاصة والتزامهم بعدم الرواية إلاّ عن ثقة[١] فإذا صحّ الخبر إلى هؤلاء ، يمكن الحكم بالصحّة ، لوثاقة من يروون عنه ، لأجل الالتزام المحرَز ، وأمّا إحراز كون عامّة أخبارهم مقرونة بالقرائن حتى يصحّ الحكم بصحّة أخبارهم من هذه الجهة، فإحراز تلك القرائن مع كثرة رواياتهم ، وتشتّتها في مختلف الأبواب والكتب محال عادة.

يلاحظ عليه : أوّلاً : أنّ معنى هذا الوجه هو أنّ هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الروايات عن الثقات دون الضعاف ، ولازم ذلك انّهم كانوا يحترزون عن نقل الروايات المتواترة أو المستفيضة إذا كان رواتها ضعافاً ، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به ، إذ لا وجه لترك الرواية المتواترة أو المستفيضة وإن كان رواتها ضعافاً أو مجاهيل ، لعدم اشتراط الوثاقة فيهما[٢].

وبذلك يبطل القول بأنّهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات التي يرويها الثقات فقط ، كما تبطل الثمرة الرجالية المترتّبة عليها ، إذ كيف يمكن

---

[١] فلما علمنا إن سيرتهم قد أفادت على أنهم لا يروون الا عن ثقة دل هذا على وثاقة من يروون عنهم .

[٢] **ببيان:** أنهم قطعاً يروون عن الضعاف كما لو ورد راو ضعيف في سند رواية مستفيضة وهم ينقلونها فلازمه أنهم ينقلون عن الضعاف.

الحكم بوثاقة عامّة مشايخهم بمجرّد الرواية منهم ، مع أنّهم رووا عن الضعاف فيما إذا كانت الرواية متواترة أو مستفيضة .

[دفع دخل]

ولايمكن تفكيك المتواتر والمستفيض في أعصارنا عن الواحد حتى يحكم بوثاقة مشايخهم في الأخير دون الأوّلين ، فإن الكلّ غالباً يتجلّى بشكل واحد[1] ؟

وثانياً : كما أنّ حصر وجه الصحّة بالقرائن الخارجية بعيد ، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخلية التي منها وثاقة الراوي بعيد مثله ، والقول المتوسط هو الأدق ، وهو أنّهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة ، الثابت صدورها عن الإمام عليه السلام إمّا من جهة القرائن الخارجية ، أو من جهة القرائن الداخلية ؛ وعندئذ لايمكن الحكم بوثاقة مشايخهم ، أعني : الذين رووا عنهم إلى أن ينتهي إلى الإمام ، لعدم التزامهم بخصوص وثاقة الراوي، بل كانوا يستندون إلى الأعمّ منها ومن القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور.

وثالثاً : لو كان المراد هو توثيقهم وتوثيق من بعدهم ، لكان عليه أن يقول : « أجمعت العصابة على وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء »

---

[1] لوجوه منها: ١- أنهم فقهاء. ٢- أنهم ثقات. ٣- التزامهم بنقلهم الحديث الصحيح

أو نحو ذلك من العبارات ، حتى لا يشتبه المراد[١].

ورابعاً : أنّ اطّلاع العصابة على جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة أو معها بعيد للغاية ، لعدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار بنحو يطّلعون على أسمائهم جميعاً.

الثاني : انّ جماعة من الرواة وُصفوا في كتب الرجال « بصحّة الحديث » [٢] ولايمكن الحكم بصحّة حديث راو على الإطلاق إلاّ من جهة وثاقته ، ووثاقة من بعده إلى المعصوم ، ولا فرق بينهم وبين أصحاب الإجماع إلاّ كونهم مورد اتّفاق دون هؤلاء.

يلاحظ عليه : أنّ صحّة الحديث كما تحرز عن طريق وثاقة الراوي كذلك تحرز عن طريق القرائن الخارجية ، فالقول بأنّ صحّة أحاديث هؤلاء كانت مستندة إلى وثاقة مشايخهم ليس له وجه[٣] كالقول بأنّ إحرازها كان

---

[١] فلما كانت عبارة الكشي مجملة من هذه الناحية نقتصر حينئذٍ فيها على القدر المتيقن وهو وثاقتهم فقط وأما وثاقة من بعدهم فنرجع في كل راو إلى الموازين المعتمدة في توثيق الرواة .

[٢] لاحظ في الوقوف على أسماء من وصفت أحاديثهم بالصحّة كتاب « كليات في علم الرجال » : ١٩٨ ـ ١٩٩.

[٣] فإن لصحة الرواية فردين ذكر المحدث النوري رحمه الله أحدهما وهو ليس بمنحصر فيه أي أنه كما يحتمل أن يكون المراد من صحة حديثه هو وثاقته ووثاقة مشايخه

مستنداً إلى القرائن الخارجية ، بل الحقّ انّ الإحراز كان مستنداً إلى الوثاقة تارة وإلى القرائن أُخرى ، ومع هذا العلم الإجمالي كيف يمكن إحراز وِثاقة المشايخ بصحّة الأحاديث مع أنّها أعمّ من وثاقتهم؟!

وسائر رجال السند كذلك يحتمل ان يكون صحة حديثه لأجل نفس الحديث كما لو كانت تشتمل على قرائن تدل على صحته.

الدرس الرابع عشر

الشق الثالث للتفسير الثاني

قد عرفت أنّ الكشّي ذكر اتّفاق العصابة على هؤلاء في مواطن ثلاثة[1] والمراد منها في عامة المواضع أمر واحد ، لكن يظهر من المحقّق الشفتي[2] التفصيل بين العبارة الأُولى وبين الثانية والثالثة ، وانّ المراد من [العبارة] الأُولى تصحيح الحديث و[المراد] من [العبارتين] الأخيرتين توثيقهم وتوثيق مشايخهم إلى آخر السند ، ولأجل ذلك اكتفى [الكشي] في الطبقة الأُولى بذكر التصديق من دون إضافة قوله : تصحيح ما يصحّ ، دون الأخيرتين.

---

[1] بعد أن ذكر المصنف (حفظه الله) كلمات الشيخ الكشي رحمه الله وهي تصحيح ما يصح عنهم وذكروا أن فيها تفسيرين وقد مر التفسير الأول والتفسير الثاني بشقيه الأول والثاتي وأما في هذا الدرسى فيقع الكلام عن الشق الثالث وهو تمام الكلام في التفسير الثاني .

[2] السيّد محمّد باقر الشفتي، ولد عام ١١٧٥ هـ بقرية من قرى محافظة جيلان شمال إيران. تتلمذ على جماعة منهم : الشيخ محمّد مهدي النراقي، المعروف بالمحقق النراقي. والسيّد محمّد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء .

[وجه التفصيل]

وإنّما فعل ذلك ، لأنّ الطبقة الأُولى يروون عن الإمام عليه السلام بلا واسطة، فيكون المراد هو صحّة أحاديثهم ؛ بخلا ف المذكورين في الطبقة الثانية والثالثة ، فهم يروون تارة بلا واسطةوأُخرى معها ، فيكون المراد توثيق مشايخهم.

يقول المحقّق الشفتي [1]في هذا الصدد : إنّ نشر الأحاديث لمّا كان في زمن الصادقين عليهما السلام وكان المذكور في الطبقة الأُولى من أصحابهما ، كانت روايتهم غالباً عنهما من غير واسطة ، فيكفي للحكم بصحّة الحديث تصديقهم ؛ وأمّا المذكورون في الطبقة الثانية والثالثة ، فقد كانوا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا : ، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام مع الواسطة ، وكانت الطبقة الثالثة كذلك بالنسبة إلى الصادق عليه السلام ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً في الحكم بصحة الحديث ، ما اكتفى بذلك ؛ ولذا قال : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ».

---

[1] الميرزا أبو القاسم بن المولى حسن الشفتي القمي : ولد ١١٥٣ هـ في إحدى مدن رشت كان محققاً فقيهاً أصولياً ، متبحراً في الحديث والرجال والتاريخ والحكمة والكلام .

تتلمذ على أعلام عصره أمثال الوحيد البهبهاني والسيد محمد جواد العاملي والسيد عبد الله شبر والسيد محسن الأعرجي . توفي رحمه الله ١٢٣٣ هـ

ولمّا تحقّق رواية كلّ من في الطبقة الثانية عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة ، وكذلك الطبقة الثالثة عن الكاظم والرضا عليهما السلام أتى بتصديقهم أيضاً.

والحاصل : انّ التصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمّة : من غير واسطة ، والتصحيح فيما إذا كانت معها[1] .

يلاحظ عليه : أوّلاً : أنّ ما ذكره تفسير ذوقي لا يعتمد على دليل ، ومخالف لوحدة السياق[2] فإن الظاهر انّ معقد الإجماع[3] أمر واحد لا أمران.

وثانياً : أنّ ما ذكره من أنّ رواية الطبقة الأُولى كانت عن الإمام عليه السلام بلا واسطة غالباً ، غير تام ، يعرف بعد الوقوف على مشايخهم في الحديث من أصحاب الأئمّة المتقدّمين كالسجاد ومن قبله.

---

[1] السيد الشفتي : الرسائل الرجالية : ٥ ، الطبعة الحديثة : ٤٢ ـ ٤٣.

[2] قال الكشي رحمه الله عن أصحاب الطبقة الثانية (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم - لما يقولون – وأقروا لهم بالفقه من دون أولائك الستة) فسياق كلام الكشي أنه يتكلم عن مجموع الطبقات الثلاث وقال عن الطبقة الثالثة اجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء.

ولعلهم ستة نفر أخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم .

فإن كلامه عن الطبقة الأولى والثانية واحد بقرينة وحدة السياق وأما الثالثة فتختلف بقوله (ستة نفر أخر) .

[3] **معقد الإجماع** : هو الأمر الذي دارت عليه كلمات المجمعين .

[جواب نقضي]

وهذا زرارة ، يروي عن ما يقرب من أربعة عشر شيخاً ، وهم :

١. أبو الخطاب ، ٢. بكير ، ٣. الحسن البزّاز ، ٤. الحسن بن السري ، ٥. حُمران ابن أعين ، ٦. سالم بن أبي حفصة ، ٧. عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، ٨. عبد اللّه بن عجلان ، ٩. عبد الملك ، ١٠. عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، ١١. عمر بن حنظلة ، ١٢. الفضيل ، ١٣. محمد بن مسلم، ١٤. اليسع[١] .

وهذا محمد بن مسلم ، يروي عن ستة مشايخ ، وهم :

١. أبو حمزة الثمالي ، ٢. أبو الصباح ، ٣. حمران ، ٤. زرارة ، ٥. كامل، ٦. محمد بن مسعود الطائي[٢] . وهكذا غيرهم من الطبقة الأُولى[٣] .

إلى هنا تمّ توضيح المعنيين[٤] وقد عرفت أنّ المختار هو المعنى الأوّل ، وأمّا المعنى الثاني فهو بتفاسيره الثلاثة غير تام .

---

[١] معجم رجال الحديث : ٧ / ٢٤٧ برقم ٤٦٦٢.

[٢] معجم رجال الحديث : ١٧ / ٢٣٣ برقم ١١٧٧٦.

[٣] قال بعض أساتذتنا إن روايات زرارة في الكافي (٢٤٩٠) رواية روى رواية واحدة عن ١- حمران. ٢- ابن الخطاب. ٣- بكير. ٤- سالم. ٥- عبد الملك. ولم يرو ولا رواية واحدة عن ١- السري. ٢- الأنصاري. ٣- ابن حنظلة. ٤- الفضل. ٥-اليسع. وروى روايتان عن ١- البزاز. ٢- الهاشمي. فالنتيجة لا تتجاوز الواحد بالمئة. بتصرف منا.

[٤] الأول صحة حكاياتهم والثاني صحة مروياتهم .

حجّية الإجماع الوارد في كلام الكشّي

قد ادّعى الكشّي إجماع العصابة على « تصحيح ما يصحّ عن جماعة » فيكون ما ادّعاه بالنسبة إلينا إجماعاً منقولاً ، فينطوي تحت لواء الإجماع المنقول ، المبحوث عنه في علم الأُصول ، والمعروف فيه هو عدم حجّيته ، لوجهين :

الأوّل : انّ ناقل الإجماع في الفقه ، ينقل السبب عن الحس وهو اتّفاق العلماء ، وينقل المسبب أي قول المعصوم عن حدس[١] وأدلّة خبر الواحد لاتشمله ، لأنّه نقل قول المعصوم عن حدس[٢] .

---

[١] للإجماع سبب ومسبب والسبب: هو اتفاق العلماء المتقدمين . والمسبب: هو دخول المعصوم عليه السلام في ضمن المجمعين. فلو قال السيد المرتضى مثلاً أجمعت الطائفة على نجاسة الخمر فهو ينقله عن حس لأنه معاصر لهم بل هو منهم وينقل عن حدس دخول المعصوم عليه السلام في ضمنهم وسبب كون نقله عن دخول المعصوم في ضمنهم عن حدس لأنه لم ير الإمام عليه السلام ولم يسمع منه .

[٢] يمكن أن يكون الإجماع حجة في خصوص العلماء المتقدمين لأنهم كانوا معاصرين لزمان النص فلو قال أحدهم كالسيد رحمه الله أجمع العلماء فأنه ينقل ذلك عن حس لمعاصرته لهم.

والإجماع لايكون حجة الا اذا كان كاشفاً عن دخول المعصوم عليه السلام في ضمن المجمعين. وهو أمر حدسي وأدلة حجية خبر الواحد تختص بالأخبار الحسية.

وبما انّ الكشّي ليس بصدد نقل قول المعصوم عليه السلام بل بصدد بيان اتفاق العصابة على « التصحيح » ، لا يرد عليه ذلك الإشكال ، إنّما يرد عليه الإشكال التالي .

[الاشكال في تحصيل الاجماع]

الثاني : انّ اتّفاق العلماء إنّما يلازم قول المعصوم عليه السلام شريطة أن يكون هناك تتّبع تامّ لكلماتهم جيلاً بعد جيل ، والغالب في الإجماعات المنقولة ، فقدان هذا النوع من التتبّع وعدم الاستيعاب لكلمات الفقهاء[1] .

والإجماع المنقول في كلام الكشّي إجماع منقول يحتمل فيه ما يحتمل في سائر الإجماعات المنقولة[2] إذ ليس من البعيد أن يكتفي الكشي بكلام جماعة من العلماء فيدّعي اتّفاق العصابة ، ومن المعلوم أنّ مثل هذا السبب الناقص لا يكشف عن شيء ، فلا يمكن القول بأنّ اتّفاق هؤلاء يلازم وثاقتهم واقعاً.

والذي يسهّل الخطب انّ الذي توحيه عبارة الكشّي ـ في نظرنا ـ أمر ثابت مع قطع النظر عن اتّفاق العصابة ، لما عرفت من أنّ المراد تصديق حكاياتهم الملازمة لوثاقتهم ، وهو أمر ثابت في حقّ هؤلاء الثمانية عشر ، سواء أثبت اتّفاق العصابة أم لا ؛ بخلاف التفسير الثاني بشقوقه الثلاثة ، فإنها

---

[1] لأنهم يعتمدون على ما هو المشهور من الأقوال حينئذٍ.

[2] والإحتمال كافٍ في عدم الأخذ بدعوى الكشي.

أُمور غير ثابتة في نفسها ، وانّما تثبت من خلال دعوى الكشّي الإجماع على التصحيح ، فلو كان نقل الإجماع غير مجد فلا تثبت الاحتمالات الثلاثة[١] .

ثمّ إنّ هنا جماعة عرفوا بأنّهم لا يروون إلاّ عن الثقات وهم :

١. أحمد بن محمد بن عيسى.

٢. بنو فضّال ـ كلّهم ـ

٣. جعفر بن بشير البجلي.

٤. محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.

٥. علي بن الحسن الطاطريّ.

٦. أحمد بن علي النجاشي.

وإليك الكلام فيهم واحداً بعد آخر ، في الدّرس التالي.

---

[١] **ملخص القول** : إن لعبارة الكشي تفسيرين : -

الأول : لا يضر ثبوته أو عدمه لأن وثاقة هؤلاء ثابتة قبل دعوى الإجماع هذه.

الثاني : الذي له ثلاثة شقوق فإن عدم تمامية هذا التفسير تضر بدعوى الإجماع

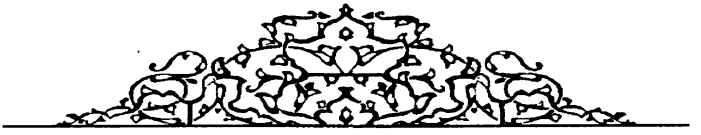

الدرس الخامس عشر

مشايخ ابن عيسى وبني فضّال وابن بشير

١. مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى القمّيّ

إنّ أحمد بن محمد بن عيسى من المشايخ الأثبات ، وكان رئيس المحدّثين في قم ، توفّي حوالي عام ٢٨٠ هـ[١] ومن آثاره الباقية نوادره المطبوعة ، وقد أخرج أحمد ابن محمد بن خالد البرقي من قم لأجل روايته عن الضعاف[٢] كما أخرج سهل بن زياد الآدمي ـ أيضاً ـ لأجل الغلوّ[٣] .

وربما يستنتج منه[٤] انّ ابن عيسى كان محترزاً عن الرواية عن الضعاف وإلاّ لم يُخرج العلمين من البلد ، فتكون النتيجة هي وثاقة عامّة مشايخه.

---

[١] فهو من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وادرك الإمام الجواد والإمام الهادي عليهما السلام .

[٢] الخلاصة : ١٤ برقم ٧.

[٣] رجال النجاشي : ١ / ٤١٧ برقم ٤٨٨.

[٤] من فعله مع أحمد البرقي وسهل بن زياد دلالة على تحرزه وتثبته في نقل الرواية وذلك: أولاً: من جهة السند لأجل فعله مع البرقي لأنه متهم بالنقل عن الضعفاء رغم أن البرقي ثقة .

وثانياً: من جهة الدلالة لفعله مع سهل بن زياد الآدمي لأنه لم تثبت وثاقته فالرواية التي في سهل لا يعتمد على دلالتها .

يلاحظ عليه : أنّ السبب لإخراج ابن خالد ، هو كثرة روايته عن الضعاف واعتماده عليهم.

[الاقوال في ترجمة البرقي]

ويشهد لذلك قول الشيخ في ترجمته : وكان ثقة ، غير انّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل[١] .

وقال العلاّمة في « الخلاصة » : أصله كوفي ، ثقة ، غير انّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل .

وقال ابن الغضائري : طعن عليه القمّيّون وليس الطعن فيه ، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمّن أخذ على طريقة أهل الأخبار[٢].

فظهر ممّا ذكرنا : انّ أحمد بن محمد بن عيسى أخذ على البرقي إكثار الرواية عن الضعفاء وهو يدل على عدم إكثاره منها لا انّه لا يروي عن ضعيف.

---

[١] فهرست الشيخ : ٤٤ برقم ٦٥ (وفي طبع آخر : ٢٠ برقم ٥٥).

[٢] الخلاصة : ١٤ برقم ٧.

على أنّه روى عن عدّة من الضعفاء ، نظير : محمد بن سنان[١] علي بن حديد[٢] إسماعيل بن سهل[٣] بكر بن صالح[٤] ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب « كليّات في علم الرجال »[٥] .

٢. مشايخ بني فضّال

ربما يقال بأنّ مشايخ بني فضّال كلّهم ثقات[٦] لما قاله أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام لمّا قيل له : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأ ؟

فقال ـ صلوات اللّه عليه ـ : « خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا »[٧][٨] وقد استند إلى تلك الرواية ، الشيخ الأنصاري في صلاته عند ما تعرّض لرواية

---

[١] الكافي : ١ / ٣٣ ، كتاب فضل العلم ، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ح٥.

[٢] الكافي : ١ / ٥٩ ، كتاب فضل العلم باب الرد إلى الكتا ب والسنّة ، الحديث ١.

[٣] الكافي : ٢ / ٤٢٧ ، كتاب الأيمان والكفر ، باب الاعتراف بالذنوب ، الحديث ٧.

[٤] الكافي : ٢ / ١٠١ ، باب حسن الخلق ، الحديث ١٢.

[٥] كلّيات في علم الرجال : ٢٧٦ ـ ٢٧٨.

[٦] وهم أربعة الأب الحسين بن علي وأولاده الثلاثة أحمد ومحمد وعلي.
والدعوى ان كل من كان شيخاً لأحد هؤلاء الأربعة فهو ثقة وان لم يرد فيه توثيق.

[٧] كتاب الغيبة ، للشيخ الطوسي : ٣٨٩ ـ ٣٩٠ طبع مؤسسة المعارف الإسلامية.

[٨] وبما أنهم كانوا يروون كتباً وطبيعي أنهم لا يروون هذه الكتب الا عن مشايخهم فيكون قوله عليه السلام خذوا بما رووا دال على وثاقتهم ووثاقة مشايخهم.

داود بن فرقد ، حيث قال : هذه الرواية وان كانت مرسلة إلاّ أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح ... وبنو فضال ممّن أُمر بالأخذ بكتبهم ورواياتهم [١] وسند الحديث كالتالي :

عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً ، عن عبد اللّه بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام [٢] والرواية إلى نهاية السند عن داود بن أبي يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ صحيحة غير أنّ في آخر السند إرسالاً ، واعتمد عليها الشيخ ، للأمر بأخذ ما في كتبهم.

يلاحظ عليه : أنّ الاستدلال بالحديث المذكور على وثاقة مشايخ بني فضّال ، قاصر جداً ، لأنّ بني فضّال وان كانوا فطحيّين ، فاسدي المذهب ، لكنّهم كانوا في أنفسهم ثقاتاً صادقين ، فأمر الإمام العسكري عليه السلام بالأخذ برواياتهم دون آرائهم وعقائدهم ، قائلاً بأنّ فساد المذهب ، لا يضرّ بالرواية إذا كان الراوي ثقة في نفسه ، صادقاً لا يكذب ، فخذوا برواياتهم واتركوا عقائدهم كروايات سائر الثقات صحيحي المذهب [٣].

---

[١] كتاب الصلاة ، للشيخ الأنصاري : ص ١.

[٢] الوسائل : ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

[٣] فيدل حينئذ قوله عليه السلام (خذوا بما رووا) على وثاقتهم فقط ولا دلالة فيه على وثاقة مشايخهم .

وعلى هذا يجري عليهم ما يجري على سائر الرواة الثقات ، كما أنّه يجب التفتيش عمّن يروون عنه حتى يتبيّن الثقة عن غيره ، فهكذا بنو فضّال الثقات يتفحّص عن مشايخهم. وأين هذا من القول بالأخذ بعامّة رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم بلا تفتيش عن أحوال مشايخهم ومن يروون عنه كما هو المدّعى؟!

٣.مشايخ جعفر بن بشير

ربما يقال[١] بأنّ كلّ من روى عنه « جعفر بن بشير » أو رووا عنه ، كلّهم ثقات ، والدليل على ذلك قول النجاشي في حقّه :

جعفر بن بشير البجلي الوشّاء ، من زهّاد أصحابنا وعُبّادهم ونُسّاكهم ، وكان ثقة ، وله مسجد بالكوفة ـ إلى أن قال ـ مات جعفر ؛ بالأبواء[٢] سنة ٢٠٨ هـ .

كان أبو العباس بن نوح يقول : كان يلقب فقحة العلم[٣] .

روى عن الثقات ورووا عنه له كتاب المشيخة.[٤]

---

[١] خاتمة مستدرك الوسائل : ٢٥ / ١٠٩ ، الفائدة العاشرة.

[٢] منطقة بين مكة والمدينة .

[٣] أي زهرة العلم.

[٤] رجال النجاشي : ١ / ٢٩٧ برقم ٣٠٢.

يلاحظ عليه : أنّ العبارة غير ظاهرة في الحصر[١] بل المراد انّ جعفر بن بشير يروي عن الثقات كما تروي الثقات عنه ، وأمّا انّه لا يروي عنه إلاّ الثقات أو هو لايروى إلاّ عنهم ، فلا تفيده العبارة.

كيف ومن المستبعد عادة أن لا يروي عنه إلاّ ثقة وهو خارج عن اختياره .

أضف إلى ذلك فقد روى جعفر بن بشير عن الضعيف أيضاً.

روى الشيخ ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة في السفينة ... إلى آخره[٢] .

و « صالح بن الحكم » ممن ضعّفه النجاشي ، وقال : صالح بن الحكم النبيلي الأحول ، ضعيف[٣] .

---

[١] أي لم يروي الا عن الثقات فالعبارة لا تدل أنه لا يروي إلاّ عن الثقات.

[٢] الوسائل : ب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٠.

[٣] رجال النجاشي : ١ / ٤٤٤ برقم ٥٣١.

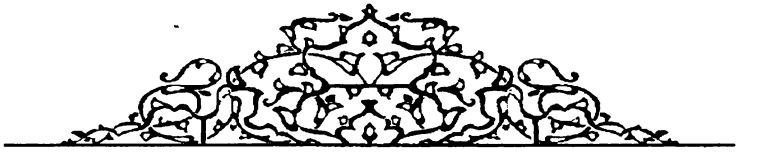

الدرس السادس عشر

مشايخ الزعفراني والطاطُري والنجاشي

٤.مشايخ محمد بن إسماعيل الزعفراني

قد قيل[١] انّ مشايخ محمد بن إسماعيل ثقات ، مستدلاً[٢] بما ذكره النجاشي في حقّه حيث قال : محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، أبو عبد اللّه ، ثقة ، عين ، روى عن الثقات ورووا عنه[٣] ولقي أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام[٤] .

يلاحظ عليه : بمثل ما مرّ في مشايخ جعفر بن بشير فلا نعيد[٥] .

٥. مشايخ علي بن حسن الطاطري

ربّما يتصوّر انّ مشايخ علي بن حسن الطاطري ثقات تمسّكاً بما ذكره الشيخ في ترجمته ، حيث قال : كان واقفياً شديد العناد في مذهبه ، صعب

---

[١] خاتمة مستدرك الوسائل : ٢٥ / ١١٠ ، الفائدة العاشرة.

[٢] وهو المحدث النوري رحمه الله حيث استدل على وثاقة مشايخ الزعفراني بما قيل في حقه .

[٣] فإن قول النجاشي روى عن الثقات تصريح بإن مشايخ الزعفراني كلهم ثقات .

[٤] رجال النجاشي : ٢ / ٢٣٨ برقم ٩٣٤.

[٥] أي ان هذه العبارة من النجاشي لا تدل على الحصر وان الزعفراني لا يروي إلاّ عن ثقة فكونه روى عن الثقات لا ينفي عدم نقله عن غير الثقات.

العصبية على من خالفه من الإمامية ، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم[١] فلأجل ذلك ذكرناها[٢] .

استدلّ بذيل كلام الشيخ على أنّ كلَّ من روى علي بن الحسن الطاطري عنه فهو ثقة ، لأنّ الشيخ شهد على أنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم.

يلاحظ عليه : أنّ غاية ما يستفاد من هذه العبارة أنّ الطاطري لا يروي في كتبه إلاّ عن ثقة ، وأمّا أنّه لا يروي مطلقاً إلاّ عن ثقة فلا يدلّ عليه[٣].

[كيفية معرفة كون الرواية من كتب الطاطري]

وعلى ذلك كلّما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطري ، فهو دليل على أنّ الرواية مأخوذة من كتبه الفقهية[٤] فعندئذ فالسند صحيح إلى آخره ، وهذا غير القول بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة ، حتّى يحكم بصحّة كلّ سند

---

[١] فإن قول الشيخ (رواها عن الرجال الموثوق بهم) له الدلالة الصريحة على ان جميع مشايخه ثقات.

[٢] الفهرست : ٩٢ ، رقم ٣٨٠.

[٣] فإن إثبات شيء لشيء لا يستلزم نفي ما عداه والشيخ رحمه الله كان يتكلم عن الطاطري يروي عن الرجال الموثوق بهم وليس أنه في مقام الحصر وأنه لا يروي الا عن ثقة.

[٤] لأن الشيخ رحمه الله صرح ان من يصدر به السند فهو يروي عن كتابه .

وقع فيه الطاطري إلى أن ينتهي إلى المعصوم ، على أنّه من المحتمل أن يكون كلام الشيخ محمولاً على الغالب ، حيث لاحظ كتابه واطمأنّ بوثاقة كثير من رواة كتابه ، فقال في حقّه ما قال[١] واللّه العالم[٢] .

نعم هذه التوثيقات في حقّ هؤلاء الرجال ، قرائن ظنيّة على وثاقة كلّ من يروون عنه ولو انضمّت إليه القرائن الأُخر ، ربّما حصل الأطمئنان على وثاقة المروي عنه.

٦. أحمد بن علي النجاشي صاحب « الرجال » .

إنّ لأبي العباس أحمد بن علي المعروف بالنجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) مؤلّف أحد الأُصول الرجالية ، مشايخ معروفين بالوثاقة ، نشير إليهم ويظهر من كلماته انّه لا ينقل إلاّ عن مشايخه الثقات ، وإليك نماذج من كلماته :

---

[١] فإن أحتمال مراد الشيخ رحمه الله من عبارته من حق الطاطري هو كون غالب رواياته لا يرويها إلاّ عن الثقات يكفي هذا في أبطال الدعوى الكلية القائلة «إن كل مشايخ الطاطري ثقات » .

[٢] يلاحظ عليه :

ان هذا الأحتمال يرد إن كان تعبير الشيخ رحمه الله بالغالب أي إن غالب رواياته عن الثقات لكن الشيخ رحمه الله لم يعبر بالغالب بل قال (روآها عن الرجال الموثوق بهم) مما يدل على أنه أراد العموم .

١. قال في ترجمة أحمد بن محمد بن عياش الجوهري (المتوفّى عام ٤٠١ هـ) : « كان سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره » ؛ وذكر مصنفاته ، ثمّ قال :

« رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعّفونه ، فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته ، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيّب الشعر وحسن الخط ، رحمه اللّه وسامحه ، ومات سنة ٤٠١ هـ »[١][٢].

٢. وقال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران : أبو الحسين العقرائي ، التمّار ، كثير السماع ، ضعيف في مذهبه ، رأيته بالكوفة وهو مجاور ، وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت علواً فلم أسمع منه شيئاً ، له كتاب الردّ على الغلاة ، وكتاب نفي السهو عن النبي ،

---

[١] رجال النجاشي : ١ / ٢٢٥ برقم ٢٠٥.

[٢] فإن النجاشي رحمه الله لم يرو عنه لأن الشيوخ يضعفونه وهذا يدل على تحرز النجاشي في النقل عن المشايخ المغمز في حقهم حتى لو لم يكن يرى ضعفه

وكتاب عدد الأئمّة [١] [٢].

٣. وقال في ترجمة أبي المفضّل محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبيد اللّه بن البهلول : كان سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفي ، وكان في أوّل أمره ثبتاً ، ثمّ خلط ، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ، له كتب ـ إلى أن قال : ـ رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثمّ توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه. [٣] [٤].

إلى غير ذلك من كلمات صريحة في أنّه لم يكن يجوِّز لنفسه الرواية عن غير الثقة من الحديث[٥] ولأجل ذلك يمكن أن يقال : إنّ عامة مشايخه

---

[١] رجال النجاشي : ١ / ١٩٩ برقم ١٧٦.والمراد من العلوّ ، هو كبر سنّه بشهادة أنه يروي كتاب الكافي عن نفس الكليني رحمه الله وقد ذكر النجاشي رحمه الله نفس هذه الكلمة في حقّ ابن الزبير وقال وكان علوّاً في الوقت. فلاحظ .

[٢] فلان اسحاق هذا كان كثير السماع أي ينقل عن الثقة وعن غيره لم يروي النجاشي رحمه الله عنه مع أنه كانت له مميزات منها نقله الكافي عن الكليني رحمه الله بلا واسطة .

[٣] رجال النجاشي : ١ / ٣٢١ برقم ١٠٦٠.

[٤] فلما غمز الأصحاب في أبي المفضل لم يروي النجاشي عنه وهذا دليل على تثبت وتحرز النجاشي فيمن ينقل عنه.

[٥] فلاحظ رجال النجاشي ، ترجمة جعفر بن محمد بن مالك برقم ٣١١ وترجمة هبة اللّه بن أحمد بن محمد الكاتب المعروف بابن برنية برقم ١١٨٦ وترجمة عبيد اللّه بن أبي زيد أحمد برقم ٦١٥.

ثقات إلاّ إذا صرّح بنفسه بضعفه ؛ وقد استخرج المحدّث النوري مشايخه في المستدرك[١] فبلغ ٣٢، ونقل أسماءهم العلاّمة المامقاني في خاتمة التنقيح[٢].

---

[١] خاتمة مستدرك الوسائل : ٢١ / ١٥٣ ، الفائدة الثالثة.

[٢] تنقيح المقال : ٣ / ٩٠ ، في الفائدة السادسة.

الدرس السابع عشر

مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى

صاحب نوادر الحكمة

[تمهيد][1]

إنّ محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القميّ من أجلاّء الأصحاب ، ومؤلّف كتاب « نوادر الحكمة » ، وهو يشتمل على كتب أوّلها كتاب التوحيد وآخرها كتاب القضايا والأحكام[2] .

ويعرّفه النجاشي بقوله : له كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القمّيّون بـ « دبّة شبيب » ، قال : وشبيب فاميٌّ ، كان بقم ، له دبّة ذات بيوت يعطي منها ما يُطلب منه من دهن ، فشُبّهوا هذا الكتاب بذلك[3] [4] .

ثمّ إنّه يروي عن مشايخ كثيرة منهم :

١. ابن أبي عمير (المتوفّى عام ٢١٧ هـ).

٢. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (المتوفّى عام ٢٢١ هـ).

٣. أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المتوفّى عام ٢٧٤ هـ).

ويروي عنه نخبة من الأعلام منهم :

---

[1] هذا نوع آخر من أنواع التوثيقات العامة وهو التوثيق بالكتاب فقيل ان كل من ورد ذكره في كتاب نوادر الحكمة فهو ثقة.

[2] فهرست الشيخ : ١٧٠.

[3] رجال النجاشي : ٢ / ٢٤٢ برقم ٩٤٠.

[4] فكما أن شبيب يعطي كل سائل ما يطلبه فإن كتاب نوادر الحكمة غزير العلم بحيث إن كل من قصده وجد ظالته.

١. سعد بن عبد اللّه القمي (المتوفّى عام ٢٩٩ أو ٣٠١ هـ).

٢. أحمد بن إدريس الأشعري (المتوفّى عام ٣٠٦ هـ).

وعلى هذا ، فشيخنا المترجم من أساتذة الحديث في النصف الثاني[١] من القرن الثالث ، ولعلّه توفّي حوالي ٢٩٠ هـ هذا.

ثمّ إنّ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القمّيّين وفقيههم وأُستاذ الصدوق (المتوفّى عام ٣٤٣ هـ)[٢] قد استثنى من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى في « نوادر الحكمة » جماعة طُعِن فيهم[٣] وذكر أسماءهم بالنحو التالي[٤] :

١. محمد بن موسى الهمداني[٥] .

٢. محمد بن يحيى المعاذي .

---

[١] أي ما بعد سنة ٢٥٠ .

[٢] إن كلام ابن الوليد الآتي واستثناءه هو من جعل الكلام في كتاب نوادر الحكمة وصاحبه كلاما رجالياً .

[٣] فإن هذا الاستثناء من ابن الوليد ومتابعة الصدوق له وتأييد ابن نوح دليل على وثاقة مشايخ صاحب نوادر الحكمة الباقين.

[٤] فكل رواية وردت في نوادر الحكمة وقد رواها محمد بن أحمد بن عيسى عن واحد من هؤلاء المذكورين ـ في المتن ـ لا يعول عليها.

[٥] لاحظ ترجمته في رجال النجاشي : ٢ / ٢٢٧ برقم ٩٠٥.

٣. أبو عبد اللّه الرازي الجاموراني[١].

٤. أبو عبد اللّه السيّاري[٢].

٥. يوسف بن سخت.

٦. وهب بن منبه.

٧. أبو علي النيشابوري.

٨. أبو يحيى الواسطي.

٩. محمد بن علي أبو سمينة[٣].

١٠. سهل بن زياد الآدمي[٤].

١١. محمد بن عيسى بن عبيد[٥].

١٢. أحمد بن هلال[٦].

١٣. محمد بن علي الهمداني[٧].

١٤. عبد اللّه بن محمد الشامي.

---

[١] رجال النجاشي : ٢ / ٤٣٨ برقم ١٢٣٩.

[٢] رجال النجاشي ١٠ / ٢١١ برقم ١٩٠.

[٣] رجال النجاشي : ٢ / ٢١٦ برقم ٨٩٥

[٤] رجال النجاشي : ١ / ٤١٧ برقم ٤٨٨.

[٥] رجال النجاشي : ٢ / ٢١٨ برقم ٨٩٧

[٦] رجال النجاشي : ١ / ٢١٨ برقم ١٩٧.

[٧] رجال النجاشي : ٢ / ٢٣٦ برقم ٩٢٩.

١٥. عبد اللّه بن أحمد الرازي.

١٦. أحمد بن الحسين بن سعيد[١] .

١٧. أحمد بن بشير الرقي.

١٨. محمد بن هارون.

١٩. مميويه بن معروف (أو معاوية بن معروف كما في بعض النسخ).

٢٠. محمد بن عبد اللّه بن مهران[٢] .

٢١. الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

٢٢. جعفر بن محمد بن مالك[٣] .

٢٣. يوسف بن الحارث.

٢٤. عبد اللّه بن محمد الدمشقي.

وزاد الشيخ في الفهرست شخصين آخرين وهما :

٢٥. جعفر بن محمد الكوفي.

٢٦. الهيثم بن علي[٤] .

والظاهر انّ الأصحاب يومذاك تلقّوا هذا الاستثناء بالقبول إلاّ في حقّ محمد بن عيسى بن عبيد ، فقد اعترض على هذا الاستثناء أبو العباس بن

---

[١] رجال النجاشي : ١ / ٢٠٧ برقم ١٨١.

[٢] رجال النجاشي : ٢ / ٢٤٦ برقم ٩٤٣.

[٣] رجال النجاشي : ١ / ٣٠٢ برقم ٣١١.

[٤] الفهرست : ١٧٠ ـ ١٧١.

نوح ـ شيخ النجاشي ـ قال : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه ؛ على ذلك[١] إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدري ما رابه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة[٢].

ثمّ استدلّوا بأنّ في استثناء المذكورين وبالأخص بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح في حقّ محمد بن عيسى بن عبيد ، دلالة واضحة على وثاقة كلّ من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم تُسْتَثنَ روايته.

وباختصار : قالوا باعتبار كلّ من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممن استثناه ابن الوليد ، فإن اقتصاره على ما ذكر من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى في غير الموارد المذكورة[٣].

ثمّ الظاهر انّ التصديق والاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطة لا كلّ من جاء اسمه في اسناد ذلك الكتاب منتهياً إلى الإمام عليه السلام وبما انّ ابن نوح شيخ النجاشي خالف ابن الوليد في مورد واحد ، يظهر منه موافقته لابن الوليد في غيره ، وعلى ذلك فالرجلان ـ أعني : ابن الوليد وابن نوح قد

---

[١] فقال الشيخ الصدوق رحمه الله (كل ما لم يصححه ذلك الشيخ رحمه الله ـ ابن الوليد ـ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

[٢] رجال النجاشي : ٢ / ٢٤٢ برقم ٩٤٠.

[٣] وهي الأربعة والعشرين رجلاً الذين استثناهم ابن الوليد.

حكما بوثاقة كلّ من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى إلاّ ما استثني ، وتعديلهما حجّة سواء أكان من باب الشهادة أو من باب أهل الخبرة. وإذا أُضيف إليه موافقة الصدوق لشيخه في عامّة الموارد يبلغ عدد المعدِّلين [لمشايخ محمد بن أحمد بن يحيى] إلى ثلاثة .

نقد وتحليل

ربما يقال : بأنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين ، فضلاً عن المتأخّرين ، على رواية شخص والحكم بصحّتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه ، وذلك لاحتمال انّ الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة[1] ويرى حجّية كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجّية خبره[2] .

يلاحظ عليه : أنّ ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النجاشي عن ابن نوح ، فإنه قد اعترض على ابن الوليد في استثناء محمد بن عيسى بن عبيد حيث قال : لا أدري ما رابه فيه ـ أي ما هو السبب الذي أوقعه في

---

[1] **أصالة العدالة** : هو أن الأصل في المؤمن أن يكون عادلاً ما لم يظهر فسقه.
وذلك لأن جلّ المتقدمين يرون أصالة العدالة ويعملون بها فقولهم عن شخص أنه ثقة لا يدل على أنهم يعرفونه فوثقوه بل لأن الأصل فيه العدالة هذا ما قاله السيد الخوئي رحمه الله .

[2] معجم رجال الحديث : ١ / ٧٦ ؛ عيون أخبار الرضا ٧ : ٢ / ٢١ ، ح ٤٥.

الريب والشكّ فيه ـ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة. والمتبادر من العبارة انّ الباقين ممّا قد أُحرزت عدالتهم ووثاقتهم ، لا أنّ عدالتهم كانت محرزة بأصالة العدالة[١] .

وبذلك يظهر ضعف ما ذكره : « لعلّه كان يرى حجّية كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق » فإن هذا الاحتمال لا يناسب تلك العبارة.

[الدليل على ان توثيق ابن الوليد عن علم ويقين]

والذي يدلّ على أنّ ابن الوليد أحرز وثاقة الباقين بدليل لا بالأصل ، ما ذكره الصدوق في موردين :

الأوّل : يقول الصدوق : كان شيخنا محمد بن الحسن لا يصحح خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه ، ويقول : إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذّاباً غير ثقة ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ رحمه الله ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح[٢] .

---

[١] أي إن اعتراض ابن نوح دليل على ان الرواة الذين لم يستثنهم ابن الوليد هم ممن ثبتت وثاقتهم بالعلم واليقين لا بالأصل - أصالة العدالة – فلو كان ابن الوليد يعمل بأصالة العدالة لما كان له ان يستثني ابن عبيد الذي هو بشهادة ابن نوح ان ظاهره العدالة والمفروض ان الأصالة تجري في حقه.

[٢] الفقيه : ٢ / ٩٠ ، ذيل الحديث المرقم ١٨١٧ ، طبعة جماعة المدرسين ، قم.

الثاني : كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) سيّئ الرأي في محمد بن عبد اللّه المسمعي ، راوي هذا الحديث ، وانّي قد أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ، لأنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه ، فلم ينكره ورواه لي[١] .

فإن هذه التعابير تعرب عن أنّ وصف الباقين بالوثاقة ، كوصف المستثنين بالضعف ، كان بالإحراز لا بالاعتماد على أصالة العدالة في كلّ راو ، أو على القول بحجّية قول كلّ من لم يظهر منه فسق.

إذ لو كان المناط في صحّة الرواية هذين الأصلين[٢] لما احتاج الصدوق في إحراز حال الراوي إلى توثيق أو تضعيف شيخه ابن الوليد ، لأنّ نسبة الأصل إلى الأُستاذ والتلميذ على حدّ سواء[٣] .

فتلخص انّ كون الراوي من مشايخ مؤلّف كتا ب « نوادر الحكمة » يورث الظن أو الأطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنين.

---

[١] عيون أخبار الرضا : باب في ما جاء عن الرضا ٧ من الأخبار المأثورة ، ذيل الحديث ٤٥.

[٢] الأول أصالة العدالة في المؤمن والثاني أصالة حجية قول كل من لم يظهر فسقه.

[٣] فلو كان العمل بأصالة العدالة لتوثيق الرواة لما كان للصدوق متابعة ابن الوليد رحمه الله في التوثيق والتضعيف ولكان هو عليه العمل بالأصالة لا ان غيره يعمل بها وهو تبعه.

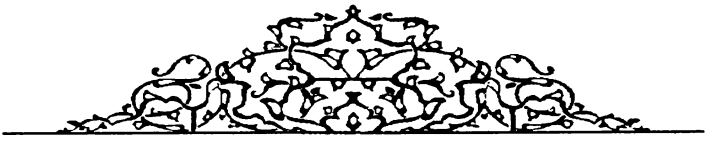

الدرس الثامن عشر

ما وقع في أسناد كتاب كامل الزيارات

إنّ مؤلف كتاب « كامل الزيارات » هو الشيخ الأقدم والفقيه المقدّم أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (المتوفّى عام ٣٦٧ أو ٣٦٩ هـ) من أجلاّء الأصحاب في الحديث والفقه ، ووصفه النجاشي بقوله بأنّه من ثقات أصحابنا وأجلاّئهم في الفقه والحديث ، وتوارد عليه النصّ بالوثاقة في « فهرست » الشيخ ، و « الوجيزة » و « البحار » للعلاّمة المجلسي ، و « بلغة الرجال » للشيخ سليمان الماحوزي ، و « المشتركات » للشيخ فخرالدين الطريحي ، و « المشتركات » للكاظمي ، و « الوسائل » للحرّ العاملي ، و « منتهى المقال » للشيخ أبي علي في ترجمة أخيه ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، وغيرهم من الأعلام[1] .

[أهمية كتاب كامل الزيارات]

وكتابه هذا من أهمّ كتب الطائفة وأُصولها المعتمد عليها في الحديث، وقد ذكر هو في مقدّمة كتابه ما دعاه إلى تصنيفه ، ثمّ قال : ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات اللّه عليهم - كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنّا لا نحيط

---

[1] لاحظ : مقدّمة كامل الزيارات ، بقلم المحقّق الاردو بادي.

بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا ـ رحمهم اللّه برحمته ـ ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشُّذاذ من الرجال يؤثّر ذلك عنهم: المذكورين ، غير المعروفين بالرواية ، المشهورين بالحديث والعلم[١] وسمّيته كتاب « كامل الزيارات » وفضلها وثواب ذلك[٢] .

[القول الاول: وثاقة جميع رواة كامل الزيارات]

وقد استظهر الشيخ الحر العاملي[٣] (المتوفّى ١١٠٤ هـ) وغيره من تلك العبارة أنّ جميع الرواة المذكورين في اسناد أحاديث ذلك الكتاب من روي عنهم إلى أن ينتهي إلى الإمام عليه السلام من الثقات عند المؤلف ، فلو اكتفينا بشهادة الواحد في الموضوعات[٤] يعدّ كلّ من جاء في أسناد ذلك

---

[١] فلما كان ابن قولويه ثقة عين فقيه وممن يعول عليه في التوثيق والتضعيف وهو قال في مقدمة كتابه (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) دل هذا على وثاقة من جاء فيه من الرواة إلا ان الكلام في ان شهادته بالوثاقة للرواة هل هي لخصوص مشايخه المباشرين أو الأعم منه قولان في المسألة.

[٢] مقدّمة كامل الزيارات : ص ٤.

[٣] الوسائل : ٢٠ / ٦٨.

[٤] وفي هذا خلاف فبعض قال بعدم كفاية خبر الواحد في الموضوعات وبعض آخر قال بالكفاية على تفصيل ذكر في علم الأصول.

الكتاب من الثقات بشهادة الثقة العدل ، أعني : ابن قولويه ، وقد استخرج بعض الأفاضل أسماء الواردين في أسناد ذلك الكتاب فبلغوا ٣٨٠ شخصاً.

وممّن أصرّ على هذا القول السيد المحقّق الخوئي ، فقال بعد نقل ما حكيناه عن كتاب كامل الزيارات : انّ هذه العبارة واضحة الدلالة على أنّه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم عليه السلام إلاّوقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا ، ثمّ أيّد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل ، ثمّ قال : ما ذكره صاحب الوسائل متين ، فيحكم بوثاقة من شهد جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته ، اللّهم إلاّأن يبتلى بمعارض[1][2].

[القول الثاني: وثاقة شيوخه المباشرين فقط]

ولكن الحقّ ما استظهره المحدّث النوري حيث قال : بأنّ العبارة المذكورة تدلّ على توثيق كلّ من صُدِّر بهم سندُ أحاديث كتابه لا كلّ من ورد في أسناد الروايات[3].

---

[1] معجم رجال الحديث : ١ / ٥٠. وسيوافيك أنه ١ عدل عنه.

[2] ومعنى هذا إننا نقبل وثاقة جميع رواة كامل الزيارات بشرط عدم ورود تضعيف من الرجاليين أمثال النجاشي وعند التضعيف يحصل التعارض وهذه مسألة أخرى ليس هذا محلها.

[3] فإن المحدث النوري رحمه الله الذي عرف بتساهله في التوثيق مع ذلك لم يوثق جميع رواة كامل الزيارات .

وبعبارة أُخرى [ان عبارة بن قولوية] تدلّ على توثيق كلّ مشايخه لا توثيق كلّ من ورد في أسناد ذلك الكتاب[١] .

ويدلّ على ما ذكرنا أُمور :

١. انّه استرحم لجميع مشايخه حيث قال : من أصحابنا ـ رحمهم اللّه برحمته ـ ومع ذلك نرى أنّه روى فيه عمّن لا يستحقّ ذلك الاسترحام ، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفة والفطحية ، وهل يصحّ لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحم لهم[٢] ؟

٢. روى في الباب الثامن في فضل الصلاة في مسجد الكوفة عن ليث بن أبي سليم وهو عامي بلا إشكال[٣] .

---

[١] لاحظ مستدرك الوسائل : ٢١ / ٢٥٢ ، الفائدة الثالثة ؛ وج : ٢٥ / ١٠٩ ، الفائدة العاشرة.

[٢] يلاحظ عليه :

١ـ ان الاسترحام هو من علو نفسه وعظيم شأنه فهو يطلب الرحمة من الله الرحيم حتى لمن هو خارج عن جادة الحق.

٢ ـ ان قوله (من أصحابنا) يدل على ان مراده خصوص الإمامية .

[٣] كامل الزيارات : ٣١، الباب ٨.

كما روى عن علي بن أبي حمزة البطائني المختلف فيه[1] فقد روى عنه في هذا الكتاب في الصفحات : ٦٣ ، ٨٤ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٩٤.

كما روى عن حسن بن علي بن أبي حمزة البطائني في الصفحات : ٤٩ ، ١٠٠.

كما روى عن عمر بن سعد الذي هو من مشايخ نصر بن مزاحم مؤلف كتاب « صفين » المتوفّى عام ٢١٢ هـ في الصفحات : ٧١ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ٩٣.

كما روى فيه عن بعض أُمهات المؤمنين التي لا يركن إلى حديثها (الصفحة ٣١ ، الباب الثامن ، الحديث ١٦).

٣. كان القدماء من المشايخ ملتزمين بعدم أخذ الحديث إلاّ ممّن صلحت حاله وثبتت وثاقته ، والعناية بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم

---

[1] يلاحظ عليه :

إن البطائني معلوم من جهة المذهب فهو واقفي ومن جهة السيرة فهو ثقة.

نعم بعد إنكاره إمامة الإمام الرضا رحمه الله وأظهار الكذب لم يعد ثقة وخصوصاً بعد لعن الإمام عليه السلام له.

بمن يروي عنه الشيخ ، وقد عرفت التزام النجاشي بأن لا يروي إلاّ عن شيخ ثقة ، ولم يلتزم بكون جميع من ورد في سند الرواية ثقات[١].

ولأجل ذلك كانت الرواية بلا واسطة عن المجاهيل والضعفاء عيباً ، وكانت من أسباب الجرح ، ولم يكن نقل الرواية المشتملة على المجهول والضعيف من أسباب الطعن.

كلّ ذلك يؤيد ما استظهره المحدّث النوري.

ثمّ إنّ السيد الخوئي رحمه الله ممّن كان يعتمد على رأيه طوال سنين لكنّه عدل عمّا بنى عليه ، وصرّح برأيه في ورقة خاصة ونشرت[٢] .

فالحقّ ما استظهره المحدّث النوري وانّ العبارة لا تدلّ إلاّ على وثاقة مشايخه ، وأمّا أسماؤهم فهي لا تتجاوز عن اثنين وثلاثين شخصاً حسب ما أنهاهم ذلك المحدِّث[٣] .

---

[١] فلو كان المراد توثيق جميع من ورد في الكتاب وقد عرفت حال بعضهم كالبطائني وابنه الملعونين على لسان الإمام عليه السلام كان هذا منافياً لسيرة المتقدمين من الأهتمام بالمشايخ وكونهم ثقات وعدم الرواية إلا من وثق ولم يطعن فيه.

[٢] وعدول السيد الخوئي رحمه الله يؤيد استظهار المحدث النوري.

[٣] مستدرك الوسائل : ٢١ / ٢٥٢ ، الفائدة الثالثة.

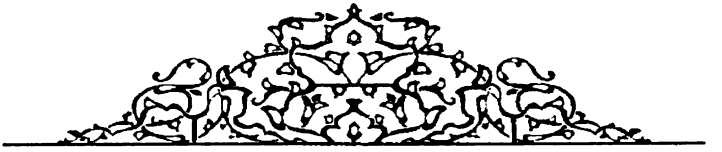

الدرس التاسع عشر

ما ورد في أسناد تفسير القمي

« علي بن إبراهيم »

إنّ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أحد مشايخ الحديث في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ، وكفى في عظمته انّه من مشايخ الكليني وقد أكثر في « الكافي » الرواية عنه حتى بلغت رواياته سبعة آلاف وثمانية وستين مورداً [1] [2] .

وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً [3] [4] .

[وصف الرجاليين لعلي بن ابراهيم]

وعرّفه النجاشي بقوله : علي بن إبراهيم ، أبو الحسن القمي ، ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، وصنّف كتباً [5]

---

[1] معجم رجال الحديث : ١٨ / ٥٤ ، برقم ١٢٠٣٨

[2] وهذا العدد ما رواه الكليني رحمه الله عنه بالمباشرة.

[3] معجم رجال الحديث : ١١ / ١٩٤ ، برقم ٧٨١٦.

[4] وهذا ما رواه الكليني رحمه الله عنه بالواسطة.

[5] رجال النجاشي : ٢ / ٨٦ ، برقم ٦٧٨.

وقال الشيخ الطوسي في « الفهرست » : علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، له كتب : منها كتاب التفسير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ[١] .

[الدعوى في المقام]

ثمّ إنّه استظهر بعضهم ممّا ذكره في مقدّمة التفسير انّ كلّ من ورد في أسناده ثقة ، حيث قال : نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم ، وأوجب رعايتهم ، ولا يقبل العمل إلاّ بهم[٢] .

وقال صاحب الوسائل : قد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره ، وانّها مروية عن الثقات عن الأئمّة[٣] .

وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفاً بصحّة ما ذهب إليه صاحب الوسائل : إنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره ، إثبات صحّة تفسيره وأنّ رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين : وانّها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة ، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق

---

[١] الفهرست : ١١٥ ، برقم ٣٨٢.

[٢] تفسير علي بن إبراهيم القمي : ١ / ٤.

[٣] الوسائل : ٢٠ / ٦٨ ، الفائدة السادسة.

بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة[١] كما زعمه بعضهم[٢][٣].

[مناقشة دلالية]

يلاحظ عليه : أوّلاً : بالمناقشة في دلالة العبارة على ما يتبنّاه [صاحب الوسائل والسيد الخوئي] فإن الظاهر انّ مراده هو خصوص مشايخه بلا واسطة ، ويؤيده عطف « وثقاتنا » على « مشايخنا » الظاهر في نقله عن الأساتذة بلا واسطة ، ولمّا كان النقل عن الضعيف بلا واسطة من وجوه الضعف ، دون النقل عن الثقة ، إذا روى عن غيره خصّ مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسه تهمة النقد والاعتراض ، كما ذكرنا مثله في مشايخ ابن قولويه[٤].

---

[١] وهذا كما فعله المحدث النوري رحمه الله حيث خص التوثيق بمشايخه المباشرين.

[٢] معجم رجال الحديث : ١ / ٤٩ ـ ٥٠ ، المقدمة الثالثة.

[٣] فإن صاحب الوسائل والسيد الخوئي يريان ان كل رجل ورد في سند تفسير القمي هو ثقة بشهادة العدل الثقة.

[٤] يرى المصنف (حفظه الله) ان الظاهر من عبارة القمي أرادة توثيق خصوص مشايخه المباشرين والمؤيد لهذا الاستظهار هو قوله (مشايخنا وثقاتنا) فعطف الثقات على المشايخ والعطف يقتضي المغايرة.

[المناقشة في نسبة التفسير]

وثانياً : المناقشة في نسبة التفسير المذكور إلى علي بن إبراهيم فإن تفسيره ملفّق من إملاءين :

الأوّل : ما أملاه علي بن إبراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر.

الثاني : ما أملاه الإمام الباقر لتلميذه أبي الجارود ونقله أبو الفضل العباس ابن محمد بسنده المنتهي إلى أبي الجارود[1] .

وإليك البيان :

أمّا الأوّل : فقد ابتدأ علي بن إبراهيم بسورة الفاتحة والبقرة وشطراً قليلاً من سورة آل عمران إلى الآية ٤٥.

فقد ورد في مفتتح سورة الفاتحة هكذا : حدّثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر ، قال : حدثنا أبو الحسن

فهو ينقل عن الثقات بواسطة مشايخه وسبب ذلك هو ان النقل عن الضعيف مباشرة من وجوه الضعف في الراوي أما النقل بواسطة الثقة لا بأس به فرب راو يراه التلميذ ضعيفاً ويراه الأستاذ ثقة.

[1] فإن للقمي تفسيراً لكن جاء رجل وجمع في كتاب واحد تفسير القمي وتفسير أبي الجارود.

علي بن إبراهيم ، قال[١] : حدثني أبي ؛ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريث ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام وساق الكلام بهذا الوصف إلى الآية ٤٥ من سورة آل عمران.

وأمّا الثاني : فهو لمّا وصل إلى قوله سبحانه : ﴿إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسيحُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ وَجيهاً فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبين﴾ أدخل في التفسير ما أملاه الإمام الباقر عليه السلام لزياد بن منذر أبي الجارود في تفسير القرآن ، حيث قال بعد نقل تفسير لغاتها : حدّثنا أحمد الهمداني ، قال : حدثني جعفر بن عبد اللّه ، قال : حدّثنا كثير بن غياث ، عن زياد بن المنذر أبي الجارود ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام [٢] .

ثمّ إنّه في ثنايا الكتاب تارة ينقل عن علي بن إبراهيم وأُخرى عن أبي الجارود على نحو يظهر انّ الكتاب مؤلّف من إملاءين على ما عرفت ، فلا يمكن الاعتماد على كلّ ما ورد في أسانيد أحاديث ذلك التفسير ، فإن

---

[١] فإن هذه العبارة تدل على ان هذا التفسير ليس للقمي بل لشخص مجهول نقل عن تلميذ القمي وهو ابو الفضل وابو الفضل هذا في نفسه مجهول.

[٢] تفسير علي بن إبراهيم : ١ / ١٠٢ ، فلو كان الجامع للتفسير هو العباس بن محمد ، فلم يعلم من هو الراوي عنه حيث قال : حدّثني أبو الفضل العباس بن محمد ... وهذا يورث غموضاً في صحّة التفسير المنسوب إلى القمّي.

قسماً من الأحاديث يرجع إلى علي بن إبراهيم ومشايخه ، وقسماً آخر يرجع إلى مشايخ جامع التفسير حتى ينتهي إلى الإمام الباقر عليه السلام .

وثالثاً : انّ أقصى ما يمكن أن يقال انّه يجب التفريق بين ما روى جامع التفسير عن نفس علي بن إبراهيم إلى أن ينتهي إلى الإمام عليه السلام وما رواه جامع التفسير عن غيره من المشايخ فإن شهادة القمّي تكون حجّة فيما يرويه نفسه عن مشايخه لا فيما يرويه تلميذه من مشايخه إلى أن ينتهي إلى الإمام عليه السلام وقد روى جامع التفسير عن عدّة من الأعلام وليس لعلي بن إبراهيم أيّ رواية عنهم وقد ذكرنا أسماءهم في كتابنا « كليّات في علم الرجال»[1] .

ورابعاً : انّ جامع التفسير ـ أعني : أبا الفضل العباس بن محمد ـ مجهول الحال ولا ذكر له في الأُصول الرجاليّة ، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف بـ « محمد الاعرابي » وجدّه « القاسم » فقد ترجم والده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام تحت عنوان محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى العلوي[2] .

---

[1] كليات في علم الرجال : ٣١٧ ـ ٣١٩.

[2] رجال الطوسي : ٤٢٤ في أصحاب الهادي ٧ برقم ٤١.

نعم ، ترجم العباس في كتب الأنساب ، فقد ذكر المحقّق الطهراني في ذريعته انّه رأى ترجمته في كتب الأنساب مثل « عمدة الطالب » و « بحر الأنساب » وغيرهما[1] .

إكمال

إنّ جامع التفسير ذكر بعد خطبة الكتاب قوله : قال أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي ، فالقرآن منه ناسخ ومنه منسوخ ، ومنه محكم ومنه متشابه ... واستغرق هذا النوع من التقسيم والذي يرجع إلى علوم القرآن حوالي ٢٢ صفحة ، وظاهر العبارة يعرب انّ ما جاء في تلك الصحائف يرجع إلى نفس علي بن إبراهيم مع أنّ محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني تلميذ الكليني مؤلّف كتاب « الغيبة » رواها [روى هذه الخطبة] باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام عن جدّه أمير المؤمنين ، وجعلها مقدّمة لتفسيره.

ومن العجب انّ تلك المقدّمة مفردة مع خطبة مختصرة طبعت باسم « المحكم والمتشابه » ونسب إلى السيد المرتضى ، والحقّ انّها من العلوم العلوية التي رواها الإمام الصادق عليه السلام ووصلت إلينا عن المشايخ.

---

[1] الذريعة : ٤ / ٣٠٨.

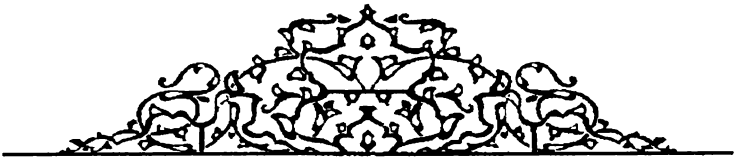

الدرس العشـرون

مشايخ الثقات

(١)

محمد بن أبي عمير ومشايخه

[معنى مشايخ الثقات]

يطلق مشايخ الثقات على مشايخ : محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، واحمد بن أبي نصر البزنطي ، وقد اشتهر انّ مشايخ هؤلاء ثقات أيضاً ، وانّهم لا يروون ولايرسلون إلاّ عن ثقة، ويترتب على ذلك أمران[1] :

١. انّ كلّ من روى عنه هؤلاء ، فهو محكوم بالوثاقة[2] .

٢. انّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم ، وإن كانت الواسطة مجهولة أو مهملة أو محذوفة[3] .

[أصل دعوى وثاقة مشايخ الثقاة]

والأصل في ذلك ما ذكره الشيخ في « العدّة » حيث قال : وإذا كان أحد الراويين مُسْنِداً والآخر مرسِلاً ، نُظِر في حال المرسِل ، فإن كان ممّن

---

[1] أي إننا ان اثبتنا هذه الدعوى (إن مشايخ هؤلاء ثقات) فصارت مبنى نتج عنه أمران وهما ما ذكرهما في المتن .

[2] أي إن كل راو روى عنه هؤلاء الثلاثة نحكم بوثاقته سواء كان مجهولاً لم يذكر في كتب الرجال أو مذكوراً لكن لم يرد فيه مدح ولا قدح.

[3] سواء كانت الواسطة بين أحد هؤلاء الثلاثة وبين الإمام عليه السلام أو كانت بين أحدهما وراو آخر.

يعلم أنّه لا يُرسِل إلاّ عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك[١] سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولايرسلون إلاّ عمّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم ، فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يُرسِل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به[٢] .

وتحقيق الحال يتوقّف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحداً تلو الآخر ، وإليك البيان :

ابن أبي عمير (المتوفّى عام ٢١٧ هـ)

قد يعبّر عنه بابن أبي عمير ، وأُخرى بـ« محمد بن زياد البزاز أو الأزدي » ، وثالثة بمحمد بن أبي عمير. وهو شيخ جليل لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث ، وروى عن الرضا عليه السلام قال النجاشي : جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين. وقد حبس أيّام الرشيد ليدلّ على مواضع الشيعة ، وفرّج الله عنه ، وقيل : إنّ أُخته دفنت كتبه في

---

[١] إن هناك ممن لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به.

[٢] عدّة الأصول : ١ / ٣٨٦.

حال استتاره أربع سنين ، فهلكت الكتب ؛ وقيل : بل تركها في غرفة سال عليها المطر فهلكت ، فحدّث من حفظه ، وممّا كان سلف له في أيدي الناس ، ولهذا يسكن أصحابنا إلى مراسيله ، وقد صنّف كتباً كثيرة تبلغ ٩٤ كتاباً ، منها المغازي ... وقد مات ٢١٧ هـ[١] .

قال الشيخ في الفهرست : كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة ، أنسكهم نسكاً ، وأورعهم وأعبدهم ، أدرك من الأئمة ثلاثاً : أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه ، وادرك الرضا عليه السلام وروى عنه ، والجواد عليه السلام وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى[٢] كُتُبَ مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام[٣] .

إذا عرفت ذلك[٤] : فاعلم أنّ نسبة ما اشتهر إلى ابن أبي عمير لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به ، ترجع إلى الشيخ كما عرفت.

ولا تقصر شهادةُ الشيخ على التسوية[٥] عن شهادة الكشي على إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة ، فلو كانت الشهادة الثانية[٦]

---

[١] رجال النجاشي : ٢ / ٢٠٤ برقم ٨٨٨

[٢] وإن أحمد بن محمد بن عيسى القمي معروف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

[٣] الفهرست : ١٦٨ برقم ٦١٨ (وفي طبعة أخرى : ١٤٢ برقم ٦٠٧).

[٤] بإن ابن أبي عمير من العظماء عندنا وعند المخالفين.

[٥] بقوله ساوت الطائفة بين ما يرويه ابن أبي عمير.

[٦] وهي شهادة الكشي في حق أصحاب الإجماع.

مأخوذاً بها ، فالأُولى مثلها في الحجّية[1] وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمراً غريباً ، إذ لهم نظراء بين الأصحاب ، أمثال : أحمد بن محمد بن عيسى القمي ، ومحمد بن بشير البجلي ، ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ، وعلي بن الحسن الطاطري ، والرجالي المعروف النجاشي ، الذين اشتهروا بعدم النقل إلاّ عن الثقة ، وقد عرفت أحوالهم كما وقفت على أنظارنا فيهم.

[وجه قول الشيخ]

وأمّا اطّلاع الشيخ على هذه التسوية فلأنّه كان بصيراً بأحوال الرواة وحالات المشايخ ، ويعرب عن ذلك ما ذكره في « العدّة » عند البحث عن حجّية خبر الواحد ، حيث قال :

إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثّقت الثقات منهم ، وضعّفت الضعفاء ، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يُعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم ، وقالوا فلان متّهم في حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلان مخلِّط ، وفلان مخالف في

---

[1] أي أن شهادة الشيخ في حق هؤلاء الثلاثة حجة أيضاً لأن كلاً من الكشي والشيخ يرويان عن حسن وكلاهما من أهل الخبرة.

المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفيّ ، وفلان فطحيّ ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها[١] .

وهذه العبارة ونظائرها ، تعرب عن تبحّر الشيخ في معرفة الرواة وسعة اطّلاعه في ذلك المضمار ، فلا غرو في أن يتفرّد بمثل هذه التسوية ، وإن لم ينقلها أحد من معاصريه ولا المتأخّرون عنه إلى القرن السابع إلاّ النجاشي ، فقد صرّح بما ذكره في خصوص ابن أبي عمير من الرجال الثلاثة كما عرفت .

وعلى هذا فقد اطّلع الشيخ على نظرية مجموعة كبيرة من علماء الطائفة وفقهائهم في مورد هؤلاء الثلاثة وأنّهم كانوا يسوّون بين مسانيدهم ومراسيلهم ، وهذا يكفي في الحجّية ، ومفادها[٢] توثيق جميع مشايخ هؤلاء ، وقد عرفت أنّه لايحتاج في التزكية إلى أزيد من واحد[٣] فالشيخ يحكي اطّلاعه على عدد كبير من العلماء ، يُزكّون عامّة مشايخ ابن أبي عمير ، ولأجل ذلك يسوّون بين مراسيله ومسانيده.

---

[١] عدّة الأصول : ١ / ٣٦٦.

[٢] مفاد العبارة .

[٣] هذا بشرط ان لا يرد فيه تضعيف من رجالي آخر وإلا حصل التعارض.

[دليل خبروية الشيخ في علم الرجال]

والسابر في فهرست الشيخ ورجاله يذعن بإحاطته بالفهارس وكتب الرجال[١] وأحوال الرواة ، وانّه كانت تحضره مجموعة كبيرة من كتب الرجال والفهارس ، وكان في نقضه وإبرامه وتعديله وجرحه ، يصدر عن الكتب التي كانت تحضره ، أو الآراء والنظريات التي سمعها من مشايخه وأساتذته .

ونجد التصريح على التسوية من علماء القرن السابع إلى هذه الأعصار نذكر أسماء بعضهم :

١. السيد علي بن طاووس (المتوفّى عام ٦٦٤ هـ) قال : مراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق[٢] .

٢. المحقّق الحلّي (المتوفّى عام ٦٧٦ هـ) قال : عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير[٣] .

---

[١] الفهرست هو الكتاب الجامع لعناوين الكتب والمؤلفات فهو نظير الذريعة للشيخ الطهراني رحمه الله وتصانيف الشيعة للمحقق السيد حسن الصدر رحمه الله أما الرجال فهو الكتاب الجامع لأوصاف الرواة وأحوالهم.

[٢] فلاح السائل : ٢٨٤ ، وجعله محقّق الكتاب بين المعقوفين وقال : ليس في الأصل ما بين المعقوفين.

[٣] المعتبر : ١ / ٤٧.

٣. الفاضل الآبي (كان حيّاً عام ٦٧٢ هـ) قال : إنّ الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير [١] .

٤. العلاّمة الحلّي (المتوفّى عام ٧٢٦ هـ) حيث قال في « النهاية » : ... إلاّ إذا عرف انّ الراوي لا يرسل إلاّ عن عدل ، كمراسيل محمد بن أبي عمير [٢] .

٥. عميد الدين الحلّي ابن أُخت العلاّمة وتلميذه (المتوفّى ٧٥٤ هـ) قال : المرسَل ليس بحجة ما لم يُعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن عدل ، كمراسيل محمد بن أبي عمير [٣] .

٦. الشهيد الأوّل (المتوفّى عام ٧٨٦ هـ) قال : قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي ؛ لأنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة [٤] .

إلى غير ذلك من أساطين الفقه والرجال إلى أعصارنا ، فقد تلقّوها بالقبول وذكرنا أسماءهم وكلماتهم في « كلّيات في علم الرجال » [٥] .

---

[١] خاتمة مستدرك الوسائل : ٢٣ / ١٢٠ ، الفائدة الخامسة.

[٢] النهاية : مخطوط نحتفظ منه بنسخة في مؤسسة الإمام الصادق ٧.

[٣] منية اللبيب في شرح التهذيب: مخطوط نحتفظ منه بنسخة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

[٤] ذكرى الشيعة : ٤.

[٥] كلّيات في علم الرجال : ٢١١ ـ ٢١٢.

غير انّه ربّما أُورد على هذه التسوية إشكالات نذكرها في الدرس الآتي.

الدرس الحادي والعشرون

نقد التسوية والإجابة عنه

إنّ التتبّع في أسانيد الكتب الأربعة يقضي بكثرة مشايخ ابن أبي عمير، فقد عرفت أنّ الشيخ ذكر في الفهرست انّه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى القمّي كتب مائة رجل من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد ذكر المحدّث النوري له مائة وثلاثة عشر شيخاً، وأنهاهم في معجم رجال الحديث إلى ما يقارب ٢٧٠ شيخاً، كما أنهاهم مؤلّف كتاب مشايخ الثقات فبلغ ٣٩٧ شيخاً، ولعلّ الباحث يقف على أكثر من ذلك.

وهذا يعرب عن تضلّع ابن أبي عمير في علم الحديث وبلوغه القمّة في ذلك العلم حتى توفّق للتحدّث عن هذه المجموعة الكبيرة.

نقض القاعدة

وربما تُنقض القاعدة ويقال بأنّه كيف لا يرسل إلاّ عن ثقة مع أنّه يروي عن الضعاف؟! وقد ذكروا مواضع تُخيّل انّه روى فيها عن الضعاف،

ونحن نذكر ما ذكره صاحب معجم رجال الحديث ، وقليلاً ممّا ذكره غيره، ونحيل الباقي إلى كتابنا « كلّيات في علم الرجال ».

١. محمد بن سنان

روى الشيخ الحرّ العاملي عن الصدوق في « علل الشرائع » عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن سنان ، عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث : انّ نبيّاً من الأنبياء بعثه اللّه إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه ، فأتاه ملك، فقال له : إنّ اللّه بعثني إليك فمرني بما شئت ، فقال : لي اسوة بما يُصنع بالحسين عليه السلام [١] .

فعدّ محمد بن سنان من مشايخ ابن أبي عمير استناداً إلى هذه الرواية، وهو ضعيف [٢] .

ولكن الاستظهار غير تام.

أمّا أوّلاً : فإن محمد بن سنان من معاصري ابن أبي عمير ، لا من مشايخه ، وقد توفّي ابن سنان سنة ٢٢٠ هـ وتوفّي ابن أبي عمير سنة ٢١٧ هـ فطبع الحال يقتضي أن لا يروي من مثله [١] .

---

[١] مستدرك الوسائل : ٢ ، الباب ٧٧ من أبواب الجنائز ، الحديث ١٩.

[٢] مشايخ الثقات : ١٧٧.

وثانياً : أنّ الموجود في « علل الشرائع »[٢] : و « محمد بن سنان » مكان : « عن محمد بن سنان » ، فاشتبه « الواو » بـ « عن »[٣] .

إنّ تبديل لفظ « الواو » بـ « عن » كثير في المسانيد ، وقد نبّه عليه المحقّق صاحب « المعالم » في مقدّمات « منتقى الجمان » وبالتأمّل فيه ينحلّ كثير من العويصات الموجودة في الأسانيد ، كما ينحلّ قسم من النقوض التي أوردت على القاعدة ، ولأجل كونه أساساً لحلّ بعض العويصات وردّ النقوض نأتي بعبارة « المنتقى » بنصه :

قال : « حيث إنّ الغالب في الطرق هو الوحدة[٤] ووقوع كلمة « عن » في الكتابة بين أسماء الرجال ، فمع الإعجال يسبق إلى الذّهن[٥] ما هو الغالب ، فيوضع كلمة « عن » في الكتابة موضع « واو » العطف ، وقد رأيت

---

[١] **توضيح ذلك** : إن العادة جرت على أن الراوي يروي عمن ليس من طبقته أما من في طبقته فهو مطلع على ما اطلع عليه صاحبه. ولا أقل إن هذا يجعل الرواية في مورد الشك والريبة.

أضف إلى ذلك : إن ما قيل في رواية ابن أبي عمير عن محمد بن سنان إنما هي رواية واحدة فلو كان شيخاً لِم لمَ يرو عنه إلا رواية واحدة.

[٢] علل الشرائع : ٧٧ ، الباب ٦٧ ، الحديث ٢ ، طبعة النجف .

[٣] فيكون كل من ابن أبي عمير ومحمد بن سنان يرويان عن غيرهما.

[٤] أي ان الغالب في النقل ان يكون عن راو واحد.

[٥] أي ان استعمال النساخ وسبب انصراف الذهن إلى ابدال الواو بـ(عن) وقلنا ان سببه هو غالب الرواية عن راو واحد.

في نسخة « التّهذيب » الّتي عندي بخطّ الشيخ ؛ عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة « عن » في موضع « الواو » ، ثمّ وصّل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً ، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصّورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح. وفشا ذلك في النّسخ المتجدّدة ، ولمّا راجعت خطّ الشيخ فيه تبيّنت الحال. وظاهر أنّ إبدال « الواو » بـ « عن » يقتضي الزّيادة الّتي ذكرناها [كثرة الواسطة وزيادتها] فإذا كان الرجل ضعيفاً ، ضاع به الإسناد ، فلابدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا ، وعدم القناعة بظواهر الأُمور »[1] .

٢. علي بن حديد

روى الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل كانت له جارية ، فوطئها ، ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها ، قال : « لا تحلّ له»[2] .

---

[1] منتقى الجمان : الفائدة الثالثة ، ص ٢٥ ـ ٢٦.

[2] التهذيب : ٧ / ٢٧٦ ، برقم ١١٧١

وعلي بن حديد ضعيف ، ضعّفه الشيخ في موارد من كتابَيْه[١] وبالغ في تضعيفه[٢] .

يلاحظ عليه : تطرّق التصحيف إلى سند الرواية ، والظاهر انّ لفظة « عن علي بن حديد » مصحَّف « وعلي بن حديد » ، وقد عرفت كلام صاحب المنتقى ويدلّ على ذلك أُمور :

أ. كثرة رواية ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة[٣] .

قال في معجم رجال الحديث : ورواياته عنه تبلغ ٢٩٨ مورداً[٤] .

وعلى ذلك فمن البعيد جدّاً ، انّ ابن أبي عمير الذي يروي عن جميل هذه الكمّيّة الهائلة من الأحاديث بلا واسطة ، يروى عنه رواية واحدة مع الواسطة ، ولأجل ذلك لا تجد له نظيراً في كتب الأحاديث.

ب. وحدة الطبقة ، لأنّ الرجلين في طبقة واحدة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ونصّ النجاشي على رواية علي بن حديد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام[٥] .

---

[١] التهذيب : ٧ / ١٠١ ، ح ٤٣٥ ؛ الاستبصار : ١ / ٤٠ ، ح ١١٢ ؛ ٣ / ٩٥ ، ح ٣٢٥.

[٢] معجم رجال الحديث : ١ / ٦٧.

[٣] وكون ابن أبي عمير روى رواية واحدة عن جميل بواسطة يكشف هذا عن وجود خلل وهو كما قلنا التصحيف.

[٤] معجم رجال الحديث : ٢٢ / ١٠٢.

[٥] رجال النجاشي : ٢ / ١٠٨ ، برقم ٧١٥.

ج. لم يوجد لابن أبي عمير أيّ رواية عن علي بن حديد في الكتب الأربعة غير هذا المورد ، كما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواة لمعجم الرجال ، وهذا يؤكّد كون « علي بن حديد » معطوفاً على « ابن أبي عمير » وأنّه لم يكن شيخاً له ، وإلاّ لما اقتصر في النقل عنه على رواية واحدة.

٣. يونس بن ظبيان

روى الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد أو يزيد ويونس بن ظبيان ، قالا : سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتّعاً ، فقال : « لا بأس بذلك »[1] .

ويونس بن ظبيان ضعيف ، ضعّفه النجاشي[2] .

يلاحظ عليه بوجوه :

أوّلاً : أنّ محمّد بن أبي عمير لا يروي عن غير الثقة إذا انفرد هو بالنقل ، وأمّا إذا لم يتفرّد بنقله ، بل نقله الثقة وغيره ، فيروي عنهما تأييداً للخبر ، ولأجل ذلك روى عن يونس بن ظبيان لا وحده بل منضماً إلى « بريد » أو « يزيد ».

---

[1] التهذيب : ٥ / ٣٢ ، رقم الحديث ٩٥ ، كتاب الحجّ ، باب ضروب الحج.

[2] معجم رجال الحديث : ١ / ٦٦.

ولكن الأوّل ـ أي كونه بريداً ـ بعيدٌ؛ لأنّ بريد بن معاوية توفّي في أيّام الإمام الصادق عليه السلام الذي توفّي عام ١٤٨ هـ، فتعينّ أن يكون المراد هو يزيد، وكلّما أطلق « يزيد » يراد منه أبو خالد القمّاط هو ثقة؛ كما يحتمل أن يكون المراد يزيد بن خليفة، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ويروي عنه صفوان[1].

ثانياً: يحتمل وجود الإرسال في الرواية بمعنى سقوط الواسطة بين ابن أبي عمير ويونس، وذلك لأنّ يونس قد توفّي في حياة الإمام الصادق عليه السلام وقد توفّي الإمام عليه السلام عام ١٤٨ هـ[2] فمن البعيد أن يروي ابن أبي عمير (المتوفّى عام ٢١٧ هـ) عن مثله إلاّ أن يكون معمَّراً قابلاً لأخذ الحديث من تلاميذ الإمام الصادق عليه السلام الذين تُوفّوا في حياته، ولذا لم يرو ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ولا عن الكاظم عليه السلام كما سمعت عن الشيخ في ترجمة ابن أبي عمير حيث قال: « وأدرك من الأئمّة ثلاثة:، أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه إلاّ شيئاً قليلاً » كما عليه النجاشي حيث قال: لقي

---

[1] وصفوان لا يروي إلا عن ثقة.

[2] فلو كان من البعيد ان يروي ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية العجلي فكذلك من البعيد ان يروي عن يونس فكلاهما - بريد ويونس – توفيا في زمن الإمام الصادق عليه السلام.

أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث ، كنّاه في بعضها فقال : يا أبا أحمد[١] .

وعلى ضوء ما ذكرنا فلعلّ الواسطة الساقطة كانت ثقة وإن كان يونس ضعيفاً وقد مرّ انّ ابن أبي عمير وأضرابه كانوا ملتزمين بعدم النقل عن الضعيف بلا واسطة ، لامعها كما في المقام.

٤. الحسين بن أحمد المنقري

روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، قال : سمعت أبا إبراهيم يقول : « من استكفى بآية من القرآن ... »[٢] والحسين بن أحمد المنقري ، ضعّفه النجاشي.[٣][٤] .

يلاحظ عليه : أنّ النجاشي ، قال في حقّه : كان ضعيفاً ، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله روى عن داود الرّقي وأكثر[٥] .

وذكر في ترجمة داود الرّقي انّه ضعيف جداً ، والغلاة تروي عنه[٦]

---

[١] رجال النجاشي : ٢ / ٢٠٤ برقم ٨٨٨

[٢] الكافي : ٢ / ٦٢٣ ، كتاب فضل القرآن ، الحديث ١٨.

[٣] معجم رجال الحديث : ١ / ٦٧.

[٤] فهذا يكون نقصاً للقاعدة وهي ان ابن أبي عمير لا يروي عن ضعيف.

[٥] رجال النجاشي : ١ / ١٦٣ برقم ١١٧.

[٦] رجال النجاشي : ١ / ٣٦١ برقم ٤٠٨.

والظاهر انّ المنقري أحد الغلاة الذين يروون عنه ، فضعفه يرجع إلى العقيدة لا إلى القول والعمل ، وذلك لا ينافي أن يكون ثبتاً في الحديث ، وثقة في الكلام ، وهو غير مناف للوثاقة في مقام النقل الذي كان ابن أبي عمير ملتزماً فيه بعدم النقل إلاّ عن ثقة.ولا ظهور لكلام الشيخ الماضي في أنّه لا يروي إلاّعن عدل إماميّ.

٥. علي بن أبي حمزة البطائني

روى الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبد اللّه عليه السلام : الوسواس .... [١] وعلي بن أبي حمزة ضعيف [٢] .

أقول : نقل النجاشي انّ ابن أبي عمير نقل كتاب علي بن أبي حمزة عنه ، كما ذكره في ترجمة علي بن أبي حمزة [٣] .

وعلى ذلك فمن المحتمل في هذا المورد وسائر الموارد ، انّ ابن أبي عمير نقل عنه الحديث في حال استقامته ، لأنّ الأُستاذ والتلميذ أدركا عصر الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام فقد كان ابن أبي حمزة موضع ثقة منه ، وقد أخذ عنه الحديث عند ما كان مستقيم المذهب ، صحيح العقيدة ؛ فحدّثه

---

[١] الكافي : ٣ / ٢٥٥ ، كتاب الجنائز ، باب النوادر ، الحديث ٢٠.

[٢] معجم رجال الحديث : ١ / ٦٧.

[٣] رجال النجاشي : ٢ / ٦٩ برقم ٦٥٤.

بعد انحرافه أيضاً. نعم ، لو لم يكن ابن أبي عمير مدركاً لعصر الإمام الكاظم عليه السلام وانحصر نقله في عصر الرضا عليه السلام يكون النقل عنه ناقضاً للقاعدة ، ولكن عرفت انّه أدرك كلا العصرين .

أضف إلى ذلك انّ مراد الشيخ من قوله : « ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به » هو من يوثق بقوله : ويكفي في ذلك كونه مسلماً متحرّزاً عن الكذب في الرواية ، وأمّا كونه إمامياً فلا يظهر من عبارة العدّة .

إلى هنا تمّ ما أورده السيد الخوئي نقضاً على القاعدة في حقّ ابن أبي عمير[1] فلندرس أحوال الآخرين .

---

[1] نعم ذكر صاحب مشايخ الثقات بعض النقوض وقد أجبنا عنها في كتاب « كليات في علم الرجال » ص ٢٤٦ ؛ كما أورد سيدنا الأستاذ الإمام بعض النقوض في كتاب الطهارة : ١ / ١٩١ ، وقد أوضحنا حالها في الكتاب المذكور. ثمّ إنّ تحقيق حال علي بن أبي حمزة رهن بحث مسهب لا تسعه الرسالة (منه حفظه الله) .

بحث للمطالعة

ـ شبهة ورد ـ

الشبهة :

إن النجاشي مثلاً حينما يوثق لا يذكر أسماء سلسلة من يستند إليه في نقل التوثيق وحينئذ يكون إخباره بمثابة الخبر المرسل والمراسيل ليست حجة .

الجواب :

إن وضوح وثاقة رجال السلسلة المعتمدة في التوثيق هو منشأ عدم ذكر أسمائهم فإخبار النجاشي عن وثاقة شخص ليست حدسية ولا هو إخبار شخص عن شخص ليكون إخباراً مرسلاً بعد جهالة الواسطة بل إن ذلك لوضوح وثاقتهم .

الدرس الثاني والعشرون

مشايخ الثقات

(٢)

صفوان بن يحيى بيّاع السابُري

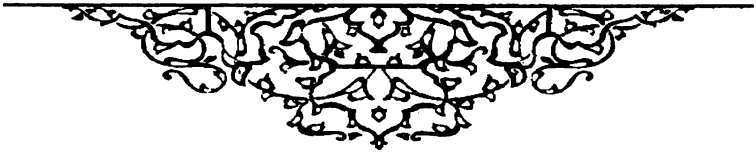

[صفوان بن يحيى بيّاع السابري] [1]

قد مرّ آنفاً انّ الشيخ في العدّة ذكر صفوان بن يحيى ، أحد الثلاثة الذين التزموا بعدم الرواية والإرسال إلاّ عن ثقة.

و ذكره النجاشي وأثنى عليه ، وقال : كانت له عند الرضا منزلة شريفة. وذكره الكشّي ، وقال : وقد توكّل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام[2] وسلم في مذهبه[3] من الوقف ، وصنف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا[4] .

فقد أنهى في « معجم رجال الحديث » مشايخه في الكتب الأربعة إلى ١٤٠ شيخاً ، وأحصاهم مؤلّف « مشايخ الثقات » فبلغ مشايخه في الكتب الأربعة وغيرها ٢٣٠ شيخاً.

والثقات منهم ١٠٩ مشايخ ، والباقون ١٠١ بين مهمل ومجهول وقليل منهم مضعَّف.

وهذا [5] إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على جلالة الرجل وعظمته ، وإحاطته بأحاديث العترة الطاهرة.

---

[1] السابري نوع من الثياب تكون رقيقة جداً محكمة النسج وسميت بذلك نسبة إلى الملك سابور ومعنى سابور ذو الاكتاف أي ملك العجم وهو معرب لفظ شاه بور.

[2] أي أنه كان وكيلاً للإمامين الرضا والجواد عليهما السلام.

[3] لأن الواقفية كانت في زمانهما عليهما السلام فهو ثبت على الحق.

[4] رجال النجاشي : ١ / ٤٣٩ برقم ٥٢٢ ؛ رجال الكشي : ٤٣٣.

[5] وهذا العدد من مشايخه وهم ٢٣٠ شيخ.

وقد ادّعى مصنّف معجم الرجال وجود ضعاف في مشايخه ، نذكرهم مع التحليل .

١. يونس بن ظبيان

روى الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان ، قالا : سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحجّ[1] .

أقول : وقد مرّ الجواب عنه في ترجمة ابن أبي عمير ، فلا نعيد.

٢. علي بن أبي حمزة البطائني

روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم انّ اللّه جسمٌ ، صمديّ ، نوريّ ، معرفته ضرورة ، يمنّ بها على من يشاء من خلقه؟ فقال عليه السلام: « سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلاّ هو ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لا

---

[1] التهذيب: ٥ / ٣٢ ، الحديث ٩٥ من أبواب ضروب الحج.

يحدّ ، ولا يحس ، ولا يجسّ ولا تدركه الأبصار ، ولا الحواسّ ، ولا يحيط به شيء ، ولا جسم ولا صورة ، ولا تخطيط ولا تحديد »[١].

يلاحظ عليه : أوّلاً : أنّه ليس لصفوان بن يحيى رواية عن علي بن أبي حمزة في الكتب الأربعة غير هذه الرواية[٢] والرجل [أي البطائني] كنظيره « زياد بن مروان القندي » رُميا بالوقف ، وقد صرّح النجاشي والشيخ به ، لكنّه[٣] لا يمنع عن قبول قوله إذا ثبت كونه متحرّزاً عن الكذب.

وثانياً : أنّ أبا عمرو الكشّي روى مسنداً ومرسلاً ما يناهز خمس روايات تدلّ على انحرافه [انحراف البطائني] عن علي بن موسى الرضا ، لكنّها معارضة بروايات أُخرى تدلّ على رجوعه إلى الحقّ ، وهذه الروايات مبثوثة في « غيبة النعماني »[٤] وكمال الدين للصدوق[٥] وعيون أخبار الرضا[٦].

---

[١] الكافي : ١ / ١٠٤ ، كتاب التوحيد ، باب النهي عن الجسم والصورة ، الحديث ١.

[٢] وهذا مشعر بوجود خلل في سندها كأن تكون واسطة قد سقطت.

[٣] أي فساد المذهب.

[٤] الغيبة : ٦١ ، طبعة الأعلمي.

[٥] كمال الدين : ١ / ٢٥٩ ، طبعة الغفاري.

[٦] عيون أخبار الرضا : ١ / ١٩ ، الطبعة الحجرية ، وقد أتينا بتلك الروايات في كتابنا « كليات في علم الرجال ».

ولو صحّت الروايات ، لما صحّ ما ذكره ابن الغضائري من أنّه أصل الوقف[١] وأشدّ الناس عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم[٢] .

وكما لا يمكن الاعتماد في المقام بما رواه الكشي[٣] ولعلّه لذلك قال الشيخ في العدّة : عملت الطائفة بأخبار الواقفة مثل علي بن أبي حمزة إذا لم يكن هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين[٤][٥] .

ولقد ألّف بعض الفضلاء المعاصرين رسالة أسماها « النور الجلي في وثاقة البطائني » نقل فيها ما أثير حوله من الشبهات ووردت روايات[٦][٧]

---

[١] بدعوى ان البطائني هو من أسس مذهب الواقفية طمعاً في الأموال بقوله للإمام عليه السلام أما الأموال فقد أخذتها .

[٢] الخلاصة : القسم الثاني ، باب علي : ٢٢٣.

[٣] **يلاحظ عليه :**

بل يعتمد عليه لأن الروايات التي ادعي كونها معارضة لكونه واقفياً لا دلالة فيها على رجوعه عن الوقف فهي مجملة وان الروايات الدالة على كونه واقفياً صريحة .

[٤] العدة : ١ / ٣٨٠.

[٥] ان هذا لا دخل له بالبطائني بل هو أمر عام لأن كل من روى عنه المشايخ الثقات وكان مجهولاً أو مهملاً يؤخذ بروايتهم عنه ما لم يرد فيه تضعيف من آخرين.

[٦] مشايخ الثقات ، الحلقة الثانية : ٢٩ ـ ٤٦.

[٧] ومع كل هذا سواء قلنا بوثاقة البطائني أو لا فإن صفوان لم يروِ عنه إلا رواية واحدة.

٣. أبو جميلة المفضّل بن صالح الأسديّ

روى الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه ، عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : « كلّ بناء ليس بكاف ، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة »[١]

والمراد من أبي جميلة : « المفضل بن صالح الأسديّ » الذي ذكره الشيخ في رجاله بلا مدح ولا ذمّ ، قال : المفضل بن صالح ، أبو علي ، مولى بني أسد ، يكنّى بأبي جميلة[٢] مات في حياة الرضا عليه السلام[٣] .

لكن ضعّفه النجاشي عند ذكر جابر بن يزيد الجعفي (المتوفّى عام ١٢٨ هـ) قال : « وروى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا منهم : عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح و ... »[٤][٥] .

---

[١] الكافي : ٦ / ٥٣١ ، كتاب الزي والتجمّل ، الحديث ٧.

[٢] فهو مهمل وروايته حينئذٍ تعد من الضعاف .

[٣] رجال الشيخ : ٣١٥.

[٤] رجال النجاشي : ١ / ٣١٣ برقم ٣٣٠.

[٥] **يلاحظ عليه:** إن النجاشي لم يقل أنه ضعيف بل قال ضعفوا أي الأصحاب.

وضعّفه ابن الغضائري وقال : المفضل بن صالح ، أبوجميلة الأسدي النخّاس ، مولاهم ، ضعيف ، كذّاب يضع الحديث[١][٢] .

[وجه اعتبار تضعيفات وتعديلات ابن الغضائري]

وقد أثبتنا في محلّه انّه لا اعتبار بتضعيفاته وتعديلاته ، لعدم استناده في القضاء إلى السماع عن المشايخ ، بل إلى قراءة روايات الراوي ، فلو وجد فيه ما يخالف رأيه في حقّ الأئمّة والأولياء ، رماه بالضعف والجعل[٣]

والظاهر أنّ النجاشي تأثّر في الحكم عليه بالضعف من تضعيف الغضائري له وقدكانت بينهما زمالة ، كما يظهر من عدّة مواضع من رجاله ، فضعّفه لوجود الارتفاع في العقيدة[٤] وهو لا ينافي الوثوق بقوله ونقله[٥] .

ولذلك رام الوحيد البهبهاني إصلاح حالته قائلاً : « وروايـة الأجلّة ، ومن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ؛ كابن أبي عمير ، وابن

---

[١] الخلاصة : ٢٥٨.

[٢] إن كتاب ابن الغضائري مشكوك النسبة إليه وعليه فالتضعيفات المشتمل عليها لا يمكن الاعتماد عليها .

[٣] ومن الواضح ان فساد عقيدة الراوي لا يضر بوثاقته وهذا من الواضحات.

[٤] أي إن سبب تضعيف النجاشي - إن ثبت – هو لفساد عقيدته لأنه من الغلاة.

[٥] والنتيجة إن ابن أبي جميلة لم يثبت كونه ضعيفاً.

المغيرة ، والحسن بن محبوب ، والبزنطي ، والحسن بن علي بن فضال ، تشهد بوثاقته والاعتماد عليه ، ويؤيده كونه كثير الرواية »[١] .

مضافاً إلى أنّه ليس لصفوان أيّة رواية عن المفضّل بن صالح في الكتب الأربعة إلاّ هذه الرواية[٢][٣] .

٤. عبد الله بن خداش المنقري

روى الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد اللّه بن خداش المنقري انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ، قال : « المال للابنة »[٤] .

قال النجاشي : عبد اللّه بن خداش ، ضعيف جداً وفي مذهبه ارتفاع[٥] .

---

[١] منهج المقال : ٣٤٠.

[٢] معجم رجال الحديث : ٢١ / ٣٦٣.

[٣] وهذا يقوي وجود واسطة ساقطة بين صفوان وابن أبي جميلة أضف إلى ذلك : أنه لا جدوى من البحث في حال ابن أبي جميلة بعد كون صفوان لم يروي عنه إلا رواية واحدة التي هي في الاخلاق والتي لا تضر في المقام.

[٤] الكافي : ٧ / ٨٧ ، باب ميراث الولد من كتاب المواريث ، الحديث ٤.

[٥] رجال النجاشي : ٢ / ٣٤ برقم ٦٠٢.

وذكره الطوسي في رجال الصادق والكاظم والجواد عليهم السلام: بلا مدح ولا ذمّ[١].

ووثّقه الكشّي وقال: قال العياشي: قال أبو محمد: عبد اللّه بن محمد بن خالد: أبو خداش، عبد اللّه بن خداش، ثقة[٢].

ومن نقل عنه العياشي هو الطيالسي الثقة الذي هو من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام.

ولعلّ توثيقه [توثيق الطيالسي] مقدّم على تضعيف النجاشي خصوصاً إذا كان تضعيفه مستنداً إلى الارتفاع في العقيدة على أنّ ما يسمّونه القدماء غلوّاً ـ كنفي السهو عن النبي ـ أصبح اليوم من ضروريات مذهب الشيعة.

والظاهر انّ تضعيف النجاشي لأجل اعتقاده بأنّ في مذهبه ارتفاعا، وقد مرّ انّ الغلو في الاعتقاد، لا ينافي الصدق في الكلام والاعتماد عليه في النقل.

---

[١] رجال الطوسي: ٢٢٥ أصحاب الصادق برقم ٣٧، و ٣٥٥، أصحاب الكاظم ٧ برقم ٢٢، و ٤٠٨، أصحاب الجواد ٧، برقم ١، باب الكنى.

[٢] رجال الكشّي: ٤٤٧.

٥. معلّى بن خنيس

قال الشيخ في الفهرست : معلّى بن خنيس يكنّى أبا عثمان الأحول ، له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد عن أبيه ، عن صفوان ، عنه[١] .

وضعّفه النجاشي وقال : « ضعيف جدّاً ، لا يعوّل عليه ». وقد تأثّر في ذلك ، من كلام زميله « ابن الغضائري » كان أوّل أمره مغيريّاً[٢][٣] .

ثمّ دعا إلى محمد بن عبد اللّه[٤] وفي هذه الظنّة أخذه داود بن علي [وهو والي المدينة] فقتله ، والغلاة يضيفون إليه كثيراً ، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه .

يلاحظ عليه : أوّلاً : انّ معلّى بن خنيس من الشخصيات القلقة التي اختلفت في حقّه الروايات ، ويكفي في وثاقته ما نقله الشيخ الطوسي في كتابه « الغيبة » فإنه لمّا قتله داود بن علي ، عظم ذلك على أبي عبد اللّه عليه السلام

---

[١] فهرست الشيخ : ١٩٣ برقم ٧٣٢.

[٢] أي مغيرة بن سعيد.

[٣] أي أنه كان كالمغيرة ابن سعيد يغالي بالأئمة.

[٤] محمد بن عبد اللّه بن الحسن النفس الزكية المقتول عام ١٤٥ هـ

واشتدّ عليه ، قال له : « يا داود علام قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعيالي[١] ... »[٢]

ومع هذه الروايات المتضافرة لا يمكن الركون إلى قول الرجاليّين.

وثانياً : الظاهر سقوط الواسطة بين صفوان ، والمعلّى في سند الشيخ ، ذلك لأنّ صفوان توفّي عام ٢١٠ هـ ، وقتل داود بن علي عام ١٣٣ هـ كما ذكره الجزري (في تاريخه : ٥ / ٤٤٨) ، وقد قتل معلّى قبله بأيدي جلاوزة داود بن علي ، والزمان الفاصل بين الوفاتين [وفاة صفوان وفاة المعلى] هو ٧٦ سنة ، ولم يكن صفوان من المعمّرين الذين عاشوا مائة سنة وماحولها.

ويشهد على ذلك قول النجاشي في ترجمة معلّى بن خنيس قال : له كتاب ... أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان ـ إلى أن قال : ـ عن صفوان بن

---

[١] أولاً: ان المعلى بن خنيس موكلا من قبل الإمام عليه السلام في إدارة شؤونه وبداهة أن الإمام عليه السلام لا يوكل في إدارة شؤونه إلى كل من هب ودرج .

ثانياً: إن عتب الإمام عليه السلام وتأنيبه لولي المدينة ودعائه عليه ووفاته بعد أيام تكشف أنه كان من الموثوقين لديه.

[٢] الغيبة : ٢١٠ ، طبعة النجف.

يحيى، عن أبي عثمان معلّى بن زيد الأحول ، عن معلّى بن خنيس[١] بكتابه[٢] .

هذا بعض ما أورد على القاعدة وليس النقض منحصراً بما ذكره صاحب معجم الرجال ، ومؤلّف مشايخ الثقات ، بل هنا نقوض أُخرى ، يعرف الجواب عنها ، بالتدبّر فيما ذكرنا في المقام وبالإحاطة بالرجال والتاريخ.

---

[١] فبين صفوان والمعلى واسطة وهو الاصول .

[٢] رجال النجاشي : ٢٠ / ٣٦٣ برقم ١١١٥.

الدرس الثالث والعشرون

مشايخ الثقات

(٣)

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

إنّ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي ، ثالث الفقهاء الذين ادّعى الشيخ الطوسي انّهم لا يروون إلاّ عن ثقة[1] ويعرّفه النجاشي بقوله : « أبو جعفر المعروف بالبزنطي ، كوفيّ ، لقي الرضا وأباجعفر عليهما السلام وكان عظيمَ المنزلة عندهما ، وله كتب ، منها : الجامع ... »[2] .

وقد جاء في الكتب الأربعة في أسناد روايات تبلغ زهاء ٧٨٨ مورداً ، وقد أنهى صاحب « معجم رجال الحديث » مشايخه في الكتب الأربعة وغيرها فبلغ ١١٥ شيخاً والثقات منهم ٥٣ شيخاً ، والباقي إمّا مهمل أو مجهول ، وقليل منهم مضعّف ، وصار القسم الأخير سبباً لنقض القاعدة. ونحن ندرس بعض ما ذكره السيد المحقّق الخوئي رحمه الله :

---

[1] فتقول : فلان مجهول .

والمجهول الذي يروي عنه البزنطي ثقة .

إذن : فلان ثقة .

[2] رجال النجاشي : ١ / ٢٠٢ برقم ١٨٨.

١. المفضّل بن صالح

روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر البزنطي وابن محبوب جميعاً ، عن المفضّل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد اللّه يقول : « كنت مع أبي في الحجر ... »[١] .

وقد مضت حال هذا النقض عند البحث في مشايخ صفوان ، فلا نعيد.

٢. حسن بن علي بن أبي حمزة

روى الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ أبي هلك وترك جاريتين[٢] .

يلاحظ عليه : أوّلاً : أنّ علي بن أبي حمزة ونجله الحسن ومعاصرهما زياد بن مروان القندي وإن ذهبوا إلى الوقف ، لكن فساد عقيدتهم لا ينافي وثاقتهم ، ولذلك عمل الأصحاب برواياتهم[٣] .

---

[١] الكافي : ٤ / ١٨٨ ، كتاب الحج ، باب بدء البيت والطواف ، الحديث ٢.

[٢] التهذيب : ٨ / ٢٦٢ ، باب التدبير ، الحديث ٩٥٣

[٣] لأن الأصحاب لا يلتزمون بالرواية عن الإمامية العدول بل يكتفون بالرواية عن الثقة والثقة أعم من صحيح المذهب وفاسده .

وثانياً : أنّ هذه الرواية ـ مضافاً إلى غيرها ـ تدلّ على رجوع الولد عن الوقف[١] حيث يسأل الإمام الرضا عليه السلام عن مسألة شرعية ولولا اعتقاده بإمامته لما كان للسؤال وجه ، وقد أوعزنا إلى بعض الروايات الدالّة على رجوع الوالد والولد عن الوقف عند دراسة مشايخ صفوان[٢] .

٣. عبد اللّه بن محمد الشاميّ

روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد اللّه بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة عن أحدهما قال : أكل الكباب يذهب بالحمى [٣] وقد استثنى ابن الوليد ، عبد اللّه بن محمد الشامي ، من رجال نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى ، ونقله النجاشي في رجاله [٤] .

يلاحظ عليه : أنّ عبد اللّه بن محمد الشاميّ الذي هو من مشايخ صاحب نوادر الحكمة ، غير عبد اللّه بن محمد الشامي الذي يروي عنه البزنطي.

---

[١] هذا الوجه - وهو رجوع الولد عن الوقف – ينفع في أعتبار روايات الحسن البطائني بعد الوقف واللعن .

[٢] راجع كليات في علم الرجال : ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

[٣] الكافي : ٥ / ٣١٩، كتاب الأطعمة باب الشواء والكباب ، الحديث ٤.

[٤] رجال النجاشي : ٢ / ٢٤٢ برقم ٩٤٠.

أمّا الأوّل فهو من تلاميذ أحمد بن محمد بن عيسى (المتوفّى بعد ٢٧٤ أو بعد ٢٨٠ هـ) .

قال الشيخ : « عبد اللّه بن محمد يكنّى أبا محمد الشامي الدمشقي ، يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى وغيره ، من أصحاب العسكري».[١][٢]

و ذكره في فصل من لم يرو عنهم : وقال : « عبد اللّه بن محمد الشامي ، روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ... »[٣] فهو من مشايخ ابن يحيى ومن تلاميذ ابن عيسى كما عرفت .

وعلى هذا فهو من رجال العقود الأخيرة من القرن الثالث.

أمّا الثاني الذي يروي عنه البزنطي ، فهو متقدّم على سميّه بواسطتين :

١. أحمد بن محمد بن عيسى الذي يروي عن البزنطي[٤].

٢. أحمد بن محمد بن أبي نصر الذي يروي عن عبد اللّه بن محمد الشاميّ.

---

[١] رجال الشيخ : ٤٠١ برقم ٥٨٧٦.

[٢] الشامي هذا من أصحاب العسكري عليه السلام الذي روى عنه البزنطي والبزنطي من أصحاب الرضا عليه السلام وهو كما ترى.

[٣] رجال الشيخ : ٤٣٣ برقم ٦٢٠١.

[٤] فكيف ينقل عنه البزنطي إذن؟! وهو متقدم عليه بطبقتين أو قل كيف يروي الأستاذ عن تلميذ تلميذه فالشامي تلميذ أحمد بن عيسى وأحمد بن عيسى تلميذ البزنطي.

فإذاً كيف يمكن أن يروي البزنطي عن تلميذ (عبد اللّه بن محمد الشاميّ) تلميذه (أحمد بن محمد بن عيسى)؟! فالاشتراك في الاسم ، صار سبباً للاشتباه[١] .

٤. عبد الرحمن بن سالم

روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام : « أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ... »[٢] .

عرّفه النجاشي بقوله : عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفيّ العطّار ، وكان سالم بياع المصحف ، وعبد الرحمن أخو عبد المجيد بن سالم ، له كتاب ، ثمّ ذكر سنده إليه[٣][٤] .

---

[١] فالذي استثناه ابن الوليد ليس هو نفسه الذي يروي عنه البزنطي.

[٢] الوسائل : ب ٤ من أبواب الوضوء ح ٤ .

[٣] رجال النجاشي : ٢ / ٤٩ برقم ٦٢٧.

[٤] فكما ترى ان النجاشي لم يضعه كما أنه لم يمدحه.

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام [١] كما عدّه البرقي من أصحابه [٢][٣] ولم يضعفه إلاّ الغضائري [٤] ولا يعتد بتضعيفه [٥].

حصيلة البحث

قد تعرّفت على النقوض المتوجّهة إلى الضابطة من جانب المحقّق، مؤلّف «معجم رجال الحديث» والفاضل المعاصر، مؤلّف «مشايخ الثقات» وأنّ شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضاً للقاعدة، وذلك لجهات شتّى نشير إليها:

١. إنّ كثيراً من هؤلاء الضِّعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعدالهم وأقرانهم، وإنّما تُوهّمت الرواية عنهم بسبب وجود «عن» مكان «الواو» فتصحيف العاطف بحرف الجرّ، صار سبباً لأوهام كثيرة. وقد نبَّه على هذه القاعدة صاحب «منتقى الجمان» كما أوضحناه، فتُصوّر العديل أُستاذاً لهم.

٢. إنّ كثيراً ممّن اتّهم بالضعف، مضعَّفون من حيث المذهب والعقيدة، لا من حيث الرواية، وهذا لا يخالف وثاقتهم وصدقهم في

---

[١] رجال الشيخ: ٢٦٥ برقم ٣٨٠١.

[٢] رجال البرقي: ٢٤، في أصحاب الصادق ٧.

[٣] وكذلك الشيخ لم يذكره بقدح ولا بمدح.

[٤] الخلاصة: ٢٣٩.

[٥] لأن كتابه لم تثبت نسبته إليه.

الحديث. وقد وقفت في كلام الشيخ على أنّ المراد من الثِّقات هم الموثوق بهم من حيث الرواية والحديث لا المذهب.

وبعبارة أُخرى : كانوا ملتزمين بالنَّقل عن الثقات ، سواء كانوا إماميّين أم غيرهم.

٣. إنّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراك في الاسم بين المضعَّف وغيره ، كما مرّ نظيره في عبد اللّه بن محمّد الشاميّ.

٤. إنّ بعض من اتّهم بالضَّعف لم يثبت ضعفهم أوّلاً ، ومعارض بتعديل الآخرين ثانياً.

وعلى ضوء ما تقدّم ، نقدر على الإجابة عن كثير من النّقوض المتوجّهة إلى الضّابطة ، الّتي ربّما تبلغ خمسة وأربعين نقضاً. وأغلبها مستند إلى سقم النّسخ وعدم إتقانها.

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواة ، وميّز الشيخ عن التلميذ ، يقف على كثير من الاشتباهات الواردة في الأسناد الّتي لم تقابل على النسخ الصّحيحة.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير في دراسة الحديث ، وعدم معرفتنا بأحوال الرواة ، وطبقاتهم ومشايخهم وتلاميذهم ، وفقدان النسخ الصّحيحة.

الدرس الرابع والعشرون

مشكلة مراسيل هؤلاء الثلاثة

قد عرفت أنّ الشيخ نقل إجماع الطائفة على حجّية مسانيد هؤلاء الثلاثة ومراسيلهم[1] ومعنى هذا انّه يحكم على المرويّ عنه بالوثاقة ، سواء أثبتت وثاقته أم جهلت دونما علم ضعفه عندنا بالدليل ، فلا يؤخذ به[2] .

إلاّانّ ذلك يتم في مسانيدهم التي يذكر فيها اسم الراوي ، دون المراسيل ، إذ من المحتمل أن تكون الواسطة ممّن لو ذكر اسمه ، لوقفنا

---

[1] بقوله رحمه الله (ساوت الطائفة بين .... الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة).

[2] فالراوي الذي لم يدل دليل على ضعفه أو جهالته وروى عنه أحد المشايخ الثلاثة كانت روايتهم عنه آية الوثاقة أي يحكم بوثاقته أما من دل الدليل على فسقه فهذا المبنى أو هذه القاعدة لاتجري في حقه .

على ضعفه ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن التمسّك بنقل الشيخ[١] لأنّه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية[٢] [٣] .

محاولة الشهيد الصدر لحجّية مراسيلهم

وقد أجاب الشهيد الصدر رحمه الله عن الإشكال ؛ وجوابه مبني على أساس حساب الاحتمالات وحاصله : أنّ الوسيط المجهول إذا افترضنا أنّه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبي عمير ، وكان مجموع من روى عنه أربعمائة شخص ، وكان ثابت الضّعف منهم بشهادة أُخرى ، لا يزيدون على خمسة أو حوالي ذلك ، فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف ، أحدَ الخمسة أو حوالي ذلك ، فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف

---

[١] **ببيان** : إن روايات المشايخ الثلاثة إما مرسلة أو مسندة والمسندة إما أن تكون ممن ثبت ضعفه أو جهالته أو أهماله فعلى الشق الأول لا نأخذ بنقله رحمه الله وعلى الشقين الأخرين نعمل بنقل الشيخ .

[٢] **ببيان** : إن الشيخ رحمه الله قال (ساوت الطائفة ...) وهذا دليل عام على وثاقة كل من روى عنه المشايخ الثلاثة ولهذا العام مخصص وهو ما لم يكن المروي عنه قد ثبت ضعفه.

نأتي إلى الواسطة الساقطة فنسأل هل هي مندرجة تحت العام أو تحت الخاص فلتعارض الحجتين - حجية العام في افراده وحجية الخاص في افراده- لا يمكن العمل بأي منهما.

[٣] معجم رجال الحديث : ١ / ٨٠؛ ومشايخ الثقات : ٤١.

أحد الخمسة المضعَّفة ، وإذا افترضنا أنّ ثابت الضَّعف من الأربعمائة هم عشرة ، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم ، ومثل هذا الاحتمال لا يضرّ بالأطمئنان الشخصي ، وليس العقلاء ملتزمين على العمل والاتّباع ، إذا صاروا مطمئّنين مائة بالمائة [١] .

ثمّ إنّه رحمه الله أورد على ما أجاب به إشكالاً هذا حاصله :

إنّ هذا الجواب إنّما يتمّ إذا كانت الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول ، متساوية في قيمتها الاحتماليّة ، إذ حينئذ يصحّ أن يقال احتمال كونه أحد الخمسة المضعَّفين قيمة ؛ وإذا فرضنا أنّ ثابت الضعف عشرة في أربعمائة ، كان احتمال كون الوسيط أحدهم ، وأمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساوية ، وكانت هناك أمارة احتمالية تزيد من قيمة احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسة [٢] فسوف يختلّ الحساب المذكور ، ويمكن أن ندّعي وجود عامل احتمالي ، يزيد من قيمة هذا الاحتمال ، وهو نفس كون ابن أبي عمير يروي الرواية عن رجل أو بعض أصحابه ، ونحو ذلك من التعبيرات الّتي تعرب عن كون الراوي بدرجة من عدم الاعتناء ،

---

[١] بل أن العقلاء يكتفون بالعمل بكل ما كان يؤدي إلى الأطمئنان ولو بدرجة ثمانين بالمائة.

[٢] لأن نظرية الأحتمال تعتمد على أن لا يكون قيمة الإحتمال متأثرة بعامل خارجي مضعف أو مقوي.

وعدم الوثوق بالرواية ، يناسب أن يكون المرويّ عنه أحد أُولئك الخمسة[١] وإلاّ لما كان وجه لترك اسمه والتكنية عنه برجل ونحوه وعندئذ يختلّ الحساب المذكور ، ويكون المظنون كون المرويّ هو أحد الخمسة ، لا أحد الباقين ، فتنقلب المحاسبة المذكورة[٢]

تحليل ما ذكره من الجواب والإشكال

إنّ ما ذكره من الجواب غير واف لدفع الاشكال ، وعلى فرض صحّته فما أُورد عليه غير تامّ .

أمّا الأوّل : فلأنّ العقلاء يحتاطون في الأُمور المهمّة ، بأكثر من ذلك ، فلا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة فلو علم العقلاء أنّ قنبلة تصيب بناية من ثمانين بناية ، لا يقدمون على السكنى في أحدها ، كما أنّهم لو وقفوا على أنّ السيل سيجرف إحدى السيّارات الّتي تبلغ العدد المذكور لا يجرأون على ركوب أيّ منها ، وهكذا غير ذلك من الأُمور الخطيرة[٣].

---

[١] فإن لعدم ورود هذا الإحتمال - وهو كون الواسطة الساقطة واحد من مجموع رواة ابن أبي عمير- يتضاعف ويتنامى فيما لو كان إحتمال عدم ذكر الراوي هو لعدم الاعتناء به فحينئذٍ لايكون هذا الإحتمال ساريا في جميع مشايخ ابن أبي عمير لأن جل مشايخه من الثقات الأجلاء.

[٢] مشايخ الثقات : ٤٤ ـ ٤٥.

[٣] يلاحظ عليه :

نعم الأُمور الحقيرة الّتي لا يهتمّ العقلاء بإضرارها ، ربّما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتّى بأقلّ من النسبة المذكورة. والشريعة الإلهيّة من الأُمور المهمّة ، فلا يصحّ التساهل فيها ، مثل ما يتساهل في الأُمور غير المهمّة[1] .

ولأجل ذلك قلنا إنّ أصل الجواب غير تامّ. اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّ تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقة[2] يكشف عن أنّه اكتفى في العمل بالشريعة ، بالمراتب النازلة من الأطمئنان ، وإلاّ لما سوّغ العمل بقول الثقة على وجه الإطلاق ، وليس قول كلّ ثقة مفيداً للدرجة العليا من الأطمئنان.

وأمّا الثاني : وهو أنّ الإشكال على فرض صحّة الجواب ، غير وارد ، فلأنّ النجاشي يصرّح بأنّ وجه إرساله الروايات ، هو أنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتاره ، وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ؛ وقيل :

ان هذه الدعوى - احتياط العقلاء في الأمور المهمة- مبنية على قوة المحتمل فكلما كان المحتمل خطيراً اعتني به وان لم يكن منشئه عقلائياً .

وما ذكره الشهيد الصدر رحمه الله مبني على قوة الإحتمال هذا أولاً وثانياً : إن سيرتهم قد جرت على التساهل والتهاون - كما قاله الشيخ الاعظم رحمه الله في المكاسب – في أمور الدين فالتمثيل بما ذكر قياس مع الفارق .

[1] بل ان التساهل فيها منهم كبير كما قاله غير واحد من الاساطين كالشيخ جعفر كاشف الغطاء والشيخ صاحب الجواهر والشيخ صاحب المكاسب.

[2] سواء أفاد الظن أو الإطمئنان وهذا ما عليه المعول وعليه المصنف نفسه (وبذلك يكون جواب السيد الصدر تام).

بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدَّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله[١] [٢] .

وعلى هذا فقوله : « عن رجل » وما شاكله ، لأجل أنّه نسي المرويّ عنه ، وإلاّ لصرّح باسمه ، لا أنّه بلغ من الضعف إلى درجة يأنف عن التصريح باسمه ، حتّى يستقرب بأنّه من أحد الخمسة الضعاف.

محاولة أُخرى لحجّية مراسيله

نعم هاهنا محاولة لحجيّة مراسيله لو صحّت لإطمأنّ الإنسان بأنّ الواسطة المحذوفة كانت من الثقات لا من الخمسة الضعاف.

وحاصلها : أنّ التتبّع يقضي بأنّ عدد رواياته عن الضّعاف قليل جدّاً بالنسبة إلى عدد رواياته عن الثقات ؛ مثلاً إنّه يروي عن أبي أيّوب في ثمانية وخمسين مورداً ، كما يروي عن ابن اذينة في مائة واثنين وخمسين مورداً ، ويروي عن حمّاد في تسعمائة وخمسة وستّين مورداً ، ويروي عن عبد الرحمن بن الحجّاج في مائة وخمسة وثلاثين مورداً ، كما يروي عن

---

[١] **يلاحظ عليه:**

إن قول النجاشي (مما كان سلف له في أيدي الناس) أي ان كتب ابن أبي عمير لم تتلف جميعها بل كانت له كتب لدى الأصحاب لم تتلف مما يدل قوياً على ما أفاده الشهيد الصدر رحمه الله .

[٢] رجال النجاشي : ٢ / ٢٠٤ برقم ٨٨٨

معاوية بن عمّار في أربعمائة وثمانية وأربعين مورداً ، إلى غير ذلك من المشايخ الّتي يقف عليها المتتبّع بالسبر في رواياته[١] .

وفي الوقت نفسه لا يروي عن بعض الضعاف إلاّ رواية أو روايتين أو ثلاثة ، وقد عرفت عدد رواياته عنهم في الكتب الأربعة.

فإذا كانت رواياته من الثّقات أكثر بكثير من رواياته عن الضّعاف ، يطمئنّ الإنسان بأنّ الواسطة المحذوفة في المراسيل هي من الثقات ، لا من الضعاف. ولعلّ هذا القدر من الأطمئنان كاف في رفع الإشكال.

نعم لمّا كانت مراسيله كثيرة مبسوطة في أبواب الفقه ، فلا جرم إنّ الإنسان يذعن بأنّ بعض الوسائط المحذوفة فيها من الضعفاء.

ولكن مثل هذا العلم الإجمالي أشبه بالشبهة غير المحصورة ، لا يترتب عليها أثر ، كالعلم بأنّ بعض الأخبار الصحيحة غير مطابق للواقع ، ولا صادر عن المعصوم.

---

[١] وهذا عين ما أفاده الشهيد الصدر رحمه الله إلا ان المصنف أبدل النسبة بنسبة مع مثال.

بحث للمطالعة

مراسيل بن ابي عمير وتغلب السيد الصدر رحمه الله على ضعف خمسة من مشايخه

ان لرواية ابن ابي عمير اشكالا ثلاثة :-

١ – التصريح باسم المروي عنه . وفي مثله يحكم بوثاقته ـ لشهادة الشيخ الضمنية ـ بشرط عدم وجود معارض لها .

٢ – عدم التصريح باسم الراوي بأن يقول عن بعض اصحابنا . وفي مثله لا يحكم بالوثاقة لان بعض مشايخ ابن ابي عمير وهو خمسة مشايخ من غير الثقات ويحتمل ان هذا البعض هو من هؤلاء الضعفاء .

٣ – عدم التصريح باسم الراوي ويقول عن غير واحد من اصحابنا . وفي مثله يمكن الحكم بقبول الرواية لأننا اذا قمنا بعملية احصاء لمشايخ ابن ابي عمير لوجدنا ان مقدارهم يقرب ٤٠٠ رجل منهم ٥ ضعفاء والباقي ثقات . واذا ضممنا الى ذلك قضية ثانية وهي ان التعبير : ((عن غير واحد)) يدل عرفا على ما لا يقل عن ثلاثة فسوف يثبت ان احتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة الضعاف وليس احدهم من البقية البالغة ٣٩٥ ضعيف جدا .

ولو اردنا استخراج قيمة الاحتمال المذكور امكننا ان نقول :

ان قيمة احتمال كون كل واحد من الثلاثة هو من لخمسة = ٥\٤٠٠ = ١\٨٠ .

واحتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة وليس احدهم من البقية = ١\٨٠ عليه السلام ١\٨٠ عليه السلام ١\٨٠ = ١\٥١٢٠٠٠ .

وعليه فاحتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة وليس احدهم من البقية يساوي احتمالا واحدا من بين ((٥١٢٠٠٠)) احتمال وهو ضعيف جدا لا يعتني به العقلاء .

الدرس الخامس والعشرون

طرق الصدوق والشيخ إلى أصحاب الأُصول والمصنّفات

قد سلك الصدوق ـ رضوان اللّه عليه ـ في كتاب « الفقيه » مسلكاً غير مسلك الشيخ الكليني في كتاب « الكافي » ، فإن ثقة الإسلام جرى على طريقة السلف من ذكر جميع السند غالباً[1] .

نعم ترك [الكليني] أوائل السند قليلاً اعتماداً على ما ذكره من الأخبار المتقدّمة عليها[2] وبه حاز « الكافي » مزيّة على « الفقيه » و « التهذيب »[3] .

---

[1] سلك أصحاب الكتب الأربعة ثلاثة طرق مختلفة في نقلهم للروايات، وهي:

١- **طريقة العنعنة**: وهي ان ينقل الخبر عمن رواه عنه إلى من رواه عن المعصوم عليه السلام وهذه طريقة الشيخ الكليني في الكافي.

٢- **المشيخة**: وهي ان ينقل الخبر مباشرةً عمن رواه عن المعصوم عليه السلام ثم يذكر في آخر الكتاب طريقه إلى ذلك الراوي والذي يسمى بالمشيخه وهذه طريقة الشيخ الصدوق في الفقيه.

٣- **التلفيق** : وهذه الطريقة ملفقة بين الطريقتين فالشيخ الطوسي سار في أول التهذيب على الطريقة الأولى وفي آخر التهذيب والاستبصار على الطريقة الثانية.

[2] كما لو ذكر في أول السند عن علي بن إبراهيم وفي الرواية الثانية عنه أيضاً فلا يقول الكليني عن علي بن إبراهيم بل يقول عنه واحياناً تكون الرواية الثانية بنفس سند الأولى فيقول وبهذا السند.

[3] لأنه لما كان السند موجوداً بكامله يمكن معرفة حال السند بمراجعة أحوال رجاله. وثانياً: ان في هذه الطريقة لم يوجد سقط في ذكر الاسأنيد كما في الفقيه حيث لم يذكر جميع طرقه إلى أصحاب الأصول والمصنفات وكذا التهذيب.

وأمّا الشيخ الصدوق فقد بنى في كتابه على اختصار الأسانيد ، بحذف أوائل السند ، والاقتصار بذكر اسم من أخذ الحديث عن أصله أو كتابه.

ولما أوجد ذلك مشكلة الإرسال في السند ، بادر بوضع مشيخة في آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه[١] فهي المرجع في اتصال أسناد كتاب الفقيه ،ولكنّه رحمه الله ربما أخلّ بذكر الطريق إلى بعض من أخذ الحديث عن كتابه ، فصار السند بذلك معلّقاً[٢] أو ذكر سنداً ضعيفاً لا يحتجّ به ، فصار ذلك سبباً للبحث في أحوال المذكورين في المشيخة من حيث المدح والقدح ، وأوّل من دخل في هذا الباب العلاّمة الحلي في « الخلاصة » ، وتبعه ابن داود ، ثمّ أرباب المجاميع الرجالية وشرّاح الفقيه ، كالتفريشي والمجلسي الأوّل.

والحاصل انّ عمله هذا[٣] أوجد مشكلتين :

---

[١] فأنه لو روى مثلاً عن زرارة قال في المشيخة: "وكل ما رويته عن زرارة فقد رويته عن أبي (رض) ....." الى آخر السند حتى يصل الى زرارة وهكذا في كل من روى عنه مباشرة عن المعصوم عليه السلام.

[٢] أي معلق على وجود سند وطريق للصدوق إلى من لم يثبت طريقه إليه في مشيخة الفقيه فينظر في بقية كتب الصدوق مثل كتاب علل الشرائع فننظر هل ذكر طريقاً إليه أو لا.

[٣] أي عمل الصدوق رحمه الله بحذف أوائل السند.

١. ربّما ذكر اسم المؤلّف الذي أخذ الحديث عنه في ثنايا الكتاب وغفل عن أن يذكر طريقه إليه.

٢. ذكر طريقاً لكنّه طريقٌ عليلٌ لا يحتجّ به.

[طريقة البروجردي في حل الأشكال]

وقد ذهب سيد مشايخنا المحقّق البروجردي إلى عدم الحاجة لتصحيح أسناد الصدوق إلى أرباب الكتب ، وذلك لأنّ الكتب التي نقل عنها الصدوق في هذا الكتاب كانت مشهورة وكان الأصحاب يُعوّلون عليها ولم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلاّ تبرعاً وتبرّكاً لإخراجها عن صورة المرسل إلى صورة المسند لاشتهار انتساب هذه الكتب إلى مؤلّفيها ، وبذلك استغنى المؤلّف عن ذكر السند في بعض المواضع ، أو ذكر طريقاً عليلاً[١] .

والذي يدلّ على ذلك قوله في ديباجة الكتاب : و « جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبد اللّه السجستاني ، وكتاب عبيد اللّه بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي ... » [٢] .

---

[١] أي مشتمل على راو مجهول أو مهمل أو مقدوح.

[٢] الفقيه : ١ / ٢ ـ ٥.

وهذه العبارة تعرب عن أنّ ذكر الطريق إلى هذه الكتب في المشيخة لم يكن عملاً لازماً ، ولذلك ربما لم يذكر طريقاً إلى بعضها أو ذكر طريقاً فيه ضعف ، لعدم المبالاة بصحة الطريق وعدمها.

[طريقة المجلسي الأول في حل الأشكال]

قال المجلسي الأوّل في شرح العبارة ما هذا لفظه : من كتب مشهورة بين المحدّثين بالانتساب إلى مصنّفيها ورواتها ، والظاهر انّ المراد بالشهرة ، التواتر ، وقوله : « وعليها المعوّل » يعني كلّها محل اعتماد للأصحاب[1].

وبذلك أصبح البحث في طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب أمراً غير لازم وانّما اللازم البحث عن حال مؤلّف الكتاب وطريقه إلى الإمام عليه السلام[2] ويشهد على ذلك انّه ذكر طريقه إلى ما نقله عن كتاب « الكافي » ومن المعلوم انّ نسبة الكتاب إلى مؤلّفه كالشمس في رائعة النهار، فإذا علم انّ الصدوق أخذ الحديث من الكتب المذكورة ، فالبحث عن الطريق يكون أمراً غير لازم ، اللّهمّ إلاّ إذا لم نجزم بذلك واحتملنا انّ الحديث وصل إليه بالطرق المذكورة في المشيخة ، فيصير البحث عن صحّة الطريق أمراً لازماً.

---

[1] روضة المتقين : ١ / ١٤.

[2] لأن أصحاب الكتب والأصول والمصنفات ليس جميعهم ثقات فإن من ثبتت وثاقته كحريز لا داعي للبحث عن طريق المؤلف للإمام عليه السلام وان لم يكن ثقة كزيد - مجهول- احتجنا إلى البحث عن طريق الكتاب.

لكن فرض البحث في الموارد التي أخذ الصدوق الحديث من الكتب المعروفة ، ففي مثل هذه الموارد لا تضرّ الجهالة أو الضعف في السند إلى كتب حمّاد ابن عيسى أو صفوان بن يحيى وغيرهما ممّا ذكر في مقدمة الكتاب.

وبذلك تحّل المشكلة في كتاب « الكافي » أيضاً حيث إنّه ـ قليلاً ـ يُصدّر الحديث باسم من أخذ الحديث عن كتابه ، أو يتوسط بينه وبين أصحاب الكتب مجاهيل كمحمد بن إسماعيل على فرض جهالته ، أو ضعاف كسهل بن زياد.

وجه الحل انّ اشتهار الكتب صار سبباً لترك ذكر السند ، أو توسط الراوي الضعيف بينه وبين صاحب الكتاب.

مسلك الشيخ في التهذيبين

قد ذكر السيد الأجل بحر العلوم مسلكه فيهما وقال : إنّه قد يذكر في « التهذيب » و « الاستبصار » جميع السند كما في « الكافي » ، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر كما في « الفقيه » ولكنّه استدرك المتروك في آخر الكتابين ، فوضع له مشيخته المعروفة ، وهي فيهما واحدة غير مختلفة ، قد ذكر فيهما الطرق إلى أصحاب الأُصول والكتب ممن صدّر الحديث

بذكرهم وابتدأ بأسمائهم[١] ولم يستوف الطرق كلّها ولا ذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم ، وأحال التفصيل إلى فهارس الشيوخ المصنّفة في هذا الباب ، وزاد في « التهذيب » الحوالة على كتاب الفهرست الذي صنّفه في هذا المعنى[٢] .

إنّ السبب لترك ذكر الطريق أو الاقتصار بالطريق الضعيف ، نفس السبب الذي نوّهنا به في مورد « الفقيه » ويشهد على ذلك أمران :

١. قوله في مشيخة التهذيب : والآن حين وفق اللّه تعالى للفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطرق التي نتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ، لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات[٣] .

---

[١] أي ان كل راو ذكره الشيخ في أول السند فهو صاحب كتاب الذي نقل الرواية عنه وهذا يجعل الأمر هيناً حيث نعرف الكتاب ووضعه فنرى هل هو من الكتب المشهورة فلا نحتاج إلى النظر في أسانيده.

[٢] أي ان للشيخ عدة طرق لصاحب الكتاب أو الأصل فهو يذكر بعضها في مشيخة التهذيب وبعضها في كتاب الفهرست ولو كان أحد الطرق ضعيفاً امكن تعويضه بطريق آخر وهذا هو معنى نظرية تعويض الأسانيد التي شيد بناءها السيد محمد باقر الصدر رحمه الله وهو ما نبحثه في الدرس القادم إن شاء الله تعالى .

[٣] التهذيب : ١٠ / ٢٥ من المشيخة.

فإن العبارة تعرب عن أنّ الغاية في وضع المشيخة هو إخراج الكتب عن حدّ المراسيل والإلحاق بباب المسندات.

٢. انّه رحمه الله ابتدأ في المشيخة بذكر الطرق إلى كتاب « الكافي » الذي انتسابه للمؤلّف أمر متواتر.

وبذلك نقف عن أنّ الغور في طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب أمر لاطائل تحته فيما إذا نقل الحديث عن كتب معروفة ، وليس على الفقيه إلا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومشايخهم إلى أن ينتهي إلى الإمام عليه السلام .

نعم إذا كانت الكتب غير معروفة يجب الفحص عن الطريق الذي اعتمد عليه الشيخ في نقل الحديث.

وبذلك يعلم أنّه لو أحطنا علماً بالكتب المعروفة في عصر الشيخ وميّزناها عن غيرها ، لاستغنينا عن البحث في أسانيد الشيخ إلى أرباب الكتب المعروفة.

غير انّ كثيراً من المشايخ سلكوا غير هذا المسلك وحاولوا تصحيح أسانيد الشيخ في التهذيبين ، وهذا ما سنبحث عنه في الدرس التالي.

الدرس السادس والعشرون

تصحيح أسانيد الشيخ في التهذيب والاستبصار

[1] قد عرفت أنّ الشيخ صدّر الحديث بأسماء من أخذ من كتبهم ، وذكر طرقه إليهم في آخر الكتاب وهؤلاء ـ أعني : الذين ذكر طريقه إليهم ـ تسعة وثلاثون شيخاً. خمسة وعشرون من طرقه صحيح ، والباقي غير معتبر[2] .

وأمّا الذي ترك الشيخ ذكر سنده إليهم في خاتمة الكتابين ، فربما يبلغ عددهم تسعة وعشرين شيخاً فيبلغ عدد المشايخ سبعين شيخاً ، وقد أوجب هذا اضطراباً في اعتبار أحاديث الكتابين ، حيث صار ذلك سبباً لعدم اعتبار أحاديث أكثر من صُدِّر الحديث بأسمائهم[3] .

---

[1] هذا الدرس هو في الحقيقة بحث في نظرية تعويض الأسانيد .

[2] فإننا بعد مراجعة طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب والأصول وجدنا خمسة وعشرين طريقاً معتبراً وأما الباقي فهو أما ورد فيه مجهول أو مهمل أو ضعيف .

[3] **يلاحظ عليه :**

إن الشيخ رحمه الله قال إنه أخذ الأحاديث من كتب مشهورة والمصنف (حفظه الله) قال إن تصحيح السند لا قيمة له بعد كون الكتاب المأخوذ عنه مشهوراً.

ثمّ إنّ المحقّقين من المتأخّرين حاولوا تصحيح أسانيد الشيخ بوجوه مختلفة ، نذكر منها وجهين[١] :

الأوّل : الرجوع إلى الفهارس

خلاصة هذا الوجه هو الرجوع إلى فهرست الشيخ أوّلاً ، وطرق من تقدّمه عصراً ثانياً ، أو عاصره ثالثاً.

أمّا الأوّل : فلأنّ للشيخ في الفهرست طرقاً[٢] إلى أرباب الكتب والأُصول الذين أهمل ذكر طريقه إليهم ، فبالرجوع إلى الفهرست يعلم طريق الشيخ إلى أصحاب تلك الكتب التي لم يذكر سنده إليهم في المشيخة أو [ذكر الطريق لكنه] كان معلولاً بالضعف والجهالة.

وأمّا الثاني : فبالرجوع إلى مشيخة الفقيه للشيخ الصدوق ، ورسالة الشيخ إلى غالب الزراري[٣] (المتوفّى عام ٣٦٨ هـ) إذا كان لهما سند إلى

---

[١] ذكر المصنف (حفظه الله) طريقين لتعويض أسانيد التهذيبين

الأول: الرجوع إلى الفهرست.

الثاني: تعويض السند الضعيف بسند معتبر.

[٢] الف الشيخ رحمه الله الفهرست لذكر أسماء مؤلفي الشيعة وفي نهاية الكتاب ذكر رحمه الله طرقه إلى تلك المؤلفات.

[٣] **أولاً**: إن الرسالة هي مدونة في تاريخ آل اعين فذكرفيها الشيوخ والرواة.

وثانياً: إن اسمه هو أبو غالب الزراري.

الكتب التي لم يذكر سنده إليها في التهذيب ، لكن إذا وصّلنا سند الشيخ إلى هؤلاء [أي الصدوق وأبو غالب الزراري] يحصل ـ بالنتيجة ـ السند إلى أصحاب هذه الكتب[1].

أمّا الثالث : فبالرجوع إلى طريق النجاشي فإنه كان معاصراً للشيخ مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفيد ، والحسين بن عبيد اللّه الغضائري ، وأحمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر ، فإذا علم رواية النجاشي للأصل والكتاب عن طريق أحد هؤلاء ، كان ذلك طريقاً للشيخ أيضاً[2].

هذا هو الوجه الأوّل وهو الرائج بين علماء الرجال المتأخّرين.

وثالثاً: إن لأبي غالب الزراري رسالة في علم الرجال فلابد من ملاحظة سند الشيخ رحمه الله إلى هذه الرسالة.

[1] ان للشيخ رحمه الله طرقاً إلى جميع كتب الصدوق رحمه الله وكل ما لدى أبي غالب الزراري فلو كان طريقه إليهما صحيحاً وفي غيره ضعيفاً أبدلنا السند الضعيف بالمعتبر لكن هذا متوقف على ان يكون للصدوق طريقاً صحيحاً لأصحاب الكتب الذي نقل الشيخ عنه بطريق ضعيف وكذلك الكلام في أبي غالب الزراري.

[2] **ببيان** : ان الكتاب أو الأصل المنقول عنه له نسخة واحدة ولو كان له أكثر من نسخة لبان أو لذكره الشيخ رحمه الله لكن هذا لم يبين ولم يصرح به الشيخ وبما ان الشيخ والنجاشي مشتركان في مشايخهما فكل ما أجاز به الأستاذ للنجاشي فهو اجازه للشيخ لأن الأستاذ واحد والكتاب واحد.

الثاني : التعويض عن الطريق الضعيف

إنّ المتتبّع الخبير الشيخ محمد الأردبيلي (المتوفّى عام ١١٠١ هـ) أحد تلامذة العلاّمة المجلسي قد قام بتأليف كتابين في الرجال :

أ. جامع الرواة : وهو كتاب مبتكر في موضوعه ، يلتقط في ترجمة الرواة جملة من الأسانيد عن الكتب الأربعة وغيرها ، ويجعلها دليلاً على التعرّف على شيوخ الراوي وتلاميذه وطبقته وعصره ، وقد طبع وانتشر وكان سيّد مشايخنا المحقّق البروجردي رحمه الله يُثني عليه كثيراً[١].

ب. تصحيح الأسانيد : وهو بعد غير مطبوع ، ولم نقف عليه إلى الآن ، لكن ذكر المؤلّف مختصره وديباجته في آخر كتاب « جامع الرواة »[٢]

وقد حاول المؤلّف في هذا الكتاب تصحيح أسانيد الشيخ في « الفهرست » و « الاستبصار » بغير الطريق المذكور وإليك نصّ كلامه :

إنّي لمّا راجعت إليهما رأيت أنّ كثيراً من الطرق المورودة فيهما معلول على المشهور ، بضعف أو إرسال ، أو جهالة.

وأيضاً رأيت انّ الشيخ ؛ ربما بدأ في أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً ، لا في المشيخة ولا في « الفهرست » فلأجل ذلك رأيت

---

[١] فذكر الاردبيلي رحمه الله في آخر المجلد الثاني من كتابه جامع الرواة طرق الشيخ إلى أصحاب الطرق وجميع الطرق التي ذكرها صحيحة.

[٢] لاحظ : ج ٢ من جامع الرواة : الفائدة الرابعة من خاتمته ،ص ٤٧٣ ، ونقله المامقاني في خاتمة التنقيح.

من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الأُصول والكتب ، غير الطرق المذكورة في المشيخة و « الفهرست » ، حتى تصير تلك الروايات معتبرة[١].

فلمّا طال تفكّري في ذلك وتضرّعي ، أُلقي في روعي أن أنظر [واتأمل] في أسانيد روايات التهذيبين ، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقاً كثيرة إليهم غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرست ، أكثرها موصوف بالصحة والاعتبار ، فصنّفت هذه الرسالة وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرست ، وذيّلت ما فيهما من الطرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدت من الطرق الصحيحة أو المعتبرة مع تعيين موضعها ، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً ولم يذكر طريقه فيهما[٢] .

ولزيادة التوضيح نقول : إنّه روى الشيخ في « التهذيب » روايات عن عليّ بن الحسن الطاطري بدأ بذكر اسمه في أسانيده. مثلاً روى في كتاب الصّلاة هكذا : عليّ بن الحسن الطاطري قال : حدّثني عبد اللّه بن وضّاح ،

---

[١] هذا بناءاً على من التزم بان تكون طرق الراوي عن الكتب معتبرة أما على القول الآخر الذي يرى ان الكتاب لما كان مشهوراً لم يحتج في صحة الطريق إلى الكتاب الماخوذ عنه وإنما الطريق يكون لا خراج الرواية عن الارسال فلا يحتاج لذلك .

[٢] لاحظ ما ذكره المؤلف في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه « جامع الرواة » ، الصفحة ٤٧٣ ـ ٤٧٥. وما ذكرناه ملخّص ما أورده المحقّق البروجردي في تصديره لكتاب « جامع الرواة » : ١ / ٢٦٦.

عن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام : « إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول ، فإنك تصلّي في وقت العصر خير لك أن تصلّي قبل أن تزول ».

وقال في المشيخة : وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير ، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة ، عن عليّ بن الحسن الطاطري.

وهذا الطريق ضعيف بجهالة اثنين منهم : ابن الزبير وابن كيسبة ، ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات الّتي يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثاً في « التهذيب ».

وأمّا المحاولة ، فهي أنّا إذا رأينا أنّ الشيخ روى في باب الطّواف أربع روايات بهذا السند : موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، ثمّ وقفنا على أمرين :

١. إنّ موسى بن القاسم ـ أعني : من صدّر به السند ـ ثقة.

٢. طريق الشّيخ إليه صحيح ، فعند ذلك يحصل للشّيخ طريق صحيح إلى الطّاطري ، لكن لا عن طريقه إليه في المشيخة ولا في الفهرست ، بل عن طريقه في المشيخة إلى موسى بن القاسم.

ولأجل ذلك يقول الأردبيلي في مختصر تصحيح الأسانيد : وإلى علي بن الحسن الطاطري ، فيه عليّ بن محمّد بن الزبير في المشيخة والفهرست ، وإلى الطّاطري صحيح في التّهذيب في باب الطواف.

وهذا يعطي أنّ موسى بن القاسم ليس راوياً لهذه الروايات الأربع فقط ، بل راو لجميع كتاب الطاطري عنه ، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ روى كتاب الطاطري تارة بسند ضعيف ، وأُخرى بسند معتبر ، وبذلك يحكم بصحّة كلّ حديث بدأ الشيخ في سنده بالطاطري.

وقس على ذلك سائر الطرق الّتي للشيخ في الكتابين إلى المشايخ الّذين لم يذكر سنده إليهم في المشيخة ولا في الفهرست ، أو ذكر لكنّه ضعيف عليل ، وبهذا التتبّع يحصل له طرق صحيحة أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين وثمانمائة طريق تقريباً ، وعدد المعتبر منها قريب من خمسمائة طريق.

هذه خلاصة المحاولة وقد نقده المحقّق البروجردي بما يلي :

نقد السيد البروجردي

إذا روى موسى بن القاسم عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوهاً :

١. يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطري ، وحينئذ روى موسى هذا الحديث وجميع كتاب الطاطري ، وبذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري ، وهذا هو الذي يتوخّاه المتتبّع الأردبيلي.

٢. يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور وروى هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطري.

٣. يحتمل أنّ موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان ، وروى هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين : الطاطري ، ودرست بن أبي منصور.

وعلى الاحتمالين الأخيرين ، يحصل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبي منصور ، وكتاب ابن مسكان ولا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطري الّذي هو الغاية المتوخّاة.

والحاصل : أنّه إذا كان طريق التهذيب إلى أحد المشايخ الّذين صدّر الحديث بأسمائهم وأخذ الحديث من كتبهم ، ضعيفاً ، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ في أثناء السند ، وكان طريقه إليه طريقاً صحيحاً ، لأنّ توسط الشيخ (الطاطري) في ثنايا السند لا يدلّ على أخذ الحديث عن كتابه ، بل من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه ، أعني : درست بن أبي منصور ؛ أو شيخ شيخه ، أعني : ابن مسكان.

وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه في أسانيد التهذيبين.

بحث للمطالعة

طرق الشيخ رحمه الله

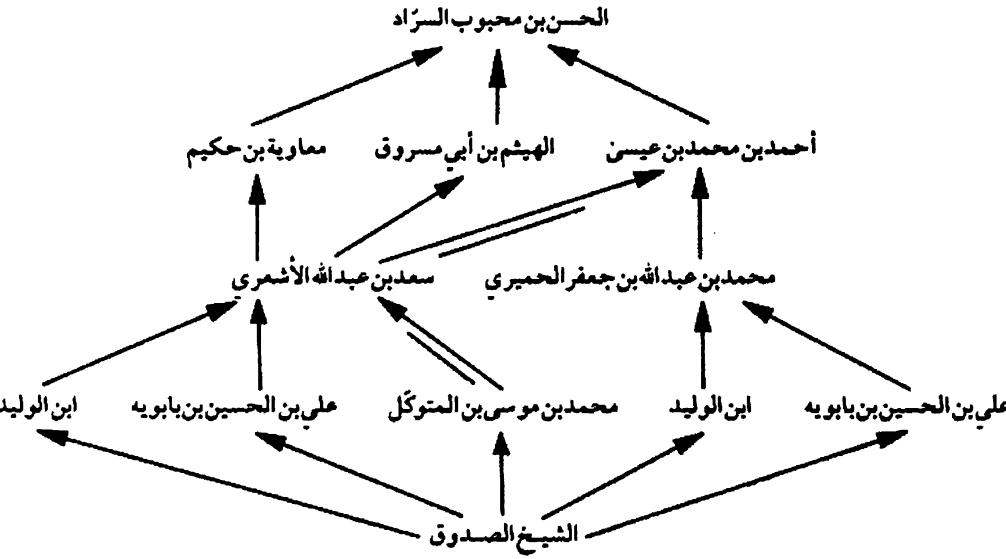

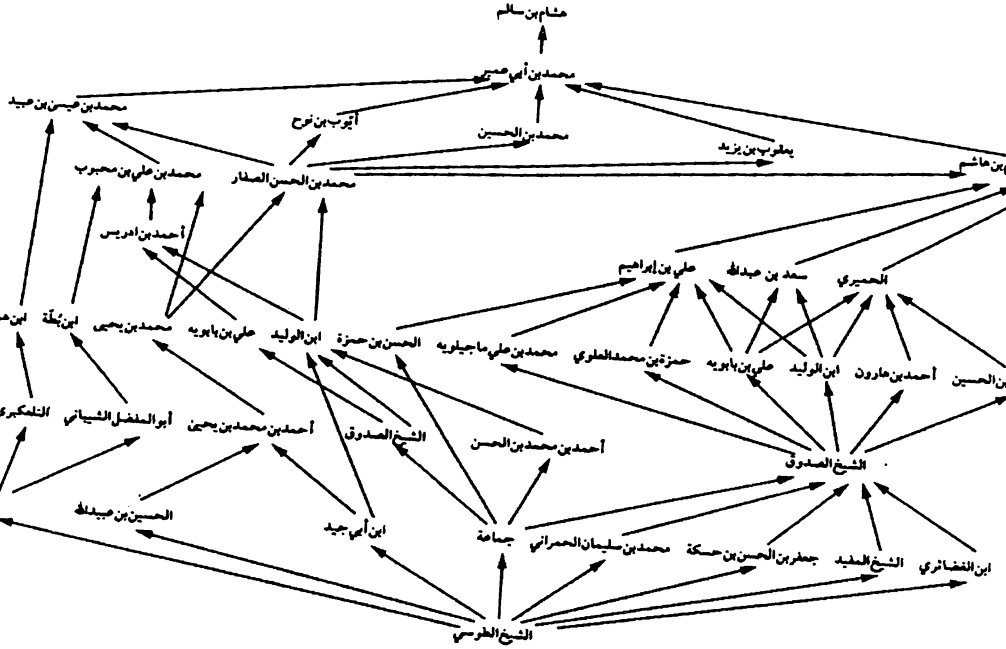
هشام بن سالم
محمد بن أبي عمير
محمد بن عيسى بن عبيد
أيوب بن نوح
محمد بن الحسن
يعقوب بن يزيد
محمد بن علي بن محبوب
محمد بن الحسن الصفار
أحمد بن ادريس
علي بن إبراهيم
سعد بن عبدالله
الحميري
ابن بُكَة
محمد بن يحيى
علي بن بابويه
ابن الوليد
الحسن بن حمزة
محمد بن علي ماجيلويه
حمزة بن محمد العلوي
علي بن بابويه
ابن الوليد
أحمد بن هارون
أبو المفضل الشيباني
أحمد بن محمد بن يحيى
الشيخ الصدوق
أحمد بن محمد بن الحسن
الشيخ الصدوق
الحسين بن عبيدالله
ابن أبي جيد
جماعة
محمد بن سليمان الحمراني
جعفر بن الحسن بن حكمة
الشيخ المفيد
ابن الغضائري
الشيخ الطوسي

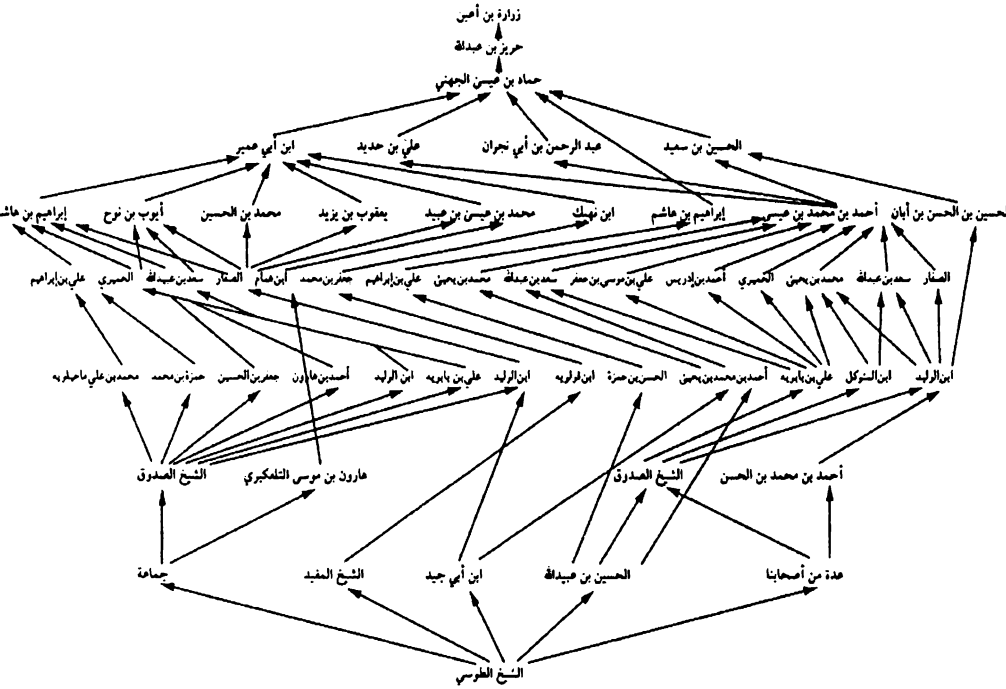
زرارة بن أعين
حريز بن عبدالله
حماد بن عيسى الجهني
ابن أبي عمير
علي بن حديد
عبد الرحمن بن أبي نجران
الحسين بن سعيد
الحسين بن الحسن بن أبان
أحمد بن محمد بن عيسى
إبراهيم بن هاشم
أيوب بن نوح
محمد بن الحسين
يعقوب بن يزيد
محمد بن عيسى بن عبيد
ابن نهيك
إبراهيم بن هاشم
الصفار
سعد بن عبدالله
محمد بن يحيى
الحميري
أحمد بن إدريس
علي بن موسى بن جعفر
محمد بن عبدالله
محمد بن يحيى
علي بن إبراهيم
جعفر بن محمد
ابن همام
الصفار
سعد بن عبدالله
الحميري
علي بن إبراهيم
ابن الوليد
ابن السنوكل
علي بن بابويه
أحمد بن محمد بن يحيى
الحسن بن حمزة
ابن الوليد
ابن الوليد
علي بن بابويه
ابن الوليد
أحمد بن هارون
جعفر بن الحسين
حمزة بن محمد
محمد بن علي ماجيلويه
الشيخ الصدوق
هارون بن موسى التلعكبري
الشيخ الصدوق
أحمد بن محمد بن الحسن
حماعة
الشيخ المفيد
ابن أبي جيد
الحسين بن عبيدالله
عدة من أصحابنا
الشيخ الطوسي

الدرس السابع والعشرون

المصطلحات الرجالية

قد اصطلح علماء الحديث والرجال ألفاظاً في التزكية والمدح ، وألفاظاً في الجرح والذم ، لابدّ من الإشارة إليها وتبيين المراد منها ، فلنذكر مايدل على التزكية والمدح ثمّ نعقّبها بما يدلّ على خلافها[1] .

إنّ الألفاظ الدالّة على التزكية بين صريح وغير صريح[2] فنذكر من القسمين مايلي :

١. ثقة

وهذه اللفظة كثيرة التداول في الكتب الرجالية لاسيما في رجال النجاشي وفهرست الشيخ ومن بعدهما[3] .

---

[1] فإن معرفة هذه الألفاظ ودلالتها لها الأثر الكبير في قبول الحديث أو رده.

[2] أي أن الألفاظ التي يذكرها الرجاليون إما صريحة في الوثاقة أو في التضعيف أو غير صريحة في أي منهما بمعنى ان السامع لها يبقى متردداً في حال الراوي.

[3] والكلام في المراد من الثقة كيما نقف على حال الراوي الذي وصف بالوثاقة وعدمها فمن كان موصوفاً بها قبلت روايته والا فلا قبول.

[المعنى الاول للوثاقة]

ذهب الشهيد الثاني إلى أنّ المراد منه هو العدل ، قال : إنّ هذه اللفظة « ثقة » وان كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة [١] لكنّها هنا [٢] لم تستعمل إلاّ بمعنى العدل ، وقد يتفق في بعض الرواة ، أن يكرر في تزكيتهم لفظة « الثقة » وهو يدلّ على زيادة المدح [٣] وأمّا ما هو وجه العدول من لفظ « عدل » إلى لفظ « ثقة »[٤] فهذا ما أجاب عنه بهاء الدين العاملي وقال : إنّهم يريدون بقولهم « فلان ثقة » : عدل ضابط ، لأنّ لفظة الثقة من الوثوق ولا وثوق بما يتساوى سهوه مع ذكره ، وهذا هو السرُّ في عدولهم عن قولهم « عدل » إلى قولهم « ثقة » [٥][٦] .

---

[١] وجه الأعمية لأن الثقة هو خصوص من لم يكن كذاباً في نقل الأخبار وهذا كما يصدق على الإمامي يصدق على غيره أما العدل فهو خصوص الإمامي فلذا صار الثقة أعم من الإمامي.

[٢] أي في علم الأصول.

[٣] شرح الدراية : ٦٧.

[٤] أي وجه تعبير الرجاليين بالثقة بدل لفظ العدل.

[٥] مشرق الشمسين : ٢٩٦ ، ضمن كتاب الحبل المتين.

[٦] بمعنى ان الراوي لا تكفي فيه العدالة فقط بل لابد وان يضاف إليه الضابطية بان لايكون كثير النسيان فلأجل ذلك ابدلوا لفظ العدل بلفظ الثقة.

والظاهر منهما [من الشهيد الثاني والبهائي] انّه بمعنى العدل بالمعنى المتفق عليه بين الفريقين[١] وأمّا دلالتها [دلالة كلمة الثقة] على كونه « إمامياً » فهذا ما ذهب إليه ابن صاحب المعالم والمحقّق البهبهاني.

قال ابن صاحب المعالم : إذا قال النجاشي ثقة ، ولم يتعرض لفساد المذهب ، فظاهره أنّه عدل إمامي ، لأنّ ديدنه التعرّض للفساد ، فعدمه ظاهر في عدم ظفره ، لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته.[٢] .

وقال المحقّق البهبهاني : إنّ الرواية المتعارفة المسلّمة المقبولة أنّه إذا قال : « عدل إمامي نجاشيّاً كان أو غيره »[٣] أو فلان « ثقة » يحكمون بمجرّد هذا القول انّه عدل إمامي ، لأنّ الظاهر من الرواة ، التشيّع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة ، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك[٤] في الإمامية وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة[٥] .

يلاحظ عليه : بأنّ هذه اللفظة [لفظة الثقة] من الألفاظ المتداولة بين الرجاليين من الخاصّة والعامّة ، وليس لعلمائنا فيه اصطلاح خاص ، ولو كان

---

[١] فالعدل هو من كان على ظاهر الشريعة وسائراً بأحكامها سواء كان إمامياً أو غيره.

[٢] مقباس الهداية : ٢ / ١٤٨ ، الطبعة الحديثة.

[٣] أي بلا فرق بين القائل ان يكون هو النجاشي أو الشيخ أو غيرهما.

[٤] أي ان الرجاليين اذا قالوا فلان ثقة معنى هذا ان الراوي إمامي عدل.

[٥] التعليقة : ٥ .

المذهب داخلاً في مفهوم الثقة ، يلزم أن يكون مشتركاً لفظياً بين الفريقين[١] .

والذي يدلّ على ذلك هو انّ النجاشي يصف كثيراً من فاسدي المذهب بالوثاقة في كلتا الحالتين قبل رجوعه إلى المذهب وبعده ، ولا يرى فساد المذهب منافياً للوثاقة ، ولنذكر نماذج :

١. يقول في حقّ أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم التمّار : قال أبو عمرو الكشّي : كان واقفاً ، وذكر هذا عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، قال : أحمد بن الحسن واقفي ، وقد روى عن الرضا عليه السلام[٢] وهو على كلّ حال ثقة صحيح الحديث ، معتمد عليه ، له كتاب النوادر[٣] .

٢. ويقول في حقّ سماعة ، المعروف بالوقف : روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام مات بالمدينة ، ثقة ثقة[٤] .

ومن سبر الأُصول الرجالية الخمسة وما ألّف بعدها ككتاب « معالم العلماء » لابن شهر آشوب ، ورجال ابن داود وغيرهما يقف على أنّ صحّة

---

[١] فعند أصحابنا يستعمل في معنى وهو خصوص العادل - في حال لم يصرح في مذهبه – وعند غيرنا يستعمل في معنى آخر وهو من كان على جادة الشريعة.

[٢] فإن روايته عن الإمام الرضا عليه السلام دليل على رجوعه عن الوقف.

[٣] رجال النجاشي : ١ / ٢٠١ برقم ١٧٧.

[٤] رجال النجاشي : ١ / ٤٣١ برقم ٥١٥.

المذهب غير مأخوذة في مفهوم الثقة ، وإلاّ لزم الالتزام بالمجاز في الموارد التي ذكرنا وغيرها ، وهو كما ترى[١] إذ لا يشكّ الإنسان أنّه استعمل [لفظ ثقة] فيها [في المجاز] وفي غيرها بمناط واحد.

وعلى كلّ تقدير ، فالقول بأنّ وصف النجاشي الراوي بالوثاقة ظاهر في كونه إمامياً إلاّ أن يصرّح بفساد مذهبه ، ليس أمراً قطعياً.

نعم إذا قال : ثقة في الحديث ، فلا يدلّ على كونه عدلاً ، بل على كونه صادقاً في حديثه. ذلك لأنّ النجاشي كثيراً ما يقيّد الوثاقة ، ويقول : الحسين بن أحمد بن المغيرة كان عراقياً ، مضطرب المذهب ، وكان ثقة فيما يرويه[٢] .

ويقول في حقّ علي بن محمد بن عمر بن رَباح القلاّء : كان ثقة في الحديث ، واقفاً في المذهب ، صحيح الرواية[٣] .

وحصيلة الكلام : انّه إذا أطلق ثقة يتبادر منه أنّه عدل بالمعنى المتفق بين العامة والخاصة ، نعم ذهب بعضهم إلى أنّ معناها كونه عدلاً بضميمة المذهب ، كما عليه ابن صاحب المعالم والمحقّق البهبهاني.

نعم لو قال : « ثقة في الحديث » فهو بمعنى كونه متحرّزاً عن الكذب.

---

[١] فلا يشك متأمل في كلامهم ان كل استعمالاتعم لكلمة«ثقة» يريدون بها المعنى الحقيقي .

[٢] رجال النجاشي : ١ / ١٩٠ برقم ١٦٣.

[٣] رجال النجاشي : ٢ / ٨٦ برقم ٦٧٧.

٢. عين

يقال تارة : عين ، وأُخرى : عين من الأعيان ، والمراد منها خيار القوم وأفاضلهم وأشرفهم[١] تشبيهاً لها بالعين التي هي من أشرف الأعضاء.

واحتمل المحقّق البهبهاني كونها بمعنى الميزان باعتبار صدق الراوي كما كان الصادق عليه السلام يسمّي أبا الصباح بالميزان لصدقه[٢] ولكنّه بعيد لأنّ العين تستعار للميل في الميزان لا لنفس الميزان على ما في المفردات[٣].

وفي اللسان [لسان العرب] العين في الميزان : الميل.

٣. وجه

ربما يطلق : وجه ، وأُخرى وجه من وجوه الطائفة ، وفي اللسان : يقال فلان وجه القوم ، كقولهم : عينهم ورأسهم ، ووجه الاستعارة نفس ما مرّ في العين.

لا شكّ في دلالة اللّفظين « العين والوجه » على المدح الكثير.

نعم إنّ في دلالتهما على تزكية الراوي وجهين :

---

[١] لسان العرب : مادة عين ، يقول : وأعيان القوم : أشرافهم وأفاضلهم ؛ ويقول أيضاً : عين المتاع : خياره.

[٢] تعليقة الوحيد على منهج المقال : ١٠٤.

[٣] المفردات : مادة عين.

الأوّل : انّه يفيد المدح الكثير ، خصوصاً إذا قال : عين من الأعيان ، أو وجه من وجوه أصحابنا.

الثاني : انّه يدلّ على التعديل ، اختاره الرجالي الكبير الميرزا محمد الاسترآبادي[١] والمحقّق الداماد[٢] .

والحقّ انّه يفيد المدح التام إلاّ أن تدلّ القرينة على خلاف ذلك.

٤. ممدوح

ولاريب في إفادته المدح في الجملة ، لا الوثاقة ، ولا كونه إمامياً[٣] الموجب لصيرورة الحديث حسناً.

فإن للمدح أسباباً مختلفة ؛ منها ما به دخل في قوّة السند ، وصدق القول ، مثل صالح وخيّر ؛ ومنه مالا دخل له فيهما ، ككونه متواضعاً ، محبّاً لأهل العلم[٤] .

---

[١] مقباس الهداية : ٢ / ٢١٠.

[٢] مقباس الهداية : ٢ / ٢١٠

[٣] لأن غير الإمامي يمكن مدحه كما في حق سهل بن غياث.

[٤] مقباس الهداية : ٢ / ٢١٢ بتصرف يسير.

٥. من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام[١]

ولاريب في دلالته على المدح المعتدّ به الموجب لصيرورة السند من أقسام القوي إن لم يثبت كونه إمامياً[٢] ويكون السند من قبيل الحسن إن ثبت كونه إمامياً.

وربّما يشعر [هذا التعبير] كونه عادلاً بقرينة المقام كقولهم في حقّ سليم بن قيس : من أولياء أمير المؤمنين.

٦. صاحب سرّ أمير المؤمنين عليه السلام[٣]

وقد ورد في قول كميل للإمام أمير المؤمنين عليه السلام : ألستُ صاحبَ سرّك.

فكون الرجل صاحب السرِّ، مرتبة فوق مرتبة العدالة.

٧. من مشائخ الإجازة أو هو شيخ الإجازة

ولاريب في إفادته المدح المعتدّ به ، وأمّا في دلالته على الوثاقة فقد مرّ بيانه[٤] .

---

[١] المراد منه من كان مناصراً له مدافعاً عنه.

[٢] سيأتي إن شاء الله تعالى إن الخبر الحسن مقدم على الخبر القوي.

[٣] فإن إفشاء امير المؤمنين عليه السلام سره لشخص كاشف عن عدالته.

[٤] الدرس الثامن.

٨. شيخ الطائفة أو من أجلّائها أو معتمدها

إنّ دلالة كلّ منها على المدح المعتد به ظاهرة لا ريب فيها ، وقال المحقّق البهبهاني : إنّ فيها إشارة إلى الوثاقة ، مضافاً إلى الجلالة.

ونظيره قولهم : شيخ القميّين وفقيههم ومرجعهم ورئيسهم. فربما يستفاد منها التعديل ، لأنّ الطائفة لا ترجع إلاّ لمن عرف دينه وأمانته.

٩. لا بأس به

وهو يفيد مطلق المدح ، وأمّا استفادة الوثاقة بمعنى العدالة فلا يدلّ عليها.

١٠. مضطلع بالرواية[1]

لا ريب في إفادته المدح لكونه كناية عن قوّته وقدرته عليها ، كأنّه قويت ضلوعه بحملها ، وأمّا التوثيق فلا [أي لا يدل هذا اللفظ على التوثيق]

١١. خاصي

وهو يفيد المدح وانّه شيعي.

---

[1] اضطلع بالرواية أي أنه عالم بالحديث وطرقه واساليبه.

١٢. متقن

ولا شكّ انّه يفيد المدح ، أي أتقن أخذ الرواية ونقلها.

١٣. ثَبت

وهو على وزن حسن يدلّ على ثبوت التثبّت في الحديث ودوامه ، إذ لا ينقل إلاّ عن اطمئنان واعتقاد ، ورجل ثبت : أي متثبّت في الأمر[١] .

١٤. يحتجّ بحديثه[٢]

وهو يدلّ على المدح.

١٥. صدوق أو محل الصدق

وهو يفيد المدح المعتدّ به دون العدالة.

١٦. يُكتب حديثه أو يُنظر في حديثه

كلاهما يفيدان المدح المعتدّ به ، لدلالتهما على كون الراوي محل اعتناء واعتماد. نعم لا يفهم منه التوثيق.

---

[١] أي هو متحرز في نقل الحديث فيفهم الحديث - سنده ومتنه – ثم ينقله.

[٢] كما لو كان ناقلاً للأخبار المتواترة أو المستفيضة.

١٧. شيخ أو جليل

وهو يفيد المدح المعتدّ به[١].

١٨. صالح الحديث أو نقيّه[٢].

وكلاهما يدلاّن على المدح المعتدّ به.

١٩. مسكون إلى روايته[٣].

ويدلّ على المدح المعتدّ به ، بل نهاية قوّة روايته.

٢٠. ديّن

وهو يدلّ على المدح المعتدّ به ، المقارب للتوثيق ، فإن المراد منه الملتزم بأحكام الدين ولايطلق إلاّ على من كان ملتزماً بجميع أحكام الدين، ومن كان كذلك فهو عادل[٤].

---

[١] **يلاحظ عليه** : لو لم يكن ثقة عدل لما قال في حقه جليل.

[٢] أي لا يخلو في حديثه بان ينقل تارةً عن الضعاف وأخرى عن غيرهم.

[٣] أي لا يروي الروايات الشاذة المشكوك في دلالتها.

[٤] فالتدين لا يلازم الوثاقة بالمعنى المصطلح فقد يكون الشخص متديناً ولكن لا ضبط له.

٢١. كثير المنزلة

أي عالي الرتبة ، وهو من ألفاظ المدح المعتدّ به ، لقولهم : « اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا »[١] .

إلى غير ذلك من الألفاظ المشيرة إلى العدالة أو المدح ، وبقيت هناك ألفاظ أُخرى يعلم حكمها بالإمعان فيما ذكرنا.

---

[١] الكافي : ١ / ٥٠ ، ح ١٣.

الدرس الثامن والعشرون

في ألفاظ الذمّ والقدح

قد تعرّفت على ألفاظ المدح والتعديل ، وإليك بعض ما يستعمل في حقّ الرواة من ألفاظ الذم[1] والقدح[2].

---

(١) لو قيلَ هذا فاسِقٌ ضعيفُ . . . مُخْتَلِطٌ مُخَلِّطٌ خفيفُ

مُضْطَرِبُ الحديثِ أو لَيِّنُ النَقِيّْ . . . حديثُهُ أو كان ساقِطاً شَقِيّْ

وكاتبَ الوالي أو الخليفَهْ . . . ومُنْكَرَ الحديثِ أو ضَعِيْفَهْ

كذّابٌ أو وضّاعٌ أو مُتَّهَمُ . . . فكلّ ذا للقدْحِ فيه مُفْهِمُ

(٢) وبعضُ الألفاظِ عن المدحِ كَشَفْ . . . كقولِهِمْ هذا إمامِيٌّ عَرَفْ

وقولهم مُعْتَمَدُ الكِتابِ . . . وأنه شَيْخٌ من الأصْحابِ

صاحِبُ أصلٍ ولهُ كِتابُ . . . وفاضِلٌ يسألُهُ الأصْحابُ

شَيْخُ إجازةٍ وبالروايَهْ . . . مُضْطَلِعٌ وعندَ ذِي الدرايَهْ

قريبُ أَمْرٍ وسَليمُ الجَنْبِ قَد . . . رَوى كثيراً وجليلٌ مُعْتَمَدْ

وكونُهُ من أولياءِ المرتضى . . . إشعارُهُ بالحُسْنِ أيضاً يُرْتَضى

وأهلُ قُمٍّ لو رَوَوا عنهُ فلا . . . يُشعِرُ بالعَدْلِ بلِ الحُسْنُ جَلا

منها : ما يدلّ على فسقه ، كالألفاظ التالية :

١. كذّاب[١].

٢. وضّاع للحديث.

٣. يختلق الحديث[٢].

٤. ليس بصادق[٣].

٥. ليس بعادل[٤].

إلى غيرها.

ومنها : ما يشعر بفساد العقيدة ، كالألفاظ التالية :

٦. غال[٥].

٧. ناصبي[٦].

وعِدّةٌ أُخْرى من الأوْصافِ . . . دلّتْ على الحُسْنِ بلا خِلافِ

والحُسْنُ قد يكونُ في أعلى الدَرَجْ . . . فاسْلُكْ بِهِ نَهْجَ الصحيحِ في النَهَجْ

[١] أي إن العادل لا يكذب والكذب أعم من أن يكون في الأحاديث أو في غيرها.

[٢] وضاع ومختلق لفظان مترادفان فهما يخترعان الأحايث وينسبانها إلى الأئمة عليهم السلام.

[٣] لفظ يلازم الكذاب .

[٤] لفظ يلازم الفسق والفسق يلازم الكذب.

[٥] هو من أعطى بعض البشر - خصوصاً الأئمة عليهم السلام - خصائص الخالق تبارك وتعالى.

[٦] هو من عادى أئمة أهل البيت عليهم السلام .

٨. فاسد العقيدة[١].

٩. ملعون[٢].

١٠. خبيث[٣].

١١. رجس[٤].

ومنها : ما يدلّ على الطعن فيه ، كالألفاظ التالية :

١٢. متّهم[٥].

١٣. ساقط [أي حديثه ساقط عن الأعتبار].

١٤. متروك [أي يعم بحديثه][٦].

١٥. ليس بشيء.

١٦. لا يعتدّ به.

١٧. لا يعتنى به[٧].

---

[١] هو من كان منتحلاً مذهب غير مذهب أهل الحق.

[٢] هو من ورد فيه لعن كالمغيرة بن شعبة وأبي الخطاب أو فعل ما يستوجب اللعن كفعل يزيد بن معاوية (لعنه الله).

[٣] هو من كان يكيد المكائد للمؤمنين.

[٤] هو من بلغ الغاية في الكيل للمؤمنين.

[٥] أما بالكذب أو بالوضع أو بالغلو ونحو ذلك.

[٦] نتيجة لأسباب منها أما لكذبه أو لنقله عن الكذابين أو الضعاف أو لنقله الأخبار الشاذة.

[٧] ألفاظ مترادفة مدلولها واحد وهو من لم يؤخذ بروايته لأحد الأسباب المتقدمة.

١٨. ضعيف ، وهو يدلّ على سقوط روايته وإن لم يكن في تلك الشدّة والغلظة. وأمّا إفادته [إفادة لفظ ضعيف] القدح في نفس الرجل ، فلا ، لأعميّة الضعف من الفسق[١] لأنّ أسباب الضعف عندهم كثيرة كقلّة الحفظ ، أو سوء الضبط ، أو الرواية عن الضعفاء والمجاهيل أو عن فاسدي العقيدة[٢] .

١٩. مضطرب الحديث[٣] .

٢٠. منكر الحديث[٤] .

٢١. ليّن الحديث ، أي يتساهل في روايته من غير الثقة.

٢٢. ساقط الحديث.

٢٣. متروك الحديث.

٢٤. ليس بنقيّ الحديث.

٢٥. يعرف حديثه وينكر[٥] .

---

[١] فإن من كان ينقل الأخبار عن المجاهيل يقال في حقه ضعيف والنقل عن المجاهيل ليس من اسباب الفسق.

[٢] وهذه الأسباب جميعاً من أسباب الفسق.

[٣] أما أن ينقل متن حديث ثم ينقله مرة أخرى بصيغة أخرى وأما ينقل الحديث بسند ثم ينقله بسند اخر.

[٤] كما لو كان ينقل الأخبار الشاذه أو ينقل عن المجاهيل.

[٥] كلها الفاظ مترادفة تقدم معناها في (٢٢- ٢٥)

وربّما يفسّر بأنّ بعض أحاديثه معروف ، وبعضها منكر لا يوافق الكتاب والسنّة ، وربّما يفسّر بغير ذلك[١] .

٢٦. غُمِز عليه في حديثه[٢].

٢٧. واهي الحديث.

٢٨. ليس بمرضي الحديث.

٢٩. مرتفع القول.

المراد انّه من أهل الارتفاع والغلو ، فيكون ذلك جرماً حينئذ لذلك.

٣٠. متّهم بالكذب أو الغلو أو نحوهما من الأوصاف القادحة ولاريب في إفادته الذم ، بل جعله في البداية من ألفاظ الجرح.

٣١. مخلّط أو مختلط في الحديث.

والأوّل ظاهر انّه مخلط في اعتقاده. روى الشيخ عن إسماعيل الجعفي، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوّه؟ ... فقال عليه السلام : « هذا مخلّط »[٣] .

والثاني بمعنى مضطرب الحديث ، وليس بنقيّه ، وما أشبه ذلك.

---

[١] لاحظ : تنقيح المقال : ١ / ١٩٢ ، قسم المقدمة ، الفائدة الرابعة.

[٢] أي طعن فيه علماء الرجال من دون معرفة سبب عنهم فيه .

[٣] تهذيب الأحكام : ٣ / ٢٨ ، ح ٩٧.

إكمال

إنّ اقتصار علماء الرجال في استكشاف عدالة الراوي على لفظي « ثقة » أو « عدل » صار سبباً إلى عدّ أحاديث كثير من مشايخ الشيعة وعدولهم ممّن لم يُنص على عدالتهم ووثاقتهم في عداد الحسان[1] وإليك بعض النماذج :

أ. إبراهيم بن هاشم[2] فبما انّه لم ينص على وثاقته يعدّ كلّ حديث ورد هو في سنده من الحسان ، ولكن يمكن أن يقال باستفادة العدالة من القرائن الدالّة على العدل ، ولنذكر من باب المثال ما ذكروه في حقّ إبراهيم بن هاشم ، قالوا :

« إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم » وهذه الجملة يستكشف منها حسن ظاهره في مجتمع القميّين ، إذ النشر متوقّف على علمه أوّلاً[3] وتلقّي القميّين عنه ثانياً ، ورواية عدّة من أجلاّء القميّين عنه ثالثاً.

---

[1] فإن بعض الأعاظم لم يذكر الرجاليين في حقه وصف لفظ ثقة أو عدل فلما لم يوصف بأحد هذين الوصفين دعى ذلك البعض في الطعن في ذلك الراوي.

[2] وبعضُ الأصْحابِ عن التَعْديلِ . . . يَجِلّ كابنِ هاشمِ الجَليلِ

فَعَدُّهُ من جُملةِ الحسانِ . . . من غَفْلةٍ فَهْوَ منَ الأركانِ

كيفَ وهذا سَنَدُ الإسْنادِ . . . قُطْبُ الشيوخِ وَتَدُ الأوْتادِ

فما روى من جُملةِ الصحيحِ . . . لا كالصحيحِ هُوَ في الصحيحِ

[3] فلو لم يكن عالماً بالأحاديث وطرقها ومعانيها لما قبلوا منه

فقد روى عنه محمد بن الحسن الصفار (المتوفّى عام ٢٩٠ هـ) وسعد بن عبداللّه بن أبي خلف الأشعري (المتوفّى عام ٣٠١ أو ٢٩٩ هـ) وعبد اللّه بن جعفر الحميري الذي قدم الكوفة سنة تسع وتسعين ومائتين ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (المتوفّى عام ٣٤٣ هـ) ومحمد بن علي بن محبوب ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إسحاق القمّي ، وعلي بن بابويه ، وغيرهم من الذين رووا عنه وقبلوا منه وحفظوا وكتبوا وحدّثوا بكلّ ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلازم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً وكونه معروفاً عندهم باجتناب الكبائر وأداء الفرائض؟ إذ لو كان فيه بعض ، لاستبان ؛ لأنّ نشر الحديث لا ينفك عن المخالطة المظهرة لكلّ خير وسوء ، ولو كان فيه بعض ذلك لم يجتمع هؤلاءعلى التلقّي منه ، والتحدّث عنه ، فهذه العبارة مع هذه القرائن تفيد العدالة.

أضف إلى ذلك انّه كان يعيش في عهد أحمد بن محمد بن عيسى رئيس القميّين في عصره ، وهو الذي أخرج أحمد بن محمد بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء ؛ أو ليست هذه القرائن بمنزلة قول النجاشي : « ثقة » أو « عدل » أو « ضابط »؟ وبذلك يظهر انّ قولهم حسنة إبراهيم بن هاشم أو صحيحة ، لا وجه له ، بل المتعيّن هو الثاني.

يلاحظ عليه: إن هذا أعلى درجات التوثيق وشهادة بالعدالة لا مجرد إطراء قال السيد الخوتي لا ينبغي التوقف في وثاقته.

ويدلّ على ذلك أيضاً انّ كثيراً من الأصحاب قد اشتهروا بالعدالة والوثاقة مع أنّه لم يرد فيهم إلاّ الإطراء والمدح اللازم لحسن الظاهر ، فلو جعلنا حسن الظاهر كاشفاً عن ملكة العدالة والوثاقة ، فليكن كاشفاً في كافة الرواة لا في جماعة خاصة.

هذا هو النجاشي يعرّف زرارة بن أعين ، بقوله : شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم وكان قارئاً ، فقيهاً ، متكلماً ، شاعراً ، أديباً ، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين ، صادقاً في ما يرويه[١] .

ب. وقال في ترجمة أبان بن تغلب : عظيم المنزلة في أصحابنا ، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد اللّه : وروى عنهم ، وكانت له عندهم منزلة وقدم[٢] .

ج. وقال في ترجمة بريد بن معاوية ما هذا لفظه : وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً ، له محل عند الأئمّة[٣] .

د. وقال في ترجمة البزنطي : لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما[٤] .

---

[١] رجال النجاشي : ١ / ٣٩٧ ، برقم ٤٦١.

[٢] رجال النجاشي : ١ / ٧٣ برقم ٦.

[٣] رجال النجاشي : ١ / ٢٨١ برقم ٢٨٥.

[٤] رجال النجاشي : ١ / ٢٠٢ برقم ١٧٨.

هـ وعرّف ثعلبة أبا إسحاق النحوي بقوله : كان وجهاً في أصحابنا ، قارئاً ، فقيهاً ، نحويّاً ، لغويّاً ، راوية ، وكان حسن العمل ، كثير العبادة والزهد[١] .

و. وعرّف أحمد بن محمد بن عيسى بقوله : شيخ القمّيّين ووجههم وفقيههم[٢] .

ز. وعرّف شيخه الحسين بن عبيد اللّه بن الغضائري بقوله : شيخنا؛[٣] .

ح. كما عرّف أبا يعلى الجعفري خليفة الشيخ المفيد بقوله : متكلّم.[٤]

وحصيلة الكلام : انّه يجب على المستنبط رفض التقليد والخوض في تراجم الرواة والاستشهاد بكلمات الرجاليّين أوّلاً والقرائن الدالّة على مدى منزلة الرجل من الصدق والعدل ثانياً ، وغير ذلك من الأوصاف التي لها مدخلية في الاحتجاج .

---

[١] رجال النجاشي : ١ / ٢٩٤ برقم ٣٠٠.

[٢] رجال النجاشي : ١ / ٢١٦ برقم ١٩٦.

[٣] رجال النجاشي : ١ / ١٩٠ برقم ١٦٤.

[٤] رجال النجاشي : ٢ / ٢٣٣ برقم ١٠٧١.

الدرس التاسع والعشرون

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

قبل الخوض في التقسيم [1] نشير إلى بعض المصطلحات الرائجة في المقام :

١. السند

هو طريق المتن ، والمراد [من السند هو] مجموع من ورد في طريق الحديث إلى المعصوم .

[سبب التسمية]

وهو مأخوذ من قولهم : فلان سند أي يُستند إليه في الأُمور ويعتمد عليه .

---

[1] تعريف الحديث :

وما انتَهَتْ نِسْبَتُهُ إلى . . . النَبِيْ وآلِهِ كلِّ إمام اجْتُبِيْ

من فِعْل أو تَقْرير أو أقوالِ . . . فَهُو الحديثُ وهو ذُو أحْوالِ

[وجه الشبه]

فسُمّي الطريقُ سنداً لاعتماد المحدّثين والفقهاء في صحّة الحديث وضعفه عليه.

[معنى الإسناد]

وأمّا الإسناد فهو ذكر طريقه حتى يرتفع إلى صاحبه ، وقد يطلق « الإسناد » على « السند » يقال : إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف[١] .

٢. المتن

المتن في الأصل [أي في اللغة] ما اكتنف الصلب ، ومن كلّ شيء ما يتقوّم به ذلك الشيء ويتقوّى به ، كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظهر ويتقوّى به.

وفي الاصطلاح : « لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه ، وهو مقول النبي أو الأئمّة المعصومين »[٢][٣] .

---

[١] وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ٩٠.

[٢] الرعاية في شرح الدراية : ٥٢.

[٣] فإن قول النبي صلى الله عليه وآله مثلاً (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) فإن هذه العبارة هي المسماة بالمتن والدلالة معناه وهو (خلافة علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله) .

٣. السّنّة

السّنّة في اللغة هي الطريقة المحمودة أو الأعمّ منها[١].

و في الاصطلاح : قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ، وهي بهذا المعنى ليس لها إلاّ قسم واحد وهو المصون عن الكذب والخطأ[٢].

٤. الحديث

الحديث كلّ كلام يَحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى الصحيح وغيره[٣].

٥. الخبر

الخبر في اصطلاح المحدّثين يرادف الحديث ، ووصف المحدِّث بالأخباري إنّما بهذا المعنى ، أي من يمارس الخبر والحديث ويتّخذه مِهْنة.

---

[١] قال النبي صلى الله عليه وآله (من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القبامة) فورد استعمال السنة في الأمرين الحسن والسيء.

[٢] أي ان السنة بإصطلاح علم الحديث ليس لها إلاّ فرد واحد لأن قول المعصوم عليه السلام دائماً صحيح وصدق .

[٣] فالحديث هو الكلام المحكي عن المعصوم عليه السلام مثلاً قال زرارة قال الصادق عليه السلام كذا وكذا. فالذي حكاه زرارة هو حديث ينسب إلى الإمام الصادق عليه السلام .

٦. الأثر

يطلق الأثر ويراد منه ما ورد عن غير المعصوم كالصحابيّ والتابعي[١].

٧. الحديث القدسي

هو كلام اللّه المنزل ـ لا على وجه الإعجاز ـ الذي حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء ، مثل ما روي أنّ اللّه تعالى قال : « الصوم لي وأنا أُجزي به ».

ومن الفوارق بينه وبين القرآن : أنّ القرآن هو المنزّل للتحدّي والإعجاز بخلاف الحديث القدسي[٢].

وأمّا الحديث القدسي فهو كلّ كلام يضيف فيه المعصوم عليه السلام قولاً إلى اللّه سبحانه وتعالى ، ولم يرد في القرآن الكريم.

وإن شئت قلت : هو الكلام المنزل بألفاظ بعينها ، لا لغرض الإعجاز وبهذا افترق عن القرآن الذي هو الكلام المنزل بألفاظه ، للإعجاز ، كما أنّه بخلاف الحديث النبوي الذي هو الوحي إليه صلوات اللّه عليه بمعناه لا بألفاظه.

---

[١] فيقال قال ابن عباس أو قال ابن مسعود فابن عباس وابن مسعود ليسا بالمعصومين.

[٢] إن الحديث القدسي دائماً أو غالباً هو من صياغة المعصوم عليه السلام وبالتأكيد صياغة المعصوم عليه السلام ليست كصياغة الخالق تبارك وتعالى.

ومع ذلك : ففي الحديث القدسي نفحة من عالم القدس ، ونور من عالم الغيب ، وهيبة من ذي الجلال والإكرام ، تلك هي الأحاديث القدسيّة التي تسمّى أيضاً : إلهيّة ، وربّانية.

مثلاً أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبيّ ٦ - فيما يرويه عن اللّه عزّوجلّ -: « يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا ... »[١] .

[أقسام الخبر]

إذا عرفت ما ذكرنا ، فاعلم أنّ الخبر ينقسم إلى :

الخبر معلوم الصدق ضرورة[٢] أو نظراً[٣] .

أو معلوم الكذب كذلك[٤] .

أو ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه[٥] .

---

[١] مسلم : الصحيح : ٨ ، كتاب البرّ ، ب ١٥ ، ح ١. وقد ألّف الشيخ الحرّ العاملي كتاباً باسم « الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة ».

[٢] كقول القائل النقيضان لا يجتمعان .

[٣] كقول القائل الارض كروية الشكل واقمنا الدليل على صدقها.

[٤] أ- معلوم الكذب ضرورة: كقول أحدهم الخمسة نصف السبعة.

ب- معلوم الكذب نظرياً: كقول أحدهم الماء مكون من ثلاثة عناصر. بعد إقامة الدليل إنه مكون من عنصرين ثبت .

[٥] كقول أحدهم أنا شاعر فقد يكون شاعراً وقد لا يكون.

والقسم الأخير إمّا يظُنّ صدقه أو كذبه أو يتساويان.

فهذه أقسام خمسة.

والملاك في هذا التقسيم هو مفاد الخبر ومضمونه ، والخبر المتواتر من أقسام معلوم الصدق دون [خبر] الآحاد كما سيتّضح ، وإليك البحث في كل واحد منهما :

الخبر المتواتر

التواتر في اللغة هو عبارة عن مجيء الواحد تلو الآخر على وجه الترتيب.

وأمّا في الاصطلاح فقد عُرّف بقولهم : خبر جماعة ، يفيد بنفسه القطع بصدقه [١].

فقوله : « بنفسه » يخرج ما أفاد اليقين بمعونة القرائن ، وعلى ذلك فالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم [٢] ليس بخبر متواتر ، كما إذا جاء المخبر بموت أحد وقُورن بسماع النوح من بيته ، فذلك مما يفيد علمنا بصحته ، لكن لا بنفس الخبر بل بمعونة القرائن.

---

[١] قوانين الأصول : ١ / ٤٢٠.

[٢] كأن يكون ناقل الخبر جملة من العدول الثقات اللذين هم محل إعتماد كزرارة ومحمد بن مسلم وبريد وصفوان وابن أبي عمير.

وربما يعرّف : خبر جماعة يؤمن امتناع تواطئهم على الكذب عادة [١] [٢] ويحرز ذلك (امتناع تواطئهم على الكذب) بكثرة المخبرين ووثاقتهم ، أو كون الموضوع مصروفاً عنه دواعي الكذب[٣] أو غير ذلك.

تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي

ينقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي.

فالأوّل : ما إذا اتّحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم ، كقوله صلى الله عليه وآله : « إنّما الأعمال بالنيّات » على القول بتواتره ؛ وقوله : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » ؛ وقوله : « إنّي تارك فيكم الثقلين » ، والفرق بين الأوّل والأخيرين هو انّ تمام الحديث في الأوّل متواتر ، دون الثاني والثالث لوجود الاختلاف في ما ورد في ذيلهما.

---

[١] قوانين الأصول : ١ / ٤٢٠.

[٢] أي بحسب العرف لا بحسب العقل فإن العقل يجوز الكذب على العدول والثقات لكن بحسب العادة والعرف العادل لا يكذب.

[٣] كمدح المفكرين من غير الشيعة للسيد محمد باقر الصدر رحمه الله .

والثاني : ما إذا تعدّدت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام ، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار[1] .

ثمّ إنّ اختلافهم في ألفاظ الحديث ربما يكون في واقعة واحدة ، كما إذا قال رجل : ضرب زيد عمراً باليد ، وقال آخر : ضربه بالدرّة ، وقال ثالث : ضربه بالعصا ، وقال رابع : ضربه بالرجل إلى غير ذلك ، فالكلّ يتضمن حدوث الضرب ؛ وأُخرى في وقائع متعدّدة ، كما في الأخبار الواردة في بطولة علي عليه السلام في غزواته التي تدلّ بالدلالة الالتزامية على شجاعته وبطولته.

التواتر التفصيلي والإجمالي

ثمّ إنّ هناك تقسيماً آخر يعبّر عنه بالتواتر التفصيلي والإجمالي.

أمّا الأوّل فقد عرفته ، وأمّا الثاني فهو إذا ما وردت أخبار متضافرة تبلغ حدّ التواتر في موضوع واحد تختلف دلالتها سعة وضيقاً ، ولكن يوجد بينها قدر مشترك يتفق الجميع عليه فيؤخذ به. ومثّل لذلك بالأخبار الواردة حول حجّية خبر الواحد ، فقد اختلفت مضامينها من حيث كثرة الشرائط

---

[1] بإن يخبر جماعة بأن عليا عليه السلام قتل عتبة وشيبة في معركة أحد وتخبر جماعة أخرى أن عليا عليه السلام قتل عمرو بن عبد ود في الخندق وجماعة ثالثة تخبر أنه في صفين قتل جماعة كبيرة فالجميع يدل على معنى واحد وهو شجاعة علي عليه السلام .

وقلّتها ، فيؤخذ بالأخصّ دلالة لكونه المتّفق عليه ، وهو خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدّله اثنان ، وليس مخالفاً للكتاب والسنّة[١] وذلك لأنّا نعلم بصدور واحد من هذه الأخبار حول حجّية خبر الواحد ، غير أنّا لا نعرفه ، فالصادر إمّا الأعمّ مضموناً أو الأخصّ أو المتوسّط بينهما ، وعلى كلّ تقدير فقد صدر منهم الأخصّ مضموناً باستقلاله أو في ضمن واحد منهما[٢].

تقسيم الخبر الواحد

إلى المحفوف بالقرينة وعدمه

الخبر الذي لم يبلغ حدَّ التواتر تارة يكون مجرّداً عن القرائن فلا يفيد العلم غالباً ؛ وأُخرى يكون محفوفاً بها كما إذا أخبر شخص بموت زيد ، ثمّ ارتفع النياح من بيته وتقاطر الناس إلى منزله ، فهو يفيد القطع واليقين ، وقد كثر النقاش في إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصّل ، لأنّ المناقشين

---

[١] إختلف الأعلام في حدود حجية خبر الواحد بعد إتفاقهم على حجيته هل هو خصوص خبر العادل أو خصوص خبر الثقة أو الأعم من العادل ، والتفصيل في محله من علم أصول الفقه .

[٢] من الأخبار المجوزة للعمل بخبر الواحد .

بُعداء عن الأحوال الاجتماعية التي تطرأ علينا كلّ يوم ، فكم من خبر تؤيده القرائن فيصبح خبراً ملموساً لا يشكّ فيه أحد.

إلى هنا خرجنا ببيان أقسام الخبر من حيث هو خبر ، فحان حين البحث عن بيان أُصوله وهي الأربعة المعروفة وسنبحث عنها في الدّرس التالي.

الدرس الثلاثون

أُصول الحديث

اصطلح المتأخّرون[1] من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد[2] باعتبار رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة[3] وهي :

١. الصحيح .

٢. الحسن .

٣. الموثّق .

٤. الضعيف.

---

[1] المتأخرون : هم كل من جاء بعد الشيخ الطوسي رحمه الله ويراد منهم بالخصوص من بدأ عصره بزمان السيد جمال الدين ابن طاووس رحمه الله .

[2] فلما كان الخبر المتواتر مقطوعاً به لم يناسب وصفه بالضعيف أو بالحسن فاختص هذا التقسيم حينئذٍ بالخبر الواحد لأنه لم يقطع بصدوره .

[3] في أُصول الحديث :

وهو صحيحٌ ومُوثَّقٌ حَسَنْ . . . وما سواها فضعيفٌ قد وَهَنْ

وفي القَويّ عندهُمْ قولانِ . . . فعَدَّهُ بعضٌ مِنَ الحِسانِ

وهذه الأُصولُ للأخْبارِ . . . إذْ حكمُها في الباقياتِ جارِ

فصارت أُصول الحديث رُباعية بعد ما كانت ثنائيّة.

أمّا التقسيم الثنائي الرائج بين القدماء ، فقد كان يدور مدار كون الحديث معتبراً أو غير معتبر[١] فما أيّدته القرائن الداخلية كوثاقة الراوي ، أو الخارجية كوجوده في أُصول معتبرة معروف الانتساب إلى جماعة ، فهو صحيح ، أي معتبر يجوز الاستناد إليه ؛ والفاقد لكلتا المزيّتين غير صحيح بمعنى انّه غير معتبر لايمكن الركون إليه وإن أمكن أن يكون صادراً عنهم.

ثمّ إنّ القرائن الخارجية التي كانت تجعل الخبر عندهم صحيحاً تتلّخص فيما يلي :

١. وجود الخبر في كثير من الأُصول الأربعمائة[٢] التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة[٣].

---

[١] فالمعتبر هو الصحيح وغير المعتبر هو الضعيف .

[٢] **الأصول الأربعمائة** : هي عبارة عن أربعمائة كتاب حديثي دوّنها أربعمائة من مشاهير علماء وكبار مُحدِّثي القرن الثاني من أصحاب الإمامين جعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام وهي مسموعات صاحب الكتاب من الإمام المعصوم عليه السلام مباشرةً أو ممن سمع عن الإمام مباشرة .

وأحاديث هذه الأصول انتقلت إلى الموسوعات الحديثية الأوّلية ، كجامع البزنطي وجامع محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري نوادر الحكمة وغيرهما أو إلى الموسوعات الحديثيَّة الثانوية كالكتب الأربعة .

[٣] فلو كانت رواية ذات سند ضعيف لكنها وجدت مثلاً في أصل يونس بن عبد الرحمن وفي أصل حريز فوجودها في هذين الأصلين قرينة على صحتها .

٢. تكرّره في أصل[١] أو أصلين منها ، فصاعداً بطرق مختلفة[٢] .

٣. وجود الرواية في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم ، كزرارة ومحمد بن مسلم[٣] .

٤. اندراجه في الكتب التي عُرضت على أحد الأئمّة ، فأثنوا على مؤلّفيها[٤] ككتاب عبيد اللّه الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان ، فقد عرض كتابيهما على الإمام العسكري عليه السلام .

٥. أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم ، الوثوقُ بها والاعتمادُ عليها ؛ سواء أكان مؤلّفوها من الفرقة الناجية[٥] ككتاب الصلاة لحريز بن عبد اللّه السجستاني ، وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار ؛ أو من غير الإمامية ، ككتاب حفص بن غياث القاضي ، وحسين بن عبيد اللّه السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

---

[١] سيوافيك ما هو المقصود من الأصل في خاتمة المطاف.

[٢] هذه القرينة تختلف عن سابقتها لإشتراطها تعدد طرق السند . أما القرينة الأولى فهي أوجبت تكرر رواية في أصل ولم يلحظ فيها تكرر السند .

[٣] هذه القرينة أخص من سابقتيها حيث أن القرينتين السابقتين أوجبت وجود الرواية في أكثر من أصل سواء كان من أهل الإجماع أو لا وهذه القرينة توجبه في خصوص أن يكون صاحب الأصل من أهل الإجماع .

[٤] وهذه القرينة أخص من جميع تلك القرائن المتقدمة .

[٥] وهذه القرينة أعم من تلك القرائن المتقدمة .

فأصبح الصحيح ما أيّدته القرائن ، وغير الصحيح ما لا تؤيّده القرائن.

[سبب عدول المتأخرين]

والذي حدا بالمتأخّرين إلى العدول عن مصطلح القدماء وتبديل التقسيم الثنائي إلى الرباعي ، هو انّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر السالف ، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمدة ، لتسلّط حكّام الجور والضلال والخوف من إظهارها واستنساخها ، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول ، في الكتب المشهورة في هذا الزمان [الكتب الأربعة][1] فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة ، بالمأخوذة من غير المعتمدة ، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة ، وخفي عليهم ـ قدّس اللّه أسرارهم ـ كثير من تلك الأُمور التي كانت سببَ وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه[2] فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها.

قال صاحب المعالم : إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر وإن اشتمل

---

[1] فإن اسباب العدول ثلاثة:

١- تسلط حكام الجور . ٢- عدم استنساخ الأصول الأربعمائه . ٣- وفرة الكتب الأربعة التي هي فهرست وملخص لتلك الكتب .

[2] وهي القرائن الخارجية التي هي العمدة في الاعتماد .

طريقه على ضعف ، فلم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التميّز باصطلاح أو غيره ، فلمّا اندرست تلك الآثار ، واستقلّت الأسانيد بالأخبار ، اضطر المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الريب فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولايكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلاّمة إلاّ من جهة السيد جمال الدين ابن طاووس ؛[١] .

فقرروا لنا ذلك الاصطلاح الجديد ، وقرّبوا إلينا البعيد ، ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق[٢] .

وأوّل من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخّرين ـ كما عرفت ـ هو السيد جمال الدين بن طاووس (المتوفّى عام ٦٧٣ هـ) وتبعه تلميذاه العلامّة الحلّي ، وابن داود.وما اشتهر في الألسن ، من نسبة ابتكار هذا التقسيم إلى العلاّمة الحلي لا أساس له.

إذا عرفت ذلك فلنذكر أُصول الحديث وتعاريفه.

١. الصحيح : من اتصلت روايته إلى المعصوم بإمامي عادل[٣].

---

[١] الحسن بن زين الدين العاملي : منتقى الجمان : ١ / ١٣.

[٢] مشرق الشمسين : ٣ ـ ٤.

[٣] أي إن كل راو ورد ذكره في السند هو إمامي نص على عدالته.

لوكانَتِ الرواةُ مدُوحِيُنا . . . بِثقةِ عَدْلِ إمامِيّينا

معَ اتّصالهم على طُولِ السَنَدْ . . . مُنْتَهِياً إلى الإمامِ المُعْتَمَدْ

٢. الحسن : ما اتصلت روايته إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح لم يُنصّ على عدالته[١].

٣. الموثّق : ما اتصلت روايته إلى المعصوم عليه السلام بثقة غير إمامي ، سواء أكان شيعياً كالواقفية والفطحية أم سنّياً[٢].

فما رَوَوْهُ بالصحيحِ وُسِما . . . وكلُّ مقبول صحيحُ القُدَما

[١] أي إن الإمامي الذي لم ينص على عدالته بل مُدح كانت روايته حسنة كما في إبراهيم بن هاشم على قول .

في رسم الحَسَنِ:

لو مُدِحَ الرجالُ في الطريقِ . . . بوصْفِ غيرِ العَدْلِ والتوثيقِ

أو مُدِحَ البعضُ كذا بشرطِ إنْ . . . لم يكنِ الباقي ضَعيفاً قد وُهِنْ

فما رَوَوْهُ في اصْطلاحِهِمْ حَسَنْ . . . وفي اعتبارِهِ خلافٌ قَدْ عَلَنْ

[٢] في رسم الموثَّق:

لو كانَتِ الرواةُ مَنْ وُثِّقوا . . . وخالَفُوا الحقَّ فذا الموثَّقُ

وهكذا لو كانَ بعضٌ منهُمُ . . . غيرَ إمامِيٍّ نَقِيٍّ فافْهَمُوا

فالفَطَحيّونَ كذا الزَّيُودُ . . . وغيرهم مخالِفٌ عَنودُ

روايةٌ يرْوُونَها مُوَثَّقَهْ . . . وحُجّةٌ شرْعيّةٌ مُحقّقَهْ

وبعضُ الأصحابِ بِرَدِّها قضى . . . ومُرتضى الأكثرِ عندي المُرتضى

٤. الضعيف : ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة الأُول[١].

[ضابط كون الحديث يتصف بأحد الاوصاف الاربعة]

وما اعتبرنا من الشروط من كونه عدلاً إمامياً في الصحيح ، وإمامياً ممدوحاً في الحسن ، وثقة غير إمامي في الموثق إنّما تعتبر في عامّة السند ؛ فلو افترضنا انّ السند يتصل إلى المعصوم بعدول إماميّين ، لكن فيه إمامي ممدوح ، فالنتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين ، فهو من أقسام الحسن لا الصحيح. وهكذا بقية الأقسام.

هذا هو الصحيح عند الشيعة ، وأمّا أُصول الحديث عند السّنّة فله أقسام ثلاثة[٢] :

١. الصحيح ، ٢. الحسن ، ٣. الضعيف.

---

[١] أي ان رواة سنده لم ينص على عدالتهم ولم يرد فيهم مدح ولا توثيق .

في رسم الضعيف:

وما عنِ الأقسامِ كلّها خَرَجْ . . . فَهُوَ ضَعيفٌ في اعتبارِهِ حَرَجْ

بل الضعيفُ كلُّ ما لا يُعْتَمَدْ . . . عليهِ في الحُكْمِ لتضعيفِ السَنَدْ

[٢] إن سبب ذكر المصنف تقسيم الخبر لدى العامة هو لدفع شبهة هي ان السيد ابن طاووس رحمه الله أخذ هذا الأصطلاح من العامة فإن اختلاف عدد الاقسام ومعناها دليل على عدم صحة تلك الدعوى .

إنّ الصحيح : ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة ؛ وأوّل مصنَّف في الصحيح هو صحيح البخاري ثمّ مسلم.

الحسن : هو ما عرف مُخْرجه واشتهر رجاله ، وقبله أكثر العلماء واستعمله عامّة الفقهاء.

والضعيف : هو ما لم يجمع فيه صفة الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح[1] .

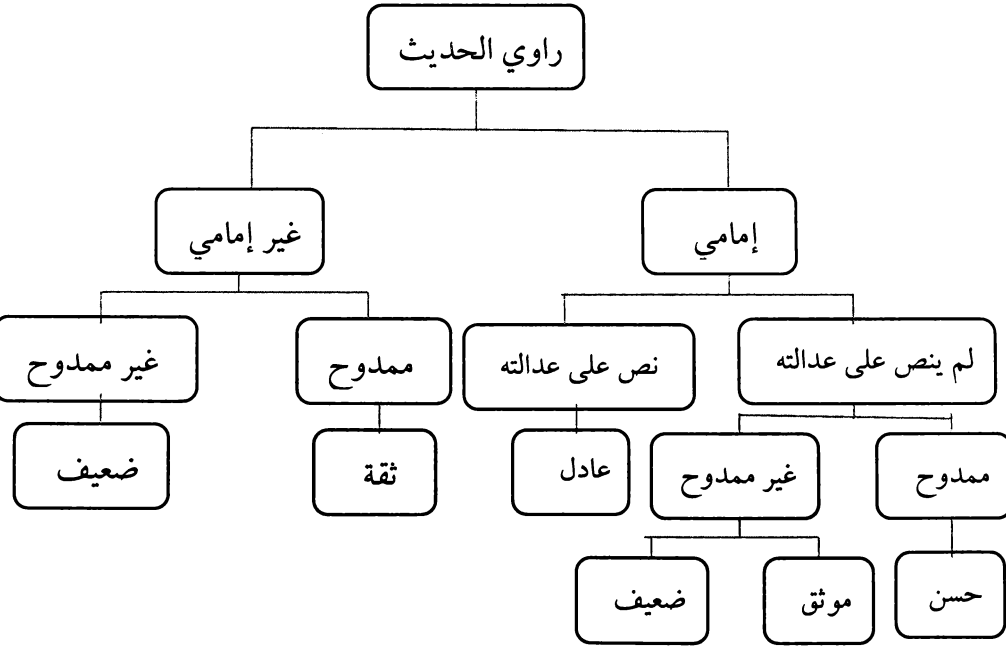

[1] النووي : التقريب والتيسير : ١ / ٤٣ و ١٢٢ و ١٤٤.

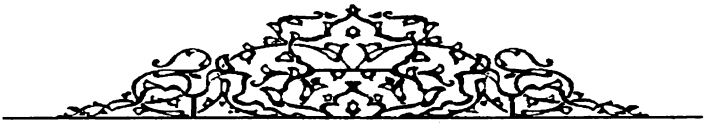

الدرس الحادي والثلاثون

تفسير القيود الواردة في تعريف الصحيح

قد تعرّفت على أنّ الحديث الصحيح عبارة عمّا اتّصلت روايته إلى المعصوم بإمامي عادل .

[معنى الإمامي]

والمراد من الإمامي هو[1] المعتقد بإمامة إمام عصره ، وإن لم يعتقد بإمامة من يأتي بعده لجهله بشخصه واسمه[2] فتخرج الفطحية والواقفية وأضرابهما[3] فإنهم لم يعتقدوا بإمامة إمام عصرهم ، فالفطحية جنحوا إلى

---

[1] ذكر المصنف(حفظه الله) تفسيرين للإمامي هذا هو التفسير الأول .

[2] فمن كان معاصراً للإمام الرضا عليه السلام مثلاً يكفي في كونه إمامياً هو اعتقاده بإمامة الإمام الرضا عليه السلام أما بإمامة الإمام الجواد عليه السلام فلا يشترط فيه ذلك . نعم لو توفي الإمام الرضا عليه السلام وتسلم الإمام الجواد عليه السلام الإمامة وجب الإعتقاد بإمامته عليه السلام .

[3] أي يخرجون عن كونهم إمامية فالفطحية لم يعتقدوا بإمامة الإمام الكاظم عليه السلام الذي كان إمام عصرهم . والواقفية لعدم إعتقادهم بإمامة الإمام الرضا عليه السلام .

إمامة عبد اللّه الأفطح وكان أكبر أولاد الإمام الصادق عليه السلام بعد إسماعيل ، والواقفية توقّفوا على الإمام الكاظم عليه السلام وهكذا.

ولو فسّرنا الإمامي[١] بالقائل بإمامة الأئمّة الاثني عشر ، لخرج كثير من الأخبار الصحيحة عن تلك الضابطة ، لأنّ الشيعة في تلك الظروف لم تكن واقفة [أي مطلعة] على أسماء الأئمّة الاثني عشر وخصوصياتهم وإن كان الخواص منهم عارفين بها.

[معنى العدالة]

والمراد من العدل هو الموصوف بالعدالة ، والمشهور أنّها عبارة عن ملكة نفسانية[٢] راسخة باعثة على ملازمة التقوى[٣] وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وترك ارتكاب منافيات المروءة[٤] التي

---

[١] هذا هو التفسير الثاني للإمامي .

[٢] قيد نفسانية أخرج مثل الحدادة والنجارة فهي وإن صارت ملكات لأصحابها لكنها ليست نفسانية بل بدنية .

[٣] أي تصدر منه الأفعال الحسنة كالصدق بدون تكلف ويمتنع عن الافعال القبيحة كالكذب بسهولة .

[٤] المروآت هي الأمور التي ليست بمحرمة شرعاً لكن فاعلها يعاب عليه عرفاً وعادة كخلع المرجع عمامته والسير في الاسواق .

يكشف ارتكابها عن قلّة المبالاة بالدين ، بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب.ويستظهر هذا المعنى من رواية عبد اللّه بن أبي يعفور[١].

[**معنى الضبط**]

وكان اللازم إضافة قيد « الضبط » في قسمي الصحيح والموثّق ، والمراد منه [من الضبط] السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة ، لوقوع الخلل على سبيل الخطأ[٢] فلابدّ من ذكره ، غاية الأمر انّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية ، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل ، بالنسبة إلى الرواية عن الحفظ[٣] .

ولعلّ قيد العدالة يغني عن ذكره [ذكر قيد ضبط] لأنّ العدل لا يجازف فيما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر[أي المطلوب شرعاً] .

---

[١] معالم الدين : ٢٠١. وقد أورد صاحب الوسائل رواية ابن أبي يعفور في الجزء ١٨ ، الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، ح ١.

[٢] على سبيل الخطأ قيد اخرج من كان متعمداً في نقل الخلاف .

[٣] وصول الاخيار إلى أصول الأخبار : ٩٨.

الصحيح والاضطراب في السند والمتن

إنّ الاضطراب تارة يقع في السند وأُخرى في المتن.

أمّا الأوّل : بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جدّه ، وأُخرى عن جدّه ، وثالثة عن ثالث غيرهما[١] كما اتّفق ذلك في رواية أمر النبي بالخط للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا[٢] .

وأمّا الثاني : كاعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً ، أو بالعكس[٣] فرواه في الكافي بالأوّل[٤] وكذا في التهذيب في كثير من النسخ ، وفي بعضها بالثاني[٥] واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد[٦] .

---

[١] فإنه ليس من الاضطراب ما لو كان الراوي يروي الخبر بطرق مختلفة .

[٢] روى أبو داود ، عن أبي هريرة : إنّ رسول اللّه ﷺ قال : إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطّ خطّاً ثمّ لا يضرّه ما مرّأما مه (أبو داود : السنن ج١ ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ، وقد ذكر صاحب المعالم اضطراب السند في منتقى الجمان ، لاحظ : ١ / ٩ وللوقوف على كيفية الاضطراب ، راجع : سند الرواية في كتاب : الرعاية في علم الدراية ، قسم التعليق (منه حفظه الله) .

[٣] وهو أن يكون الخارج من الجانب الأيسر حيضاً .

[٤] وهو ان يكون الخارج من الجانب الأيمن حيضاً .

[٥] وهو أن يكون الخارج من الجانب الأيسر حيضاً .

[٦] الشهيد الثاني : الرعاية في علم الدراية : ص ١٤٧ و ١٤٨.

هذا هو حقيقة الاضطراب ، ولكنّه هل يمنع عن وصف الرواية بالصحّة ، أو يسقطها عن الحجّية وإن كانت صحيحة؟ وجهان ، الأقرب هو الأوّل[١] لأنّ الاضطراب في السند أو المتن يدلّ على عدم كون الراوي ضابطاً ، وقد عرفت اشتراط الضبط في وصف الخبر بالصحّة[٢].

الصحيح وأقسامه

إنّ جمعاً قد قسّموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام : أعلى وأوسط وأدنى.

فالأعلى : ما يثبت وصف الجميع بالصحة ، بالعلم[٣] أو بشهادة عدلين[٤] أو في البعض بالأوّل ، وفي البعض الآخر بالثاني.

والأوسط : ما ثبت وصف الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد الظنّ المعتمد ، أو ما ثبت وصف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلى ، والبعض الآخر بقول البعض المفيد للظن المعتمد.

والأدنى : ما ثبت وصف الجميع بالصحة بالظن الاجتهادي ، وكذا إذا ثبتت صحّة بعضه بذلك ، والبعض الآخر بالظنّ المعتمد أو العلم أو شهادة عدلين.

---

[١] وهو إن الإضطراب مانع عن الصحة .

[٢] فالإضطراب لا يجعل الحديث صحيحاً لأنه فاقد لشرط الصحة وهو الضبط والمشروط عدم عند عدم شرطه .

[٣] أي يسمع الراوي العدل من الإمام مباشرة .

[٤] كشهادة زرارة ومحمد بن مسلم أن الصادق أو الباقر عليهما السلام قالا هذا الحديث .

وربما يقال انّ كلاً من الحسن والموثق يُقسّم إلى أعلى وأسفل وأدنى على نحو ما مرّ في الصحيح.

ما هو الحجّة من الأقسام الأربعة؟

اختلفت كلمات فقهائنا في حجّية خبر الواحد، فذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، وعلى ذلك تنتفي فائدة التقسيم[١] لأنّه مقدّمة للعمل، وهو يرفض العمل بخبر الواحد على الإطلاق[٢].

وأمّا على القول بجواز العمل به ـ كما هو الحق ـ فمنهم من خصّه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثّق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه[٣].

والسعة والضيق في هذا المجال[١] تابعان لدلالة ما استدلّ به على حجّية خبر الواحد، فمن خصّ نتيجة الأدلّة بحجّية قول العدل فخصّ

---

[١] لأن التقسيم الرباعي مقسمه خبر الواحد فلو إنتفى كونه حجة إنتفت فائدة التقسيم من رأس.

[٢] قال السيد المرتضى رحمه الله في الرسائل (وقد وردت أخبار آحادٍ لا توجب علماً ولا تقتضي قطعاً).

وبداهة أن خبر الواحد إنما يفيد الظن ولا قائل بأكثر من ذلك نعم يقولون هو ظن معتبر.

[٣] كما في السنن والآداب فأسسوا قاعدة التسامح في أدلة السنن.

العمل بالصحيح ، وأمّا من قال بعمومية النتيجة فأضاف إليها الموثّق ، إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا في أبحاثنا الأُصولية انّه لا دليل على حجّية خبر الواحد إلاّ سيرة العقلاء التي أمضاها الشارع ، إذ كانت بمرأى ومسمع منه [عليه السلام] والسيرة كما جرت على العمل بقول الثقة كذلك جرت على العمل بكلّ خبر حصل الوثوق بصحته ، سواء أُحرزت وثاقة راويه أم لم تحرز ، بل إحراز وثاقة الراوي مقدّمة لحصول الوثوق بصحة الخبر ، هذا هو المختار.

❖ وليس المراد من الوثوق هو الوثوق الشخصي بل النوعي ، وعلى ذلك فيعمل بالصحيح والموثّق ، وأمّا العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثوق بصدوره ، ولأجل ذلك ربّما يكون تضافر الحديث وإن كان حسناً أو ضعيفاً سبباً لحصول الوثوق.

وهذا هو الداعي لضبط الأخبار جميعاً ، صحيحها وموثّقها وحسنها وضعيفها ، ولا يجوز لنا انتقاء الأحاديث وحذف الضعيف في جمع الأحاديث ، إذ ربّما تحصل هناك قرائن على صدقه ، وربما يؤيّد بعضها بعضاً ، ويشدّ بعضها بعضاً ، وما يتراءى من قيام بعض الجُدد بتأليف كتب حول الصحاح كالصحيح من الكافي ، فهو خطأ محض ، خصوصاً إذا كان تمييز الصحيح عن غيره مبنيّاً على الاجتهاد الشخصي والذوق الخاص ، غير

---

(١) أي في توسيع دائرة حجية خبر الواحد وتضييقها في كون الواحد عدلاً أو أعم منه ومن الثقة .

مبتن على منهج معروف بين العلماء ، وأيّ تفريق بُني على هذا المنهج يؤدّي إلى ضياع كثير من الأخبار التي يشدّ بعضها بعضاً ويحصل للفقيه الوثوق الكامل بصدق الحديث .

الدرس الثاني والثلاثون

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعة

قد تعرّفت على الأقسام الأربعة للحديث وبقيت هنا أقسام أُخرى له :

منها : ما تشترك فيها الأقسام الأربعة.

ومنها : ما يختص ببعضها.

وقد ذكر الشهيد الثاني ، فيما يعمّ الأقسام الأربعة ثمانية عشر نوعاً ، ومن المختص ثمانية أنواع. ونحن نقتصر بالمقدار اللازم من كلا النوعين[1].

ثمّ إنّ هذا التقسيم تارة يرجع إلى السند خاصة كالمسند ، ومنها ما يرجع إلى المتن كالنص والظاهر ، وثالثة يرجع إليهما معاً كالمتروك والمطروح.

وإليك الكلام في المشترك أي ما يعمّ جميع أُصول الحديث ثمّ المختص.

---

[1] وقد استوفينا تلك الأقسام وغيرها في كتابنا « أصول الحديث وأحكامه ».

١. المسند[١]

المسند عبارة عما اتّصل سنده ولم يسقط منه أحد[٢] والعامّة لا تستعمله إلاّ فيما اتصل بالنبي لانحصار المعصوم عندهم به ، وعندنا ما اتصل بالمعصوم نبيّاً كان أو إماماً من الأئمّة المعصومين.

٢. المتّصل

المتصل : ما اتّصل إسناده إلى المعصوم أو غيره ، فالمتصل في الحقيقة ، هو المسند ، لكن لما خُصّ المسند[٣] بما اتصل بالمعصوم اصطلحوا في الأعم بلفظ المتّصل أو الموصول.

---

[١] فإن الخبر الصحيح والموثق والحسن والضعيف - من غير جهة الإرسال- جميعاً يجري فيها إصطلاح المسند لأنها جميعاً يذكر في سندها تمام رجال السند صريحاً باسم الرواة .

[٢] أي ينقله راو عن راو آخر حتى يصل إلى المعصوم عليه السلام فلا يقال عن رجل أو عمن ذكره أو رفعه أو نحو ذلك بل يصرح بأسماء رواة الخبر جميعهم .

[٣] فالنسبة بين إصطلاح المسند وإصطلاح المتصل العموم المطلق فالمتصل يصدق على المسند وغيره أما المسند فلا يصدق على المتصل .لأن المسند ما اتصل بالإمام عليه السلام أما المتصل فقد يتصل بالإمام عليه السلام وقد لا يتصل بمعنى أن آخر السند تارة يكون الإمام عليه السلام وأخر يكون راوٍ .

٣. المرفوع [١]

المرفوع عبارة عما أُضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان بإسناد[٢] أو لا [٣] وعلى فرض وجوده [وجود السند] كان كاملاً أو ناقصاً ، ولذلك يقسم المرفوع إلى المتصل وغيره ، فهو يقابل الموقوف وعلى ذلك فلو أُضيف إلى المعصوم فهو مرفوع ، وإلاّ فهو موقوف.

وكان سيّد مشايخنا البروجردي رحمه الله يفسّر المرفوع بالحديث الذي ورد في سنده لفظة « رفعه » ولكنّه اصطلاح غير شائع[٤] .

---

[١] وساقِطُ الرِجالِ مَرْفُوعاً أتى . . . لو كانَ لفظُ الرفْعِ فيهِ مُثْبَتا
فكلُّ ذا مِنْ مُرْسَلٍ فهُوَ أعَمْ . . . ولفظُهُ المُطلقُ للجميعِ عَمْ

[٢] كما لو قال الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... إلى ان يصل إلى المعصوم عليه السلام .

[٣] كما لو قال الصدوق عن زرارة عن الصادق عليه السلام.

[٤] أي إن إصطلاح المرفوع عند السيد رحمه الله هو خصوص الحديث الذي ذكر فيه لفظ رفعه وبهذا يكون الإصطلاح أضيق دائرة لدى السيد رحمه الله مما ذكر .

٤. المعنعن [١]

المعنعن هو الخبر الذي جاء في سنده كلمة « عن » فإذا قال الكليني : علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة فهو معنعن ؛ بخلاف إذا قال : حدّثني علي بن إبراهيم ، قال : حدّثني إبراهيم بن هاشم ، قال : حدّثني ابن أبي عمير ، قال : حدّثني ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام فهو ليس بمعنعن.

لا شكّ انّ القسم الثاني [٢] من أقسام المتصل ؛ وإنّما الكلام في القسم الأوّل [٣] قال الشهيد الثاني : إنّه من قبيل المتّصل بشرطين :

١. إذا أمكن اللقاء أي ملاقاة الراوي مع المرويّ عنه [٤].

٢. أن يكون معروفاً بالبراءة عن التدليس وإلاّ لم يكف إمكان اللقاء.

---

(١) وسَنَدٌ رأيتَ فيهِ العَنْعَنَهْ . . . مَرْوِيُّهُ روايةٌ مُعَنْعَنَهْ

كقولِهِمْ فُلانٌ عَنْ فُضَالِ . . . عن آخرٍ لآخرِ الرِجالِ

[٢] الذي قال فيه حدثني .

[٣] وهو الذي قيل فيه عن .

[٤] أي يجب أن يكون الكليني معاصراً لعلي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم يجب أن يكون معاصراً لإبراهيم بن هاشم وهكذا سائر الرواة لأن لفظ (عن) يكشف عن المعاصرة .

٥. المعلّق [١]

المعلّق : مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق ، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر[٢] كما إذا روى الشيخ عن الكليني وقال : محمد بن يعقوب ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ... ومن المعلوم أنّ الشيخ لا ينقل عنِ الكليني بلا واسطة ، إنّما ينقل عنه بالسند التالي مثلاً يقول : الشيخ المفيد ، عن جعفر بن قولويه ، عن الكليني[٣] .

إنّ جلّ روايات الشيخ في كتابي « التهذيب » و « الاستبصار » روايات معلّقة ، ومثله الصدوق في الفقيه[٤] لأنّهما أخذا الروايات من

---

[١] لو سَقَطَ السّاقِطُ من بَدْءِ السَنَدْ . . . فذاكَ في العُرْفِ مُعَلّقاً يُحَدّْ

[٢] المعلق على نحوين:

١- يحذف من أول السند اعتماداً على ما ذكر أولاً أي يحذف من الحديث الثاني أول السند اعتماداً على ما ذكره من الحديث .

كما يعرف عن الشيخ الكليني رحمه الله كما هو مشهور المحدثين

[٣] فالسند بين الشيخ والكليني معلق في هذه الرواية على واسطتين هما المفيد وابن قولويه.

[٤] **يلاحظ عليه :**

إن الصدوق في الفقيه لا يصدق على طريقته التعليق لأنه يحذف تمام السند والمعلق هو ما حذف في أول السند راو أو أكثر . نعم يمكن ان يكون ذلك بإدخاله في شق أو أكثر

الأُصول والكتب[١] وذكرا طريقهما إلى أصحابهما في المشيخة ، فربّما يحذفإن من صدر السند أكثر من اثنين.

ولكن المعلّق لا يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف ، وعلم أنّه ثقة[٢] وأمّا إذا لم يعرف القائل ، أو عرف ولم تعلم وثاقته فيلحق بالضعيف[٣] .

وأمّا التعليق في « الكافي » فقليل جداً ، لأنّه التزم بذكر جميع السند ، نعم قد يحذف صدر السند في خبر بقرينة الخبر الذي قبله ، مثلاً يقول : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس.

ويقول في الخبر الثاني : ابن أبي عمير[٤] عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن زيد[٥] .

---

[١] وهما الشيخ والصدوق لم يكونا معاصرين لجلّ أصحاب الأصول والكتب

[٢] كما في سند الشيخ عن الكليني حيث نعلم أن الواسطة المحذوفة هي المفيد وابن قولويه وكلاهما من العدول .

[٣] ويمكن أن يقال : إذا علم ما حذف من أول السند ، فهو متصل وليس بمعلّق ، بل هو عبارة عن المحذوف من أول السند غير المعلوم ، وعندئذ يختصّ بالخبر الضعيف ولا يعمّ الأقسام الأربعة التي كلامنا فيها.

[٤] فإن هذا السند معلق لأن الكليني لم يكن معاصراً لابن أبي عمير فحذف الواسطة وهي علي بن إبراهيم وأبيه وهما من عدول الرواة فتكون الرواية من قسم الصحيح .

[٥] الكافي : ٢ / ٩٦ ، ح ١٦ و ١٧.

فقد حذف صدر السند اعتماداً على السند المتقدّم ، ولأجل ذلك لو نقل المحدّث الحديث الثاني من الكافي يجب أن يخرجه عن التعليق ويذكر تمام السند ، لأنّ الكليني إنّما حذفه اعتماداً على الخبر السابق.

وإلى ذلك يشير صاحب المعالم ويقول : إعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد « الكافي » ، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه [بناء الكليني] في كثير منها على طرق سابقة ، وهي[1] طريقة معروفة بين القدماء.

٦. المشهور

الحديث المشهور ما شاع عند أهل الحديث خاصّة دون غيرهم بأن نقله رواة كثيرون ولايعرف هذا القسم إلاّ أهل الصناعة.

إلى هنا تمّ ما أردنا نقله من الأقسام المشتركة بين الأقسام الأربعة.وإليك بيان الأقسام الخاصة بالضعيف[2].

---

[1] أي طريقة حذف بعض السند اعتماداً على السند المتقدم .

[2] في سائر أقسام الحديث :

بالاعتبار تَكْثُرُ الرِوايَهْ . . . أقسامُها عندَ اُولى الدرايَهْ

فَمُسْنَدٌ مُعتَبَرٌ موصُولُ . . . مُعَنْعَنٌ مُسَلْسَلٌ مقبُولُ

مختَلَفٌ في صنفِهِ ومُرْسَلُ . . . معلَّقٌ ومُضْمَرٌ مُعَضَّلُ

ما يختصّ بالضعيف

قد تعرّفت على الأقسام المشتركة ، فنذكر في المقام بعض ما يختص بالضعيف :

٧. الموقوف [١]

وهو على قسمين : مطلق ومقيّد ، فإن جاء مطلقاً فالمراد ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي أو إمام ، من قول أو فعل أو غيرهما ، سواء أكان السند متّصلاً إلى المصاحب أم منقطعاً ؛ وأمّا إذا أُخذ من غير المصاحب للمعصوم فلا يستعمل إلاّ مقيّداً ، فيقال : وقف فلان على فلان ، إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب[٢].

قال النووي : الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه ، متّصلاً كان أو منقطعاً ، ويستعمل في غيرهم مقيّداً ، فيقال : وقفه

مُصَحَّفٌ مُحرَّفٌ مُضْطَرِبُ . . . مُشْتَبَهٌ في لفظِهِ مُنقَلِبُ

مُعَلَّلٌ مدلَّسٌ مَرْفُوعُ . . . ومُدْرَجٌ مكاتَبٌ مَقْطُوعُ

[١] ولو على صاحبِ مَعْصُومٍ وُقِفْ . . . حديثُ راوٍ فهو مَوْقُوفاً عُرِفْ

[٢] فالمطلق : ما رواه صاحب المعصوم ، والمقيد : ما رواه تابعي المعصوم أي صاحب صاحب المعصوم .

فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر[١] .

٨. المرسل[٢]

[معاني الارسال]

[المعنى الأول] كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] وهو مأخوذ من إرسال الدابّة ، بمعنى رفع القيد والربط عنها ، فكأنّ المحدّث بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضهم ببعض.

[المعنى الثاني] وفسّره الشهيد الثاني بقوله : ما رواه عن المعصوم من لم يدركه سواء أكان الراوي تابعيّاً أم غيره ، صغيراً أم كبيراً ، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر ، وسواء رواه بغير واسطة بأن يقول التابعي : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله مثلاً ، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلكِ أو تركها مع علمه

---

[١] التقريب والتيسير : ٢ / ١٤٩.

[٢] مَنْ لم يَرَ المَعْصُومَ لَوْ عنهُ روى . . . وذِكْرُهُ في سَنَد لو انطَوى
فذا الحديثُ مُرْسَلٌ وإنْ سَقَطْ . . . من الرواةِ واحدٌ منهُمْ فَقَطْ

[٣] هذا مثال وإلا ان كل من لم يعاصر أحداً وروى عنه بدون سند كان مرسلاً .

بها ، أو أبهمها كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك. وهذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف بين أصحابنا[1] .

---

[1] الرعاية في علم الدراية : ص ١٣٦.

وبعضُهم في المُرْسَلاتِ شَرَطا . . . روى عن النبيّ مَنْ قد سَقَطا

وكونُهُ [هو] الكبيرُ التابعيْ . . . لم يُشترَطْ لناظِرٍ في الواقعِ

ولو حكى السّاقِطُ لفظاً مُبْهَمُ . . . كرَجُلٍ فمُرْسَلٌ ومِنْهُمُ

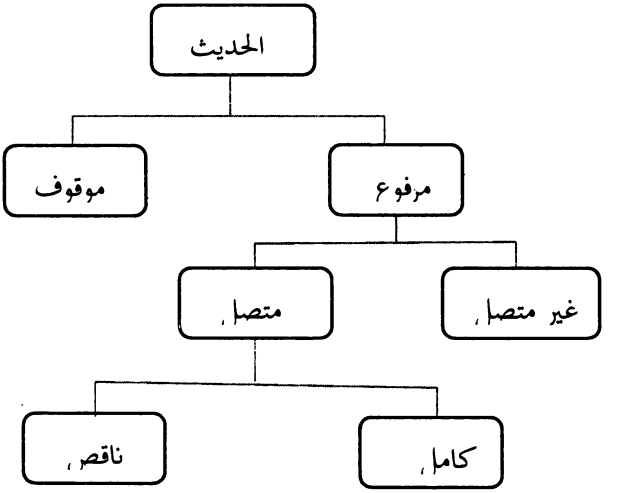
الحديث
موقوف
مرفوع
متصل
غير متصل
ناقص
كامل

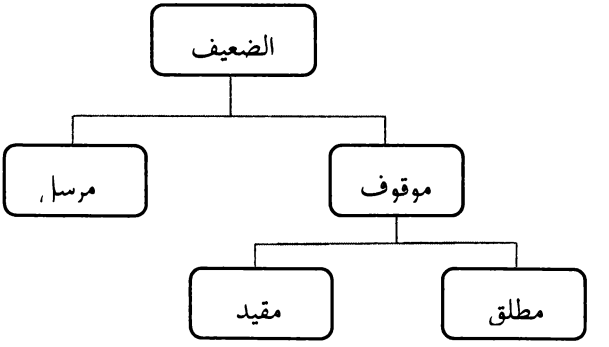
الضعيف
مرسل
موقوف
مقيد
مطلق

الدرس الثالث والثلاثون

في حجّية المرسل

اختلفت كلمتهم في حجّية المرسل[1] إلى أقوال :

١. القبول مطلقاً[2] وهوالمنسوب إلى محمد بن خالد البرقي والد مؤلّف صاحب المحاسن (المتوفّى عام ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ).

٢. عدم القبول مطلقاً وهو خيرة العلاّمة في « تهذيب الأُصول ».

٣. التفصيل بين من عرف انّه لا يرسل إلاّ عن ثقة فيقبل وإلاّ فلا[3].

---

[1] تقدم إن المرسل هوالحديث الذي لم يذكر في سنده أحد الرواة ويعبر عنه بـ «رجل» أو «عمن ذكره» .

[2] أي ان كل خبر مرسل هو حجة أما للقول بصحة أحاديث الكتب الأربعة أو ان الثقة لا يرسل عن ضعيف أو نحو ذلك .

[3] بمعنى إن الخبر المرسل تابع لنفس الراوي فإن كان الراوي ممن عرف بالضبط بأن كان لا ينقل إلا عن ثقة كالمشايخ الثلاثة فهكذا مراسيل تكون حجة وإن كان الراوي لم يعرف بذلك فمراسيله ليست بحجة .

[دليل القول الأول]

استدلّ للقول الأوّل بأنّ رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه[١] تعديل له ، لأنّه لو روى عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلك غشّاً[٢] وهو مناف للعدالة.

[المناقشة في هذا الدليل]

وضعفه ظاهر ، لأنّه إنّما يتمّ لو انحصر أمر العدل في الرواية عن العدل ، أو عن الموثوق بصدقه[٣] وهو [أي الانحصار] ممنوع.

[دليل القول الثاني]

واستدلّ للقول الثاني بأنّه من المحتمل كون المروي عنه ممّن لا يحتج به فلا يكون حجّة[٤].

يلاحظ عليه : أنّه إنّما يتم إذا لم يكن المرسِل ملتزماً على عدم الإرسال إلاّ إذا كان الراوي ثقة ، وبذلك يظهر صحّة القول الثالث ، أعني :

---

[١] معنى الأصل المسكوت عنه هو الرجل الذي لم يذكر اسمه في السند وسمي أصل لأنه بطريقه أخذ الحديث .

[٢] لإحتمال ان يكون الراوي الذي لم يذكر اسمه لم يرو فعلاً عن الإمام عليه السلام .

[٣] أي لو كان البناء إن العدل لا يروي الا عن عدل أو عن ثقه فحينئذٍ تكون مراسيل العدول حجة لكن هذا غير ملتزم به فكثيراً ما يروي العدول عن الضعاف لقرائن قامت عندهم.

[٤] والإحتمال كافٍ في عدم الحجية .

التفصيل بين من لا يرسل إلاّ عن ثقة ومن ليس ملتزماً به ، فيؤخذ بمراسيل الأوّل دون الثاني.

المراسيل الجزمية للصدوق

ثمّ إنّ الصدوق يتفنّن في الحديث المرسل ، فتارة يقول : « عن الصادق عليه السلام » واخرى يقول : « قال الصادق عليه السلام » فسمّي القسم الثاني من المراسيل بالمرسلات الجزمية ، فهل هي حجّة أو لا[1] ؟

ذهب الفاضل التفريشي وغيره إلى حجّية ذلك القسم. قال : إنّ قول العدل[2] : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله يشعر بإذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال حدّثني فلان.

وقال السيد بحر العلوم رحمه الله : قيل : إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّية والاعتبار ، وإنّ هذه المزيّة[3] من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.

وقال بهاء الدين العاملي في شرح الفقيه ـ عند قول المصنّف : وقال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: « كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر » ـ : هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلّف ، وهي كثيرة في هذا الكتاب ، تزيد

---

[1] إن محل الكلام هنا هو في خصوص مراسيل الصدوق التي هي من القسم الثاني .

[2] والصدوق رحمه الله عدل بلا ريب .

[3] وهي كون المراسيل حجة .

على ثلث الأحاديث الموردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه على النوعين في كونه ممّا يُفتي به ويحكم بصحّته ، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه سبحانه ، بل ذهب جماعة من الأُصوليّين[١] إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأنّ قول العدل : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله كذا ، يشعر بإذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال : حدّثني فلان عن فلان ، أنّه قال رحمه الله كذا.

وقال المحقّق الداماد في الرواشح ـ في ردّ من استدلّ على حجّية المرسل مطلقاً ـ : بأنّه لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم ... قال : إنّما يتمّ ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً ، كما لو قال المرسل : قال النبي صلى الله عليه وآله أو قال الإمام عليه السلام ذلك ، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه ، قال عليه السلام : « الماء يطهّر ولا يطهر »[٢] إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم ، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه ، وإلاّ كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته.

---

[١] الاصوليون : هم العلماء الذين يعتمدون في استنباط الاحكام الشرعية على قواعد كلية عقلية ونقلية ويخضعون الاخبار إلى موازين علم الدراية والرجال ولا يسلمون بجميع ماورد في الكتب الاربعة .

[٢] هذا تأييد من الداماد في كون مراسيل الصدوق حجة بلا ريب .

وقال المحقّق سليمان البحراني في البلغة ـ في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه ـ: بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحّة، ويقولون: إنّها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير؛ منهم: العلاّمة في المختلف، والشهيد في شرح الإرشاد، والسيّد المحقّق الداماد[1].

ولعلّ التفصيل بين الإرسال والنقل عن جزم، والإرسال والنقل بلا جزم هو الأقرب.

---

[1] خاتمة مستدرك الوسائل: ٢٣ / ٤٩٩ ـ ٥٠٢، الفائدة الخامسة.

٩. المصحّف [١]

التصحيف : هو التغيير ، يقال : تصحّفت عليه الصحيفة ، أي غيّرت عليه فيها الكلمة ، ومنه : تصحّف القارئ ، أي أخطأ في القراءة ، فإن الخطأ رهن التغيير [٢] .

---

(١) مصحَّفُ الحديثِ ما قدْ غُيِّرا . . . عن أصْلِهِ وذاكما تَغَيَّرا

لفظُ «مُراجِم» «حَرِيْز» فإلى . . . لفظِ «مزاحِم جَرِيْر» نُقِلا

ومثله «الحزام» في الحرامِ . . . كذلك «العَوامّ» في العَوّامِ

ومثل «شيئاً» عند بعضِ القومِ . . . في لفظِ «سِتّاً» في حديثِ الصومِ

وتابَعَتْ في تابَعَتْ و«لُغَيْهَبْ» . . . في قولِهِمْ: «إنّ الفَتَى لِغَيْهَبْ

وفي «حوالَينا» «حوالينا» قَرا . . . مصحّفٌ لجهلِهِ وما دَرى

وفي حديثِ «رَمَضانَ هَجَّرا» . . . صحّفهُ بعضٌ بلفظِ «هَجَرا»

وفي حديث «ما زنا إلاّ شَفَى» . . . بالقاف كالفَعيل بعضٌ صحّفا

وعَسَلٌ في لفظ «غُسْل» زُعِما . . . ومثلُ هذاك كثيراً وُهِمَا

وبعضُ الأصْحابِ من الأعْلامِ . . . قد أكْثَرَ التصحيفَ في الأعْلامِ

وكلُّ ما زِيْدَ عليهِ أو نُقِصْ . . . فذا مُحَرَّفٌ كثيرٌ في القَصَصْ

(٢) الظاهر أن التصحيف عند المحدثين هو ذاته عند اللغويين بدليل ان المصنف نقل تعريف اللغويين للخبر المصحف واكتفى به .

[أقسام التصحيف]

ثمّ التصحيف يقع تارة في السند ، وأُخرى في المتن ، وثالثة فيهما.

فمن الأوّل تصحيف بريد بـ « يزيد » ، وتصحيف « حريز » بـ « جرير » ، وتصحيف « مراجم » بـ « مزاحم »[١] والتصحيف في الإسناد غير قليل.

قال الشهيد : قد صحّف العلاّمة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء ، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع « الخلاصة » له ، و « إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة » له أيضاً ، وينظر ما بينهما من الاختلاف ، وقد نبّه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك[٢] .

ومن التغيير في المتن قوله صلى الله عليه وآله : « من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال »[٣] فقد صحّف فقرئ « وأتبعه شيئاً ».

---

[١] وتارة يصحف الواو بعن وهذا كثيراً جداً في الأخبار وبه تختلف الطبقة .

[٢] زين الدين (الشهيد الثاني) : الرعاية في علم الدراية : ١٠٩ ـ ١١٠.

[٣] هذا الحديث من طرق العامة فقط وليس له ذكر في كتبنا بل رواياتنا على خلافه فعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن صيام سته من شوال أو أيام قال عليه السلام أنه أيام أكل وشرب .

[منشأ التصحيف]

ثمّ إنّ منشأ التصحيف إمّا البصر[١] أو السمع[٢].

فلنقتصر في ما يرجع إلى السند من الأقسام بهذا المقدار، وامّا ما يرجع إلى المتن فنذكر منه ما يلي:

١٠. النصّ

وهو ما كان صريحاً في الدلالة لا يحتمل إلاّ معنىً واحداً[٣].

١١. الظاهر

وعرّف بما دلّ على معنى دلالة ظنيّة راجحة مع احتمال غيره كالألفاظ التي لها معان حقيقية إذا استعملت بلا قرينة تجوّزاً سواء أكانت لغوية[٤] أم شرعية[٥] أم غيرها[١].

---

[١] كما لو كانت الصحف المكتوب عليها غير نقية بأن يكثر النقط فيها - وهو الغالب - ويكون الناسخ أو القارئ ضعيف البصر فيشتبه النسخ حينئذٍ.

[٢] كما لو كان الأستاذ - الشيخ - ضعيف السمع والتلميذ القارئ يقرأ بصوت ضعيف أو وجود ضوضاء في المكان أو ما يسبب غش الحواس.

[٣] كمن سأل الإمام عليه السلام عن رجلٍ شك بين الأولى والثانية فقال عليه السلام يعيد صلاته فهذا نص بوجوب الإعادة.

[٤] كقوله رأيت اليوم الأمير وهو أراد رؤية الخادم.

[٥] كقول أحدهم صليت اليوم طويلاً وهو أراد الدعاء.

[اعتراض على التعريف]

والظاهر أنّ التعريف ينطبق على المجمل ، فإن المشترك إذا استعمل بلا قرينة يكون مجملاً .

[تعريف الظاهر بنظر المصنف]

بل الأولى أن يقال : إنّ الظاهر هو ما دون الصريح في الدلالة على المراد .

وقد أثبتنا في الأبحاث الأُصولية أنّ الظواهر كالنصوص من أقسام الدلالات القطعية الكاشفة عن المقاصد الاستعمالية ، وأمّا الكشف عن المقاصد الجدّية فليس هو على عاتق اللّفظ[٢] حتى يوصف الظاهر بالنسبة إليه بالظنّ ، فلاحظ[٣].

١٢. المؤوّل

وهو اللفظ المحمول على معناه المرجوح[٤] بقرينة حالية أو مقالية[١] .

---

[١] عبداللّه المامقاني : مقباس الهداية : ٥٧.

[٢] بل هو موكول إلى حال المتكلم .

[٣] لاحظ : المحصول : ٣ / ١٣٨.

[٤] أي إنه يدل على معنيين أحدهما راجح والآخر مرجوح كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب فيرجح استحباب الغسل وتأويل الوجوب بالتأكيد على الاستحباب في الغسل يوم الجمعة

١٣. المُجْمَل

وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود ، وإن شئت قلت : اللّفظ الموضوع الذي لم يتّضح معناه. هذا إذا جعلنا الإجمال صفة للمفرد ، فربّما يقع وصفاً للجملة ، فيكون المراد ما لم يتّضح المقصود من الكلام فيه.

١٤. المُبيّن

وهو خلاف المجمل ، وقد أشبع الأُصوليون الكلام في المجمل والمبيّن ، بل النصّ والظاهر وهي من صفات مطلق اللّفظ سواء أكان في الحديث أم في غيره ، ووصف الحديث بهما ، لأجل اشتماله عليهما.

---

(١) أي يحمل اللفظ على غير معناه الظاهر منه بمعونة القرينة .

تمرينات

١. بيّن الأقوال في حجّية المرسل؟

٢. ما هو المراد من المراسيل الجزمية للصدوق؟ وهل هي حجّة؟

٣. ما هو المراد من التصحيف في المتن وفي السند؟

٤. بيّن الفرق بين النصّ والظاهر؟

الدرس الرابع والثلاثون

طرق تحمّل الحديث

إنّ لتحمّل الحديث طرقاً مختلفة [1] ربما تناهز ثمانية.

١. السماع

وهي أن يقرأ الشيخ الحديثَ من حفظه أو من كتاب، والحُضور يسمعون لفظه، وهي أرفع أنواع التحمّل عند جمهور المحدّثين، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته.

---

[1] وجوه تحمّل الروايَة:

هاكَ وجوهَ الأخْذِ للروايَهْ ... لِمنْ رَواها مِنْ ذَوِي الدِرايَهْ

فهيَ سَماعٌ وقِراءةٌ على ... شيخِ الحديثِ وإجازةٌ جلا

ومنْ وُجُوهِ أخْذِها المناوَلَهْ ... أنْ يدفَعَ المكتوبَ مِمّنْ ناوَلَهْ

وهكذا كتابةٌ إعلامُ ... ثمَّ وِجادةٌ وذا خِتامُ

٢. القراءة على الشيخ

وهي أن يقرأ أحد الحضور الحديثَ على الشيخ ، ويُسمّى عند المحدّثين بالعرض ، لأنّ الطالب يعرض على المحدّث ما يقرأه ، ويُشترط في القارئ أن يكون ممّن يعرف ويفهم ، ويُشترط في الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف لردّ[١] وإلّا لا يصحّ التحمّل عنه.

٣. الإجازة

وهي أن يقول المحدِّث لبعض الحضور : أجزت لكم رواية كتاب كذا[٢] وقد سمعته من فلان ، ويشترط في الإجازة أن يعرف المحدّث ما يجيز به[٣] وان يكون نسخة الطالب مطابقة لأصل المجيز حتى كأنّها هي ، وأن يكون المجيز من أهل العلم[٤].

---

[١] بأن لا يكون في المجلس أصوات أو هناك من يشاغل الشيخ أو الشيخ عرض له أمر مهم يسبب له غش الحواس .

[٢] كإجازة الشيخ المفيد للشيخ الطوسي رواية كتاب الكافي .

[٣] كما لو كان للشيخ - الأستاذ – كتب مختلفة وطلب التلميذ الإجازة فيجب تحديد الكتاب الذي يراد إجازته .

[٤] فالإجازة من أهلها لا من كل أحد تكون الإجازة .

[دليل حجية الاجازة]

أمّا صحّة التحمّل عن طريق الإجازة ، فوجهها انّ الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمرويّاته جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، والإخبار غير متوقّف على التصريح لفظاً كما في القراءة على الشيخ ، وإنّما الغرض حصول الإفهام ، وهو يتحقّق بالإجازة المفهمة ، وليس في الإجازة ما يقدح في اتّصال المنقول بها وفي الثقة به ، فيجري عليها حكم السماع من الشيخ.

وقد كان تحمّل الحديث في العصور الأُولى على وجه السماع أو القراءة على الشيخ ، ولكن بعد تقاصر الهمم وانتشار العلم في البلاد ، اقتُصر على التحمّل بالإجازة ، وهي دون السماع والعرض[1].

٤. المناولة

والمراد بالمناولة أن يعطي المحدِّث تلميذَه حديثاً أو أحاديث أو كتاباً ليرويه عنه ، ولا كلام بين المحدّثين في صحّة التحمّل بهذا الطريق ، ويشهد لذلك انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كتب لأمير السرية ، وقال : « لا تقرأ هذا

---

[1] فمراتب تحصيل الحديث ثلاثة : ـ

الأول : السماع .

الثاني : القراءة .

الثالث : الإجازة .

والأول أقواها والثاني أوسطها والثالث أضعفها .

على الناس حتى تبلغ مكان كذا » فلمّا بلغ ذلك المكان قرأه عليهم وأخبرهم بأمر النبي[١].

[أقسام المناولة]

والمناولة على قسمين : مقرونة بالإجازة ومجرّدة عنها.

والأوّل كما إذا قال : خذ هذا الكتاب فأروه عني ، فتعدّ مقرونة بالاجازة[٢].

والثاني كما إذا اقتصر على أصل المناولة ولم يعقبها بالإجازة.

٥. المكاتبة

وهي أن يكتب المحدِّث بخطه ، أو يطلب من غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه لطالب حاضر عنده أو لشخص غائب ويرسل الكتاب مع من يثق به ، وهي أيضاً على قسمين :

أ. أن تقترن الكتابة بالإجازة ، فتشبه المناولةَ المقترنة بالإجازة.

ب. أن يكتب إليه من غير إجازة.

---

[١] فتح الباري : ١ / ١٥٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، ح ٢ ، ٧.

[٢] المناولة بهذا القسم هي الإجازة لكن الفرق هو ان المناولة أخص من الإجازة لأن في الإجازة قد لا يناول الأستاذ تلميذه الكتاب كما لو كان التلميذ قد نسخ الكتاب بنفسه على طبق نسخة الأستاذ.

٦. الإعلام

وهو أن يُعلم الشيخ تلميذَه بقوله : إنّ هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان[١] مقتصراً عليه من غير أن يأذن في روايته عنه ، ويقول : اروه عنّي ، أو أذنت لك في روايته ، وفي جواز الرواية به قولان. والأقوى جواز الرواية بمجرّد هذا القدر[٢] .

٧. الوصية

أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ، وقد جوّز بعض السلف للموصى له ، روايته عنه بتلك الوصية ؛ لأنّ في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة وانّها قريبة من الإعلام.

٨. الوجادة

بكسر الواو مصدر مولّد ، وهي أخذ الحديث من صحيفة من غير سماع ولا مناولة ولا إجازة ، ولا شكّ في صحّة هذا النوع من التحمّل ، فله

---

[١] أي إن الأستاذ يذكر لتلميذه طريقه في تحصيل الكتاب أو الرواية .

[٢] أي إعلامه ممن حصل الحديث فلو لم يرد أن يرويه عنه لما كان معنى لأن يعلمه به .

أن يقول : وجدت أو قرأت في كتاب فلان ، يقول : حدّثني فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن ، وهذا هو الذي استمرّ عليه العمل قديماً[١] وحديثاً[٢] .

[طرق أداء الاخبار بالحديث]

إلى هنا تمت طرق التحمّل وإليك بيان طرق الأداء.

يجب على الراوي في كلّ صورة من صور التحمّل ، أن يعبّر بما يوافق كيفيةَ التحمّل ، لأنّ طرق التحمّل التي ذكرناها تتفاوت من حيث القوّة والترجيح ، وعلى ذلك يجب أن يتميّز ما تحمَّل بالسماع عن الشيخ[٣] عن القراءة عليه[٤] كما يجب أن يتميّز ما يليهما من طرق التحمّل عن غيره ، فلا يجوز أن يقول سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا فيما إذا تحمّل بالإجازة والمكاتبة فضلاً عن الوجادة.

---

[١] كما لو قال حماد بن عيسى مثلاً وجدت في كتاب حريز كذا وكذا .

[٢] كما في عمل صاحب الوافي - الفيض الكاشاني رحمه الله - حيث قام بتنظيم الكتب الأربعة وتبويبها .

[٣] بمعنى أنه لو كان أخذه للحديث عن سماع وجب في الإخبار أن يقول سمعنا أو حدثنا .

[٤] فلو كان أخذ الحديث مثلاً بالقراءة وجب في الأخبار ان يقول أخبرني الشيخ مشافهة .

تمرينات

١. اذكر عناوين طرق تحمّل الحديث.

٢. ما هو المراد من الإجازة في طرق تحمّل الحديث؟

٣. ما هو المراد من المناولة؟

٤. عرِّف الوجادة.

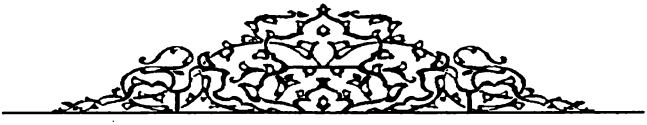

خاتمة المطاف

في نكات رجالية مهمّة

١. الفرق بين الأصل والمصنَّف والنوادر والكتاب

الأصل : عنوان يطلق على بعض كتب الحديث خاصّة[١] فيقال له كتاب أصل أو له أصل ، وهكذا ، فيقع الكلام فيما هو المراد منه. والظاهر انّ الأصل عبارة عن الأحاديث التي رواها مؤلّفها عن المعصوم أو عن الراوي عنه ، من دون أن يكتب في كتاب قبله[٢].

والسبب لتسميته أصلاً هو انّ كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سماعاً من مؤلّفه عن الإمام عليه السلام أو سماعاً منه عمّن سمع عن الإمام عليه السلام فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتاب من صنع مؤلّفها وجود أصلي

---

[١] فلفظ الأصل مختص بالكتاب الذي يكون مضمونه الأحاديث الشريفة أما ما كان مضمونه الفقه أو الحكمة أو التاريخ والقصص ونحوها فلا يسمى أصلاً.

[٢] فمن كتب كتاباً يجمع فيه أحاديث المعصومين عليهم السلام من كتب الغير كما في الكافي والتهذيب لا يسمى أصلاً.

بدوي ارتجالي غير متفرّع من وجود آخر ، كما أنّ أصل كلّ كتاب هو المكتوب الأوّلي الذي كتبه المؤلّف فيطلق عليه النسخة الأصلية أو الأصل لذلك.

والمصنّف : هو الكتاب الذي كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ، أو كان فيه كلام المؤلّف كثيراً بحيث يخرجه عن إطلاق القول بأنّه كتاب رواية. والدليل على ذلك انّ الشيخ نقل في مقدّمة الفهرست انّ أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائري عمل كتابين : أحدهما ذكر فيه المصنفات ، والآخر ذكر فيها الأُصول.

والمصنَّف بهذا المعنى يقابل الأصل.

والنوادر : هي اسم يطلق على نوع من مصنّفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولى كان يُجمع فيها الأحاديث غير المشهورة ، أو التي تشتمل على مضامين مختلفة لا يمكن تبويبها في باب واحد[1] .

ومن هنا يظهر وجه تسمية بعض الأبواب الموجودة في الجوامع الحديثية بعنوان النوادر ، كنوادر الصلاة ونوادر الزكاة ونحوهما ؛ لأنّ

---

[1] ذكر المصنف (حفظه الله) تفسيرين للنوادر : ـ

الأول : هو ما كان جامعاً لأحاديث غير مشهورة .

الثاني: هو ما كانت مواضيعه مختلفةفي الصلاة في الصيام في الحج .

الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب ، إمّا شاذة غير معمول بها عند الأصحاب ، وإمّا غير قابلة لتخصيصها بعنوان.

وأمّا الكتاب فهو عنوان جامع للجميع[١] .

٢. في تعارض الجرح[٢] والتعديل[٣]

إذا تعارض الجرح والتعديل فهل يقدّم الجارح مطلقاً أو المعدِّل كذلك أو يقدّم الكثير منهما على الأقل؟ وجوه :

[دليل القول الاول]

فربما يقال بأنّ الجرح أولى بالاعتبار لكونه شهادة بصدور أمر وجودي من الراوي ، بخلاف التعديل فإنه يشهد على عدم صدور ذنب يزيل عدالته.

[دليل القول الثاني]

وربما يعارض بأنّ التعديل شهادة على حصول ملكة وجودية هي العدالة[١] .

---

[١] فالنسبة بين المصنف والنوادر العموم المطلق فالمصنف أعم والنوادر أخص فكل ما كان نوادراً يصدق عليه أنه مصنف لكن ليس كل مصنف هو نوادر . والنسبة بينهما وبين الكتاب ان الكتاب أعم والمصنف والنوادر أخص .

[٢] وهو أن يذم الرجل ويطعن عليه في نفسه أو في معتقده .

[٣] هو ان يوصف الرجل بالوثاقة .

[دليل القول الثالث]

وربما يتصوّر انّ الأكثر عدداً يفيد الأطمئنان المتآخم للعلم[٢] .

[مختار المصنف]

والحقّ انّ علماء الرجال الذين هم أصحاب الجرح والتعديل ليسوا على درجة واحدة في الوقوف على خصوصيات الراوي ، فمنهم واقف على خصوصيات الراوي بكافة تفاصيلها ، ومنهم من هو دون ذلك وإن كان له معرفة بالرجال ، فلذلك إذا تعارضت تزكية النجاشي مع جرح الشيخ، فيقدم الأوّل على الثاني ، وما هذا إلاّ لأنّ النجاشي كان له إلمام واسع بهذا الفن في حين انّ الشيخ مع جلالته ، صرف عمره الشريف في علوم شتّى.

هذا كلّه إذا كان المعيار قول الجارح والمزكّي ، وأمّا لو كان ثمة سبيل آخر يكشف عن الحقيقة فهو أولى بالأخذ ، أعني : جمع القرائن ، فمثلاً : انّ داود بن كثير الرقي ضعّفه النجاشي ، وابن الغضائري ، ومع ذلك

---

[١] **قد يقال** : إن الأمر بالعكس فمن شهد بعدالة الرجل فهو بالحقيقة يشهد بأمر وجودي - اتصاف الراوي بملكة العدالة – والعدالة أمر وجودي لم يكن ثم كان والشاهد بالجرح يشهد بأمر عدمي لأن الفسق هو عدم الملكة .

[٢] فكل من شهد في حقه شهوداً كثر أي مدحه أكثر من رجالي أفاد ذلك الأطمئنان بالحال سواء كانت الشهادة بالعدالة أو الجرح .

لم يأخذ المشهور بتضعيفهما وعملوا برواياته ، لأنّ القرائن تشهد على وثاقته، وانّ النجاشي خرِّيت هذا الفن ، تبع ابن الغضائري في تضعيفه.

٣. الفرق بين المجهول والمهمل

كثيراً ما يشتبه المجهول بالمهمل ويستعمل أحدهما بدل الآخر ، بَيْد انّ المجهول غير المهمل ، فالمجهول عبارة عمّن حكم علماء الرجال عليه بالجهالة[1] كإسماعيل بن قتيبة من أصحاب الرضا عليه السلام وبشير المستنير الجعفي من أصحاب الباقر عليه السلام .

قال الطوسي في حقّ الأوّل : مجهول من رجال الرضا عليه السلام وذكره البرقي في رجال الكاظم عليه السلام له روايتان في الكافي والروضة.

وقال الطوسي في حقّ الثاني : يكنّى أبا محمد المستنير الجعفي الأزرق ، بيّاع الطعام ، مجهول من أصحاب الباقر عليه السلام .

وأمّا المهمل : فهو عبارة عمّن لم يحكم عليه بمدح ولا ذمّ ، وإن عرف حاله وبان أمره.

---

[1] وبعبارة أوضح المجهول هو من ذكر في كتب الرجاليين اسمه لكنه لم يذكر بمدح أو ذم .

[ثمرة الاصطلاحين]

ومن المعلوم انّ الجهالة من أسباب الطعن في سند الحديث دون الإهمال ، أي ما سكت علماء الرجال في مدحه أو ذمّه. فلابدّ للمجتهد من تتبّع حاله من الطبقات والأسانيد والمشيخة والإجازات والأحاديث والسير والتواريخ وكتب الأنساب وغيرها.

فإن وقع إليه ما يصلح للتعبير عنه بالمجهولية فذاك ، وإلاّ وجب التوقّف.

وبذلك يعلم أنّ وصف كثير من الصحابة بالجهالة ، كما عليه العلاّمة المامقاني في فهرسه ليس بتامّ ، فإنه ذكر قائمة بأسماء عدد كبير من الصحابة ووصفهم بالجهالة.

مع أنّ الصحيح أن يصفهم بالإهمال دون الجهالة ، لعدم وصفهم بالجهالة من قبل علماء الرجال.

[بعض اسباب الطعن]

ثمّ إنّ من أسباب الطعن في الحديث هو جهالة الراوي بالمعنى الذي ذكرناه ، وامّا الإهمال بمعنى عدم ذكر الراوي بمدح أو ذم ، فليس ممّا يسوغ الحكم بضعف السند أو الطعن فيه كما لا يسوغ تصحيحه أو تحسينه أو توثيقه.

٤. الفرق بين المَشْيَخَة والمَشِيخة؟

اعلم أنّ بين المَشْيَخة[١] والمَشِيخة[٢] فرقاً، وهو : انّ المَشْيَخة - باسكان الشين بين الميم والياء المفتوحتين - جمع الشيخ كالشيوخ والأشياخ والمشايخ على الأشهر.

قال المطرزي[٣] : إنّها اسم للجمع والمشايخ جمعها.

وأمّا المَشِيخة - بفتح الميم وكسر الشين - فاسم المكان من الشيخ والشيخوخة ، كالمسيحة من السياحة والشيخ والشيخان والمتيهة من التيه والتيهان.

ومعناها عند أصحاب هذا الفن : المَسْنَدة أي محل ذكر الأشياخ والأسانيد فالمشيخة موضع ذكر المشْيَخة.

---

[١] هم مشايخ مؤلف الكتاب .

[٢] هو محل ذكر مشايخ مؤلف الكتاب .

[٣] أبو الفتح ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على المطرِّزي ،كانت له معرفة تامة بالنحو، واللغة، و الشعر ، وأنواع الأدب ، يقال عنه خليفة الزمخشرى. ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هـ بخوارزم. قرأ على أبيه وعلى أبى المؤيد الموفق خطيب خوارزم وغيرها. وسمع الحديث من أبى عبد الله محمد بن على بن أبى سعد التاجر وغيره.

بقيت في المقام نكات رجالية أُخرى ذكرناها في كتابنا « كليّات في علم الرجال » و « أُصول الحديث وأحكامه » فمن حاول التفصيل فليرجع إليهما.

بحث للمطالعة

التعريف بنظرية تعويض الأسانيد

تعريفها : هي عبارة عن التصرف في السند الضعيف كلاً أو بعضاً .

وجوه نظرية التعويض :

ذكر السيد الصدر رحمه الله في مباحثة الأصولية أربعة وجوه هي : ـ

١ ـ تعويض المقطع الأول من السند .

٢ ـ تعويض المقطع الثاني من السند .

٣ ـ تعويض سند الشيخ بسند النجاشي .

٤ ـ تعويض سند الشيخ بسند الصدوق .

أما الوجه الأول :

هو فيما لو كان في السند راوٍ ضعيف أو لم تثبت وثاقته وكان- قبل ذلك الراوي الضعيف- راوٍ ثقة وكان للمحدث ـ صاحب السند ـ طريق صحيح لذلك الراوي الثقة .

شروط العمل بهذا الوجه :

هذا الوجه من التعويض لا يجري على عواهنه بل له شروط ثلاثة لا بد من توفرها وهي : ـ

١ ـ وجود رواية في المقطع الأول من سندها رجل ضعيف .

٢ ـ أن يكون في نفس ذلك السند راوٍ ثقة .

٣ ـ وجود طريق عام وصحيح الى جميع كتب روايات الراوي الثقة .

كما هو تعبير الشيخ الطوسي رحمه الله (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان بن فلان)ولهذا الوجه وشروطه وتطبيقاته تفصيل يطلب من كتاب تعويض الأسانيد للدكتور الصميري ج٣ ص١١٨ .

مثال توضيحي :

روى الشيخ الطوسي رحمه الله روايات عدة بالسند الثاني : ـ

الحسين بن عبيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه ـ العطار ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر . ورجال هذا السند لا إشكال في وثاقتهم ما خلا أحمد بن محمد بن يحيى العطار فهو لم يرد فيه مدح ولا ذم نعم هو شيخ إجازة فمن هذا المبنى ـ كفاية شيخوخة الإجازة في الوثاقة ـ فالأمر هين وإن لم يرتض هذا المبنى فيمكن معالجة السند بنظرية تعويض الأسانيد فنقول: فنأتي للراوي الذي فيه المشكلة وهو في المقام أحمد بن محمد بن يحيى العطار ونتجاوزه الى محمد بن يحيى العطار فنرى هل للشيخ طريق صحيح الى العطار الأب فنعوض السند من هذا المقطع .

أما الوجه الثاني :

هو أن نفرض في سند الحديث الضعيف راوياً ثقة وقع بعد الراوي الضعيف ولا يوجد ضعف بين المحدث ـ الشيخ الطوسي ـ وذاك الثقة فحينئذ نبدل المقطع الثاني .

تنبيه : الفارق بين الوجهين الأول والثاني وإنما هو في الأسلوب فالوجه الأول كان أسلوبه إبدال المقطع الأول من الحديث وأما الأسلوب في الوجه الثاني فهو بإبدال المقطع الثاني .

شروط العمل بهذا الوجه :

إن شروط الوجه الثاني هي عينها شروط الوجه الأول .

مثال توضيحي :

قال الشيخ : أخبرنا محمد بن محمد ـ المفيد ـ قال حدثنا الشريف الصالح أبو عبد الله محمد بن الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا جدي أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث

فالحديث يمكن تقسيمه إلى مقطعين الأول يبدأ من الشيخ وينتهي الى أحمد بن عبد الله والمقطع الثاني يبدأ من أحمد ابن أبي عبد الله البرقي إلى الإمام عليه السلام والمقطع الأول تام والثاني ضعيف بأحمد بن عبد الله البرقي ـ فهو لم يرد في حقه توثيق .

فيمكن تعويض المقطع الثاني بأحد نحوين : ـ

الأول : بالطريق العام الذي للشيخ المفيد للبرقي الجد .

الثاني : بالطريق العام الذي للشيخ المفيد لأبن أبي عمير .

أما الوجه الثالث .

وهو عبارة عن تعويض سند الشيخ إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها الشيخ إذا كان ذلك السند ضعيفاً نعوض هذا السند بسند النجاشي .

شروط العمل بهذا الوجه :

كي يتم العمل بهذا الوجه من التعويض لا بد من توفر جملة شروط :

الأول : أن يكون الراوي الواقع بعد الشيخ ثقة .

الثاني : أن يكون للنجاشي طريقان الى صاحب الكتاب الذي روى عنه الشيخ بسند ضعيف

الثالث : تصريح الشيخ النجاشي عند ترجمة صاحب الكتاب بأسماء كتبه بحيث يكون ما سماه النجاشي هو أيضاً قد سماه الشيخ .

مثال توضيحي :

قال الشيخ في مشيختي التهذيب والاستبصار (وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

والطريق ضعيف بابن الزبير .

وللنجاشي سندين الى كتب ابن فضال .

الأول : عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزير عن علي بن الحسن بن فضال

الثاني : محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال .

والطريق الثاني معتبر لوثاقة جميع رجاله فنعوض سند الشيخ الضعيف بابن الزبير بسند النجاشي الثاني .

وأما الوجه الرابع

وهو عبارة عن أن كل خبر نقله الشيخ رحمه الله من أصل أو كتاب وكان طريق الشيخ إلى ذلك الأصل أو الكتاب ضعيفاً وكان للشيخ الصدوق طريق صحيح لذلك الأصل أو الكتاب الذي ينقل عنه الشيخ نعوض هذا الطريق الضعيف للشيخ بطريق الصدوق الصحيح ، ومنشأ ذلك هو قول الشيخ أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم :

(الشيخ المفيد ، الحسين بن عبد الله ، أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي ، أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه) وهذا طريق عام وثقة

فكل كتاب أو أصل كان لدى الصدوق كان للشيخ طريق صحيح إليه .

شروط هذا الوجه :

يعتمد هذا الوجه على شرطين ، هما :

١ ـ وجود طريق صحيح للشيخ إلى الصدوق .

٢ـ التصريح من الشيخ أن جميع كتب الصدوق وصلت للشيخ بطريق صحيح وهذا ما قاله الشيخ «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا» .

مثال توضيحي :

التطبيق في هذا الوجه يتم بأحد نجوين :

الأول : تعويض تمام السند .

الثاني : تعويض بعض السند .

تعويض تمام السند :

قال الشيخ في الفهرست«إبراهيم بنعمر اليماني وهو الصنعاني له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عنه .

وأخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن ابن نهيك والقاسم بن إسماعيل القرشي جميعاً عنه» .

وكما تلاحظ أن الريق الأول يمر بأحمد بن محمد بن الوليد ، والثاني يمر بأبي طالب الأنباري وهما محل كلام .مما يعني أن طريق اليخ لأصل اليماني فيه تأمل . أضف إلى ذلك ان طريق الشيخ في الميخة عيف أيضاً.

وللتغلب على هذه المشكلة نعوض طريق الشيخ بطريق الصدوق حيث ان للصدوق طريق صحيح لليماني وللشيخ ريق صحيح للشيخ لكل كتب الصدوق .

تعويض بعض السند :

وهو تعويض بعض من أهمل الشيخ ذكر طريقه إلى بعض المصنفين التي أبتدء الشيخ السند بهم .

والتتميم هو باستبداله بطريق الصدوق حيث ان الذين أهمل الشيخ ذكر طريقه إليهم ذكر الصدوق إلى بعضهم طرق صحيحة منهم :«إبراهيم بن مهزيار ، ابن أذينه ، أبو العباس البقباق ، سليمان بن خالد ، العباس بن هلال ، الفيل بن يسار ، يعقوب بن عيثم».

وصل الكلام إلى هنا صبيحة يوم الخميس نهاية شوّال المكرم

من شهور عام ١٤٢١ هـ وتمّ بيد مؤلّفه الفقير

جعفر بن محمد حسين السبحاني التبريزي

(عاملهما اللّه بلطفه الخفي)

وآخر دعوانا

أن الحمد للّه ربّ العالمين

الفهرست

تمهيد ١٧
تعريف الاجتهاد ١٧

الدرس الأول

نظرة إجمالية إلى علمي الرجال والدراية

تعريف علم الرجال..... ٢٥
تعريف آخر..... ٢٦
موضوعه..... ٢٧
مسائله..... ٢٧
غايته..... ٢٧
علم الدراية..... ٢٨
معنى السند..... ٢٨
معنى المتن ٢٩
الأُصول الرجالية الخمسة..... ٣٠
بحث للمطالعة
بحث تطبيقي..... ٣٣

الدرس الثاني

الحاجة إلى علم الرجال

الآراء في الحاجة لعلم الرجال ٣٧
تمييز الثقة عن غير الثقة..... ٣٨
مصاديق عدم الضبط..... ٣٩
علاج الأخبار المتعارضة بالرجوع إلى صفات الراوي... ٤٠
ظاهرة الوضع والتدليس في الحديث..... ٤١
دليل وجود التدليس والوضع..... ٤٢

سيرة العلماء ٤٢

الدرس الثالث

أدلّة نفاة الحاجة إلى علم الرجال

قطعية روايات الكتب الأربعة..... ٤٩
قطعية روايات « الكافي »..... ٥٠
الشاهد على عدم قطعية الصدور..... ٥٢
صحّة روايات « الكافي » ٥٣

الدرس الرابع

أدلّة نفاة الحاجة إلى علم الرجال

نقد قطعية أو صحّة أحاديث « الفقيه » ٥٧
عمل المشهور جابر لضعف السند ٦٠
لا طريق إلى إثبات العدالة ٦٢
بحث للمطالعة
الآراء في مسألة حجية الخبر ٦٥

الدرس الخامس

طرق ثبوت وثاقة الراوي

التوثيقات الخاصّة ٦٩
التوثيق المستند الى الحس..... ٧٧

الدرس السادس

تصحيح الرجوع إلى توثيقات المتأخّرين

طرق الوثوق بصدور الرواية ٨٥
بحث للمطالعة
شبهة مستفادة من كلام للشيخ البهائي..... ٨٩

الدرس السابع

التوثيقات العامّة

رأي العامة..... ٩٤
رأي الامامية..... ٩٤
الثاني : الوكالة عن الإمام..... ٩٧
بحث للمطالعة
بحث تطبيقي..... ١٠١

الدرس الثامن

هل شيخوخة الإجازة آية الوثاقة

شيخوخة الإجازة ١٠٥
صور الإستجازة..... ١٠٨
إجازة الشيخ كتابَ نفسه ١٠٨
إجازة رواية كتاب ثابت الانتساب لمؤلّفه..... ١٠٩
كثرة الرواية عن المعصوم..... ١١٤
بحث للمطالعة
بحث تطبيقي..... ١١٥

الدرس التاسع

أصحاب الإمام الصادق

الدرس العاشر

أصحاب الإجماع

أصل دعوى الإجماع..... ١٣٠
سبب تسميتهم بالخصوص ١٣٤

الدرس الحادي عشر

التفسير الأوّل

تمهيد ١٤١
التفسير الاول ١٤٣
في تفسير قوله : « تصحيح ما يصحّ عنهم » ١٤٣
الثمرة على كلا المعنيين ١٤٦

الدرس الثاني عشر

المختار ومناقشات المحدّث النوري

كلمات الأعلام حول المعنى المختار ١٥٦

الدرس الثالث عشر

التفسير الثاني

وجه تصحيح مرويات اصحاب الاجماع ١٦٣
الصحيح باصطلاح القدماء ١٦٤
الصحيح باصطلاح المتأخرين ١٦٥

الدرس الرابع عشر

الشق الثالث للتفسير الثاني

وجه التفصيل ١٧٦
جواب نقضي ١٧٨
حجّية الإجماع الوارد في كلام الكشّي ١٧٩
الاشكال في تحصيل الاجماع ١٨٠

الدرس الخامس عشر

مشايخ ابن عيسى وبني فضّال وابن بشير

مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى القمّيّ ١٨٥
الاقوال في ترجمة البرقي ١٨٦

مشايخ بني فضّال..... ١٨٧
مشايخ جعفر بن بشير ١٨٩

الدرس السادس عشر

مشايخ الزعفراني والطاطُري والنجاشي

مشايخ محمد بن إسماعيل الزعفراني..... ١٩٣
مشايخ علي بن حسن الطاطري..... ١٩٣
كيفية معرفة كون الرواية من كتب الطاطري ١٩٤
أحمد بن علي النجاشي ١٩٥

الدرس السابع عشر

مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى

صاحب نوادر الحكمة

تمهيد ٢٠١
نقد وتحليل..... ٢٠٦
الدليل على ان توثيق ابن الوليد عن علم ويقين ٢٠٧

الدرس الثامن عشر

ما وقع في أسناد كتاب كامل الزيارات

أهمية كتاب كامل الزيارات ٢١١
وثاقة جميع رواة كامل الزيارات..... ٢١٢
وثاقة شيوخه المباشرين فقط..... ٢١٣

الدرس التاسع عشر

ما ورد في أسناد تفسير القمي

وصف الرجاليين لعلي بن ابراهيم..... ٢١٩
المناقشة في نسبة التفسير..... ٢٢٢

الدرس العشرون

مشايخ الثقات

معنى مشايخ الثقات..... ٢٢٩
أصل دعوى وثاقة مشايخ الثقاة ٢٢٩
ابن أبي عمير ٢٣٠
وجه قول الشيخ..... ٢٣٢
دليل خبروية الشيخ في علم الرجال..... ٢٣٤

الدرس الحادي والعشرون

نقد التسوية والإجابة عنه

نقض القاعدة..... ٢٣٩
علي بن حديد ٢٤٢
يونس بن ظبيان..... ٢٤٤
الحسين بن أحمد المنقري ٢٤٦
علي بن أبي حمزة البطائني..... ٢٤٧
بحث للمطالعة
ـ شبهة ورد ـ..... ٢٤٩

الدرس الثاني والعشرون

مشايخ الثقات

يونس بن ظبيان..... ٢٥٤
علي بن أبي حمزة البطائني..... ٢٥٤
أبو جميلة المفضّل بن صالح الأسديّ..... ٢٥٧
وجه اعتبار تضعيفات وتعديلات ابن الغضائري ٢٥٨
عبد الله بن خداش المنقري ٢٥٩
معلّى بن خنيس..... ٢٦١

الدرس الثالث والعشرون

مشايخ الثقات

حسن بن علي بن أبي حمزة..... ٢٦٨
عبد الرحمن بن سالم ٢٧١
حصيلة البحث ٢٧٢

الدرس الرابع والعشرون

مشكلة مراسيل هؤلاء الثلاثة

محاولة الشهيد الصدر لحجّية مراسيلهم ٢٧٨
تحليل ما ذكره من الجواب والإشكال..... ٢٨٠
محاولة أُخرى لحجّية مراسيله ٢٨٢
بحث للمطالعة

الدرس الخامس والعشرون

طرق الصدوق والشيخ

طريقة البروجردي في حل الأشكال ٢٩١
طريقة المجلسي الأول في حل الأشكال ٢٩٢
مسلك الشيخ في التهذيبين ٢٩٣

الدرس السادس والعشرون

تصحيح أسانيد الشيخ

الرجوع إلى الفهارس ٣٠٠
التعويض عن الطريق الضعيف ٣٠٢
نقد السيد البروجردي..... ٣٠٥

الدرس السابع والعشرون

المصطلحات الرجالية

ثقة..... ٣١٣

المعنى الاول للوثاقة..... ٣١٤
عين..... ٣١٨
وجه..... ٣١٨
ممدوح..... ٣١٩
من أولياء أمير المؤمنين ٣٢٠
صاحب سرّ أمير المؤمنين ٣٢٠
من مشائخ الإجازة أو هو شيخ الإجازة..... ٣٢٠
شيخ الطائفة أو من أجلاّئها أو معتمدها..... ٣٢١
لا بأس به ٣٢١
مضطلع بالرواية ٣٢١
خاصي..... ٣٢١
متقن..... ٣٢٢
ثَبت ٣٢٢
يحتجّ بحديثه ٣٢٢
صدوق أو محل الصدق..... ٣٢٢
كتب حديثه أو يُنظر في حديثه ٣٢٢
شيخ أو جليل..... ٣٢٣
صالح الحديث أو نقيّه ٣٢٣
مسكون إلى روايته ٣٢٣
ديّن..... ٣٢٣
كثير المنزلة ٣٢٤

الدرس الثامن والعشرون

في ألفاظ الذمّ والقدح

الدرس التاسع والعشرون

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

السند ٣٣٩
سبب التسمية..... ٣٣٩

وجه الشبه..... ٣٤٠
معنى الإسناد..... ٣٤٠
المتن..... ٣٤٠
السّنّة..... ٣٤١
الحديث..... ٣٤١
الخبر..... ٣٤١
الأثر..... ٣٤٢
الحديث القدسي..... ٣٤٢
أقسام الخبر..... ٣٤٣
الخبر المتواتر..... ٣٤٤
تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي..... ٣٤٥
التواتر التفصيلي والإجمالي..... ٣٤٦
تقسيم الخبر الواحد..... ٣٤٧
إلى المحفوف بالقرينة وعدمه..... ٣٤٧

الدرس الثلاثون

أُصول الحديث

سبب عدول المتأخرين..... ٣٥٤
الصحيح..... ٣٥٥
الحسن..... ٣٥٦
الموثّق..... ٣٥٦
الضعيف..... ٣٥٧
ضابط كون الحديث يتصف بأحد الاوصاف الاربعة..... ٣٥٧

الدرس الحادي والثلاثون

تفسير القيود الواردة في تعريف الصحيح

معنى الإمامي..... ٣٦١
معنى العدالة..... ٣٦٢

معنى الضبط..... ٣٦٣
الصحيح والاضطراب في السند والمتن..... ٣٦٤
الصحيح وأقسامه..... ٣٦٥
ما هو الحجّة من الأقسام الأربعة..... ٣٦٦

الدرس الثاني والثلاثون

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعة

المسند ٣٧٢
المرفوع..... ٣٧٣
المعنعن ٣٧٤
المشهور ٣٧٧
ما يختصّ بالضعيف..... ٣٧٨
الموقوف..... ٣٧٨
المرسل ٣٧٩
معاني الارسال ٣٧٩

الدرس الثالث والثلاثون

في حجّية المرسل

دليل القول الأول..... ٣٨٦
المناقشة في هذا الدليل..... ٣٨٦
دليل القول الثاني ٣٨٦
المراسيل الجزمية للصدوق..... ٣٨٧
المصحّف..... ٣٩٠
أقسام التصحيف ٣٩١
منشأ التصحيف..... ٣٩٢
النصّ ٣٩٢
الظاهر..... ٣٩٢
اعتراض على التعريف..... ٣٩٣

تعريف الظاهر بنظر المصنف ٣٩٣
المؤوّل ٣٩٣
المُجْمَل ٣٩٤
المُبيّن ٣٩٤

الدرس الرابع والثلاثون

طرق تحمّل الحديث

السماع ٣٩٩
القراءة على الشيخ ٤٠٠
الإجازة ٤٠٠
دليل حجية الاجازة ٤٠١
المناولة ٤٠١
أقسام المناولة ٤٠٢
الوصية ٤٠٣
الوجادة ٤٠٣
طرق أداء الاخبار بالحديث ٤٠٤

خـاتمة المطـاف

في نكات رجالية مهمّة

الفرق بين الأصل والمصنَّف والنوادر والكتاب ٤٠٩
في تعارض الجرح والتعديل ٤١١
دليل القول الاول ٤١١
دليل القول الثاني ٤١١
دليل القول الثالث ٤١٢
الفرق بين المجهول والمهمل ٤١٣
الفرق بين المَشْيَخَة والمَشِيخة ٤١٥
بحث للمطالعة